وليمة العرس وآدابها

تأليف

دكتور/ آمال يس عبد المعطي البنداري
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة
جامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأصلي وأسلم على خير خلق الله سيد الأنام، سيدنا محمد وعلى آله، وصحابته رضوان الله عليهم، وعلى التابعين من بعدهم إلى يوم الدين.

وبعد:

النكاح مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية لعمارة الكون وحفظ العرض وشرف النسب، ولهذا أولته الشريعة اهتماما بالغا، وأمرت بإشهاره وإعلانه بشتى الوسائل تمييزا له عن السفاح (١) .

فأمرت بالإشهاد عليه، وإشهاره بجمع الناس لوليمته، وإعلانه بالضرب بالدف ليشيع أمره وينتشر .

ولم تجعل في مال الرجل للمرأة قبل الدخول عليها سوى أمرين: المهر ووليمة العرس .

وهذا إن دل، فإنه يدل على أن النكاح من أعظم العقود، التي يبنى عليها استقرار المجتمع، واستقراره يكون بنشره وإعلانه بين الناس لتزول كل شبهة أو لبس، وحتى لا يكون هناك مجال للطعن في الأنساب أو التجاحد والإنكار .

والوليمة وإن كانت وسيلة من وسائل إعلان النكاح، ففيها أيضا تكريم للمرأة وقومها، بعمل طعام يجمع الأهل والإخوان والأصدقاء والجيران، فيضفي ذلك شعوراً بالود والسرور في بداية الحياة الزوجية،

(١) السفاح: معاشرة المرأة بغير زواج . المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٩٩٧م) / ٣١٢ .

كما أن فيها شكراً لنعمة الله على النكاح الذي به تتحقق مصالح الدنيا والدين .

منهج البحث :

١ - حاولت خلال عرض البحث الخروج بالموضوع من الدائرة التقليدية من تقسيم البحث إلى أبواب وفصول، ثم تقسيم الفصول إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، واقتصرت أثناء العرض على فصول، وجعلت كل فصل مستقل بذاته تندرج تحته مجموعة من الموضوعات التي تشمله دون إخلال بكل فصل .

٢ - عرضت في كل مسألة ذكرتها في البحث أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها مع بيان الراجح منها، معتمدة في ذلك على أمهات الكتب الفقهية الأصيلة .

٣ - لما كان موضوع الوليمة ثابتاً بسنة الرسول الكريم ﷺ القولية والفعلية، فقد اعتمدت على أمهات الكتب في الحديث الشريف تخريجاً ودلالةً وتوضيحاً لبعض معانيه مشيرة إلى المصادر الأصيلة، فإن عزَّ عليَّ الحصول على وجه الدلالة من مظان وجوده، أتصرف فيه بنفسي دون إشارة إلى مصدره .

٤ - ترجمت لبعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث، والذين رأيت لترجمتهم فائدة في سير البحث أو استشهدت بأقوالهم في ثنايا البحث .

٥ - بينت الألفاظ الغامضة التي وردت بالبحث مستعينة في ذلك بأمهات المصادر اللغوية .

٦ – تناولت بعض القضايا المعاصرة التي لها مساس بحياتنا اليومية كالموسيقى والغناء والرقص، والتصوير الفوتوغرافي مبينة المباح منها والمحرم .

أسباب اختيار الموضوع :

كان لاختيار موضوع البحث أسباب كثيرة منها :

١ – معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع الوليمة جملة وتفصيلاً .

٢ – كثير من الأسر تشترط أن تكون الوليمة في قاعة فاخرة تتكلف الألوف من الجنيهات بقصد المباهاة، مما يثقل كاهل الزوج في بداية حياته الزوجية، وتحول حياته لجحيم يطارده شبح الدَّين، فيظل فترة من حياته يسدد ما أنفقه في ليلة واحدة، فأحببت بيان موقف الشرع من قدر الوليمة والمدة المثلى لها .

٣ – ما رأيته من إسراف بعض الناس في الولائم من حيث تنوع الأطعمة، وكثرتها، ثم إلقاء الباقي في القمامة دون الإفادة منه، أو إعطائه للفقراء والمساكين .

٤ – اشتمال بعض الولائم على منكرات من جلب راقصات عاريات، أو غناء فاحش، أو شرب الخمر والمخدرات، فأحببت بيان ما حرمه الشرع وما أباحه ابتهاجاً بليلة العرس، وأوضحت أنّ الدين لا يمنع من اللهو البرئ الذي لا يتنافى مع قيمه .

٥ – بيان موقف الشرع من حكم من يقصر دعوته على الأغنياء دون الفقراء بحجة أن هؤلاء دون المستوى أو لا يليق مجالستهم .

٦ – بعض المدعوين يحضر في صحبته من لم يدعه صاحب الوليمة أو يقوم بحمل الطعام إلى داره دون إذن من رب الوليمـــة، فأحببـــت بيان موقف الشرع فيما يصدر من بعض المدعوين ويتنـــافى مـــع الآداب الإسلامية .

لهذه الأسباب وغيرها كان اختياري لموضوع وليمة العرس ..

خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة :

في المقدمة: بينت مقصد الشرع من النكاح والحرص علـــى إشـــهاره بإقامة وليمة يتم من خلالها إشهار العرس جريا علـــى العـــرف وتكريما للزوجة وأهلها .

الفصل الأول: في حقيقة وليمة العرس وما يتعلق بها .

وفيه :

– تعريف وليمة العرس لغة واصطلاحا

– أنواع الولائم

– حكم وليمة العرس

– مشروعية الوليمة

– مقدار الوليمة

– مدتها

– وقتها

- حكمة مشروعية الوليمة

- حكم غيرها من الولائم

الفصل الثاني: الدعوة لوليمة العرس

وفيه :

- شروط الدعوة وآدابها

- حكم إجابة الدعوة

الفصل الثالث: الأكل من الوليمة

وفيه :

- حكم من كان مفطراً

- حكم من كان صائماً

- حكم من أكل بغير دعوة

- النثار وحكم التقاطه

الفصل الرابع: موجبات إجابة الدعوة ومسقطاتها

وفيه :

- شروط وجوب الإجابة إلى الوليمة (متى تجب)

- مسقطات الإجابة (الأعذار التي تبيح التخلف عن الحضور)

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث

وبعـــــــد :

فهذا جهد المقل، وقد حاولت خلال عــرض البحــث استقــصاء الموضوع من جميع أطرافه مستعينة في بعض مسائله بقــضايا فقهيــة معاصرة رأيت أننا في حاجة إليها لنكون على بينة من أمرنا فيما نأتي وما نذر، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، ولكن عــذري أني لم أقصر، فيما قصدت به وجه الله الكريم، ولكنها الطبيعة البــشرية التي لا ترتقي للكمال، فالكمال لله وحده، والله من وراء القصد .

الفصل الأول
حقيقة وليمة العرس
وما يتعلق بها

وفيه :

* تعريف وليمة العرس لغة واصطلاحا
* أنواع الولائم
* حكم وليمة العرس
* مشروعية الوليمة
* مقدار الوليمة
* مدتها
* وقتها
* حكمة مشروعية الوليمة
* حكم غيرها من الولائم

الفصل الأول

حقيقة وليمة العرس وما يتعلق بها

تعريف وليمة العرس لغة

وليمة العرس مركبة من كلمتين أضيفت الأولى إلى الثانية وهما :

(الأولى) وليمة (الثانية) العرس.

ولكل من الكلمتين في اللغة معنى .

أما الوليمة: فهي في اللغة(1) مشتقة من الولْم وهو القيد والجمع، لأن الزوجين يجتمعان .

وأولم فلان: إذا اجتمع خَلْقُه وعقله، وأولم فلان أيضا: عمل وليمة.

والوليمة: طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها .

وعرفها (2) ابن منظور وغيره بأنها: كل طعام صنع لعرس وغيره .

وقيل (3) الوليمة: طعام العرس والإملاك (4).

---

(1) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ط دار الجيل - بيروت) جـ ٤/١٨٩؛ المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية - ط دار الدعوة - استانبول - تركيا سنة ١٩٨٩ م) جـ٢/١٠٥٧ ..

(2) لسان العرب لابن منظور (ط دار المعارف) جـ ٦ / ٤٩١٩؛ المعجم الوسيط جـ ٢/١٠٥٧.

(3) لسان العرب جـ ٦/٤٩١٩.

(4) الإملاك: التزويج وعقد النكاح . تعليق محمد عبد العزيز الخولي بهامش سبل السلام (ط ٤ - البابي الحلبي سنة ١٩٦٠م) جـ ٣/١٥٤.

وقيل[1] يسمى الطعام الذي يصنع عند العرس: وليمـــة، والــذي يصنع عند الإملاك نقيعة [2].

أما العرس[3] في اللغة فهو الزفاف والتزويج، يقال أعرس بالمرأة: إذا دخل بها.

وهذا يعني أن وليمة العرس هي الطعام الذي يعد عنـــد الزفـــاف والدخول بالمرأة .

أما تعريفها في الاصطلاح:

الوليمة في اصطلاح الفقهاء لها تعريفات متعددة .

فعند الحنفية [4]، الوليمة: طعام العرس، وقيل الوليمة: اسم لكـــل طعام

وعند المالكية [5]، الوليمة: طعام العرس خاصة .

وعند الشافعية[6]: (الوليمة تقع على كل طعام يتخذ عنـــد حـــادث سرور) إلا أن استعمالها في العرس أشهر .

---

(١) لسان العرب جـ ٤٩١٩/٦.

(٢) النقيعة : لها معان متعدده فهي ما يذبح للضيافة، والطعام يصنع للقادم من السفر، وطعـــام الرجل ليلة عرسه المعجم الوسيط (طبعة مجمع اللغة العربية) جـ ٩٨٦/٢.

(٣) المصدر نفسه / ٦١٤

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (ط ٢ - البابي الحلبي - مـــصر سـنة ١٩٦٦م) جـ ٣٤٧/٦

(٥) الخرشي على مختصر خليل (ط دار الفكر) م ٢ جـ ٣٠١/٣.

(٦) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بهامش المهذب لابن بطـــال الركبـــي (ط البـــابي الحلبي) جـ ٦٤/٢ .

وعرفها[١]الشربيني [٢] بأنها تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما .

وعند الحنابلة [٣]: هي اسم لدعوة العرس خاصة .

وقيل الوليمة: تقع على كل طعام لسرور حادث .

والأشهر[٤] في الوليمة أنها إذا اطلقت انصرفت إلى وليمة العرس، أما في غير طعام العرس فلا تطلق إلا بقرينة فيقال وليمة الختان ... إلخ.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وطيدة الصلة، إذ إننا لا نكاد نفرق بينهما، فقد اتفقا على أن الوليمة بمعناها العام هي كل طعام أعد لحادث سرور وبمعناها الخاص هي طعام العرس خاصة .

الراجح من التعريفات الاصطلاحية :

والذي يظهر لي أن الوليمة عند إطلاقها اسم لكل طعام سواء أكان لسرور أو غيره، فتشمل وليمة العرس وتشمل غيرها حتى وإن كانت لحزن .

---

(١)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب (مكتبة ومطبعة البابي الحلبي سنة ١٩٥٨م) جـ ٣/٢٤٤.

(٢)الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعي، مفسر، لم يعين تاريخ لمولده وتوفى سنة ٩٧٧ هـ. من مؤلفاته: السراج المنير في تفسير القرآن، الإقناع، مغني المحتاج وغيرها . الأعلام جـ ٦ / ٦.

(٣)المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (المكتب الإسلامي- بيروت سنة ١٩٨٢م) جـ ٧/ ١٧٩.

(٤)فتح الباري شرح صحيح البخاري (ط ١ - دار الريان للتراث سنة ١٩٨٧م) جـ ٩/١٤٩.

وعلى هذا فقول الحنفية: إن الوليمة اسم لكل طعام هو الراجح لاسيما وأن التعريفات الأخرى قد قصرت التعريف على الطعام المعد لحادث سرور فأخرجت الوضيمة – طعام المأتم الذي يصنعه الغير لأهل الميت – من جملة الولائم نظر لاعتبار السرور .

ولكن الظاهر[1] أنها منها، واعتبار السرور إنما هو في الغالب، لهذا كان قولهم أولى بالاعتبار. والله أعلم

ولما كان الأمر كذلك قيدت الحديث عن الوليمة بالعرس لتتميز عن غيرها من الولائم .

أنواع الولائم

الوليمة بصفة عامة هي إصلاح الطعام، واستدعاء الناس لأجله وهي أنواع [2]:

١- وليمة العرس: وهي الوليمة على اجتماع الزوجين وبعبارة أوضح هي التي تصنع عند الزفاف والدخول بالزوجة .

٢ – وليمة الخُرْس: (طعام النفاس) وهي الوليمة على ولادة الولد .

أما الطعام المعد للنفساء نفسها يسمى خرسة .

(١)مغني المحتاج جـ ٣ / ٢٤٤ ؛ فتح الباري جـ ١٤٩/٩.

(٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (ط ٢ – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة) م ٧ / ٣٠٢ ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي (ط الأخيرة – البابي الحلبي – مصر سنة ١٩٥٢م) جـ ٤٣٥/١ ؛ الحاوي الكبير للماوردي (ط ١ – دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٩٩٤م) جـ ٩ / ٥٥٥، ٥٥٦ ؛ المهذب للشيرازي (ط البابي الحلبي) جـ ٦٣/٢، ٦٤ ؛ فتح الباري جـ ١٤٩/٩، ١٥٠ ؛ المبدع جـ ١٧٩/٧.

٣ - وليمة الإِعْذار: وهي الوليمة على الختان .

٤ - وليمة الوَكِيرة [١]: وهي الوليمة على بناء الدار .

٥ - وليمة النقيعة[٢]: وهي وليمة القادم من السفر.وقيل النقيعة التي يصنعها القادم من السفر، والتي تصنع له تسمى التحفة .

٦ - العقيقة: الذبح لأجل الولد، وبعبارة أوضح هي الطعام الذي يصنع في سابع يوم الولادة فرحا بالمولود .

٧ - حِذاقة [٣]: وهو الطعام الذي يصنع عند ختم الصبي للقرآن، أو ختم قدر مقصود منه . ويحتمل أن تكون في حذقة لكل صنعة، أو تعلم العلوم .

٨ - الشُنْدَخ [٤] أو الشُنْدُخ: وهو طعام الإملاك (التزويج)، لأنه يتقدم الدخول . وقيل وليمة الإملاك يقال لها نقيعة [٥].

وبهذا يتبين لنا أن للنكاح وليمتين، وليمة عند العقد ويقال لها شندخ أو نقيعة أو إملاك، ووليمة عند الدخول بالمرأة وتسمى وليمة العرس .

(١)الوكيرة: مأخوذة من الوكر وهو المأوى والمستقر . فتح الباري جـ ٩/١٤٩.

(٢)النقيعة: مشتقة من النقع وهو الغبار . المصدر نفسه

(٣)حِذاقة: مأخوذة من قولهم حَذَقَ فلان العمل حِذقا: أوغل في ممارسته حتى مهر فيه . المعجم الوجيز / ١٤١.

(٤)مأخوذة من قولهم فرس شندخ أي يتقدم غيره، وسمى طعام الإملاك بهذا الاسم لتقدمه على الدخول . فتح الباري جـ ٩/١٥٠.

(٥)النقيعة هنا مأخوذة من النقع وهو النحر، يقال نقع الجزور إذا نحرها، لما ورد في قصة تزويج النبي ﷺ بالسيدة خديجة، قال أبوها وقد ذبحوا بقرة عند ذلك، ما هذه النقيعة؟ . إلا أن ابن حجر قد وصف هذه التسمية بالغرابة والشذوذ . النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بهامش المهذب جـ ٢/٦٤ ؛ فتح الباري جـ ٩/١٥٠.

٩ - مأدُبه، مأدَبة: وهي الوليمة لغير سبب، وبعبارة أخرى هي الطعام الذي يعمله الجيران والأصحاب لأجل المودة، فإن كانت لقوم مخصوصين فهي النَّقَرَى [١]، وإن كانت عامة فهي الجَفَلَى [٢] قال طرفه[٣] بن العبد:

نحن في المشْتَاة ندعو الجفلي   ترى الآدب فينا ينتقر

١٠ - وضيمة أو وضيحة [٤]: وهي طعام المأتم أو ما يتخذ عند المصيبة.

حكم وليمة العرس

اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال :

(الأول) أنها مستحبة وليست بواجبة وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية [٥] والمالكية[٦] في قول هو المذهب[٧]،

---

(١) النقري: الدعوة الخاصة . المعجم الوجيز / ٦٣٠.

(٢) الجفلي: يقال دعاهم الجفلي أي دعاهم إلى طعام جميعا من غير تخصيص المعجم الوجيز/١٠٩.

(٣) لسان العرب لابن منظور (ط دار المعارف) جـ ٦٤٣/١.

(٤) ذكرها النووي ولم أجدها في مصدر آخر بهذا الاسم ولعله تصحيف من الناسخ . تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء للنووي (ط ١- دار القلم - بيروت سنة ١٩٨٨ م) / ٢٥٨ .

(٥) الوليمة عند الحنفية سنة مؤكدة، وصرح شراح الهداية بأنها قريبة من الواجب . حاشية رد المحتار جـ ٣٤٧/٦.

(٦) الخرشي على مختصر خليل م ٢ جـ ٣٠١/٣ ؛ الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير بهامش بلغة السالك (ط الأخيرة - البابي الحلبي سنة ١٩٥٢م) جـ ٤٣٥/١ ؛ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهري (ط دار المعرفة - بيروت) جـ ٣٢٥/١.

(٧) عند المالكية: الوليمة مندوبة على الزوج في السفر والحضر، فلا يقضي بها على المذهب . الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي جـ ٣٣٧/٢

والشافعية[١] في قول هو الأصح والأظهر، والحنابلة [٢] في رواية هي المذهب، وإليه ذهب الشيعة الزيدية [٣] والإمامية[٤].

(الثاني) إنها واجبة وبهذا قال المالكية [٥] في قول آخر، والشافعية[٦] في قول آخر هو المنصوص [٧] والحنابلة[٨] في رواية ثانية، وهو قول الظاهرية[٩].

(١) الوليمة عند الشافعية سنة مؤكدة وهو الأصح . الحاوي جـ ٥٥٦/٩ ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب (ط دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبي) جـ ١٣٨/٢ ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ط ٢ – المكتب الإسلامي – بيروت سنة ١٩٨٥م) جـ ٣٣٣/٧ ؛ تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب للشيخ زكريا الأنصاري (ط ١ – دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٩٩٧م) / ٢١٧ ؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني (ط ٢ – البابي الحلبي ١٩٣٧م) جـ ٤٢/٢.

(٢) عند الحنابلة: وليمة العرس سنة مؤكدة . المبدع جـ ١٧٩/٧ ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (مكتبة ابن تيمية – القاهرة) جـ ٣١٦/٨ ؛ دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف (ط ٣ – المكتب الإسلامي – بيروت سنة ١٩٧٧م) / ٢٤٥ .

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأحمد بن يحيي بن المرتضى (ط ١ – دار الكتب العلمية – بيروت سنة ٢٠٠١م) جـ ١٣٩/٤.

(٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي (ط ٢ – دار الأضواء – بيروت سنة ١٩٨٣م) جـ ٢٦٧/٢

(٥) وعلى القول بالوجوب فإن الوليمة يقضي بها للزوجة على الزوج . حاشية الدسوقي جـ ٣٣٧/٢ ؛ الشرح الصغير بهامش بلغة السالك جـ ٤٢٥/١ .

(٦) الحاوي الكبير جـ ٥٥٦/٩.

(٧) نص على ذلك الشيرازي في المهذب جـ ٦٤/٢.

(٨) المبدع جـ ١٨٠/٧.

(٩) عند ابن حزم: فرض على كل من تزوج أن يولم بما قل أو كثر . المحلي لابن حزم (ط دار الإتحاد العربي – نشر مكتبة الجمهورية – مصر سنة ١٩٧٠م) جـ ٢١/١١، ٢٢.

(الثالث) الوليمة من فروض الكفايات، إذا أظهرها الواحد في عشيرته أو قبيلته ظهورا منتشرا سقط فرضها عمن سواه، وإلا أثموا بتركها أجمعين وبهذا قال الشافعية [1] في قول ثالث .

وسأقتصر في عرض الأدلة على القولين الأوليين ؛ لأن القول الثالث لم تظهر حجته، ولأنه لا تقوم وليمة مقام أخرى في الوجوب أو الاستحباب إذ القصد من الوليمة إشهار النكاح وإعلانه فلا يقوم الإشهار والإعلان في نكاح مقامه في الآخر إلا في حالات الزفاف الجماعي التي يقصد منها التغلب على مشاكل الغلاء والاقتصاد في التكاليف .

الأدلـــة

أولا: أدلة القائلين بالاستحباب :

استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن الوليمة سنة مؤكدة أو مندوبة بأدلة من السنة والمعقول .

أ – من السنة:

١– عن أبي حمزة، عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته، تعني النبي (ﷺ) يقول: (ليس في المال حق سوى الزكاة) [2].

---

(١)الحاوي الكبير جـ ٥٥٧/٩ ؛ المهذب جـ ٦٤/٢.

(٢)أخرجه ابن ماجة – كتاب الزكاة – باب ما أدى زكاته ليس بكنز جـ ٥٦٩/١ . وقال المناوي في فيض القدير، قال النووي: ضعيف جدا، وقال ابن القطان: فيه أبو حمزة الأعور ضعيف . وقال الحافظ ابن حجر هذا حديث مضطرب المتن، والاضطراب موجب للضعف، وذلك لأن فاطمة روته عن المصطفى بلفظ :(إن في المال حقا سوى الزكاة) فرواه عنها الترمذي، وروته بلفظ: (ليس في المال حق سوى الزكاة) فرواه عنها ابن ماجة كذلك . وتعقبه الشيخ زكريا بأن شرط الاضطراب عدم إمكان الجمع، والجمع ممكن بحمل الأول على المستحب والثاني على الواجب . فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (ط ٢ – نشر مكتبة مصر – السحار وشركاه – ٢٠٠٣م) جـ ٤٨٧/٥، ٤٨٨.

فقد دل [1] الحديث بعمومه على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة بطريق الأصالة، فخرج ماعداها والوليمة منها .

٢- قال عبد الرحمن بن عوف(ﷺ)، قال لي النبي (ﷺ): (أولم ولـو بشاة) [2] .

فقوله [3] (ﷺ) لعبد الرحمن بن عوف (أولم) أمر، وأقـل أحـوال الأمر الاستحباب .

ب – من المعقول [4]:

١- إن وليمة العرس طعام لحادث سرور فلم تجب كسائر الولائم.

٢- إن سبب هذه الوليمة عقد النكاح، وهو غير واجب، ففرعه أولـى بعدم الوجوب .

٣ – إن الوليمة لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات، ولكان لها بـدل عند الإعسار، كما يعدل المكفر في إعساره من عتق الرقبة إلـى الصيام . فدل عدم تقديرها وعدم بدلها على سقوط وجوبها .

٤ – إن الوليمة لو وجبت لكان مأخوذا بفعلها حيا، ومأخوذة من تركته ميتا كسائر الحقوق .

---

(١)بتصرف فيض القدير جـ ٤٨٧/٥.

(٢)أخرجه البخاري (فتح الباري) – كتاب النكاح – باب الوليمة حق جـ ١٣٧/٩.

(٣)الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين (ط ١ – دار ابن الهيثم – القـاهرة سـنة ٢٠٠٢م) جـ ٣٤٤/٥.

(٤)الحاوي الكبير جـ ٥٥٦/٩، ٥٥٧ ؛ المهذب جـ ٦٤/٢ ؛ كفاية الأخيار فـي حـل غايـة الاختصار جـ ٤٢/٢.

٥ – إن الوليمة طعام لا يختص بالمحتاجين فأشبهت الأضحية في كونها مستحبة .

ثانيا: أدلة القائلين بالوجوب:

استدل المالكية في القول الثاني ومن تبعهم من القائلين بـــالوجوب بأدلة من السنة والمعقول .

أ – من السنة :

١ – عن أنس بن مالك (ﷺ)، أن النبـــي (ﷺ) رأى علـــى عبـــد الرحمن بن عوف أثر صفرة [١]، فقال ما هـــذا ؟ قـــال: يـــا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة [٢]من ذهب. قـــال: فبارك الله لك أولم ولو بشاة) [٣]

فقد [٤] أمره رسول الله (ﷺ) بالوليمة، فلو رخص في تركها، لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول .

(١) أثر صفرة: أي أثر طيب، من زعفران وغيره من طيب العروس . شـــرح النـــووي علـــى صحيح مسلم (ط ١ – دار الريان للتراث سنة ١٩٨٧م) م ٣ جـــ ٢١٦/٩ .

(٢) نواة: اسم لقدر معروف، قدرها البعض بثلاثة دراهم وثلـــث، والـــبعض بخمـــسة دراهـــم. والظاهر أن عبد الرحمن رضي الله عنه دفع خمسة دراهم . المصدر نفسه.

(٣) أخرجه مسلم بلفظه (النووي) كتاب النكاح – باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخـــاتم حديد م ٣ جـــ ٢١٦/٩ ؛ وأخرجه النسائي – كتاب النكاح – باب دعـــاء مـــن لـــم يـــشهد التزويج م ٣ جـــ ١٢٨/٦.

(٤) فتح الباري شر ح صحيح البخاري لابن حجر (ط ١ – دار الريان – سنة ١٩٨٧م) جـــ ٩ / ١٣٨.

٢ - قال عبد الرحمن بن عوف (ﷺ)، قال لي النبي (ﷺ): (أولـم ولو بشاة) [١] .

فقد [٢] أمره الرسول (ﷺ) بالوليمة، والأمر للوجوب .

٣ - عن أبي هريرة (ﷺ)، أن النبي (ﷺ) قال: (شر الطعام طعـام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) [٣].

فقد دل الحديث على وجوب إجابة الدعوة، ووجوب الإجابة دليـل على وجوب الوليمة .

ب - من المعقول [٤]:

١ - إن النبي (ﷺ) ما نكح قط إلا أولم في ضيق أو سعة .

٢ - إن في الوليمة إعلانا للنكاح تفرقة بينه وبين السفاح .

٣ - لما كانت إجابة الداعي إليها واجبة، دل على أن فعل الوليمة واجب لأن وجوب المسبب دليل على وجوب السبب .

المناقشة

بعد العرض السابق لأدلة الفريقين، نوقشت أدلة القائلين بالوجوب من قبل القائلين بالاستحباب فقالوا لهم:

---

(١) سبق تخريج الحديث.
(٢)الحاوي الكبير جـ ٥٥٦/٩.
(٣) أخرجه مسلم (النووي) - كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعـوة م ٣ جـ ٢٣٧/٩.
(٤) الحاوي جـ ٥٥٦/٩.

١ - استدلالكم بحديث عبد الرحمن بن عوف (أولم ولو بشاه):

لا حجة [١] لكم فيه لأن الأمر محمول على الاستحباب، ولكونه (ﷺ) أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا .

أجيب عليهم: لم يرد ما يصرف الأمر من الوجوب للندب، ثم إن القصد من الوليمة فعلها لا بيان قدرها، فلا تلازم بين الوليمة وقدرها.

٢ - استدلالكم بحديث (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)

لا حجة [٢] لكم فيه أيضا على وجوب الوليمة، لأن العصيان في ترك الإجابة لا في ترك الوليمة، ولا غرابة في وجوب الإجابة دون الوليمة، ألا ترون أن السلام لا يجب الابتداء به، ورده واجب .

أجيب عليهم [٣]: إن العصيان مخالفة الأمر، والمندوب مأمور به لأن تركه عصيان، يترتب عليه الذم .

الرأي الراجح

والذي يظهر لي من خلال العرض السابق لأقوال الفقهاء، أن ما ذهب إليه القائلون بوجوب الوليمة أولى بالاعتبار وذلك للأسباب الآتية :

١ - إن النبي (ﷺ) أمر بها عبد الرحمن بن عوف وقال له (أولم)، والأمر للوجوب ما لم يوجد صارف يصرفه إلى الندب، ولم أجد صارفا يصرفه عن الوجوب .

(١)بتصرف فتح الباري جـ ١٣٨/٩.
(٢)شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٩٩٠م) جـ ٢٠٧/٣، ٢٠٨.
(٣)المصدر نفسه / ٢٠٨.

٢ - إن النبي (ﷺ) أولم على زوجاته في السفر والحضر وفي السعة والضيق، فلو كانت محمولة على الاستحباب لتركها الرسول (ﷺ) في السفر أو الضيق تعليما لأمته، ولكنه لم يفعل فدل ذلك على وجوبها .

٣ - قوله (ﷺ): (ليس في المال حق سوى الزكاة) حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ومع هذا فقد ورد بنفس السند ما يعارضه وهو قوله (ﷺ): (إن في أموالكم حقا سوى الزكاة)[1].

وإذا كان في المال حق سوى الزكاة، كانت الوليمة منها .

٤ - إن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وقد أمرنا رسول الله (ﷺ) بالوليمة عند الدخول بالمرأة فلا يسعنا تركها لأنها تتحقق بما قل وكثر .

٥ - إن الوليمة لو كانت مستحبة لسكت عنها النبي (ﷺ) مع بعض أزواجه، وما أمر بها عبد الرحمن بن عوف وقد دخل بزوجته، ولكنه (ﷺ) لم يفعل فدل ذلك على الوجوب .

٦ - ولا يقول قائل إن السنة ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، لأن القائلين حتى بالاستحباب منهم من قال إن الوليمة سنة [2]مؤكدة،

---

(١)أخرجه الدارمي بلفظه - كتاب الزكاة - باب ما يجب في مال سوى الزكاة (ط ٢- دار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٩٩٧م) جـ ١ /٤٧١ ؛ وأخرجه الترمذي بلفظ (إن في المال حقا ...) وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور: يُضَعَّفُ. جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي- كتاب الزكاة- باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة جـ ٢٧٨/٣ .

(٢)إلى تأكد سنيتها ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة . حاشية رد المحتار جـ ٣٤٧/٦ ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ ١٣٨/٢؛ دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف /٢٤٥.

والمؤكدة يثاب فاعلها ويعاتب تاركها، فتركها عند الحنفية قريب[1] من الحرام وليس بحرام. ويكفي في هذه المسألة مواظبة النبي(ﷺ) عليها في جميع أنكحته، ولنا فيه عليه الصلاة والسلام الأسوة الحسنة لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾[2].

وقال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[3].

وقد أمر رسول الله (ﷺ) بالوليمة قولا وفعلا فوجب الاقتداء به .

٧ - كما روى أن عليا ﷺ لما خطب فاطمة، قال رسول الله (ﷺ): (إنه لابد للعروس من وليمة [4])، وقال (ﷺ): (الوليمة حق) [5].

فقد دل الحديثان على أن الوليمة واجبة، لأن قوله (ﷺ): (لابد)[6] فيه دلالة على الإلزام، وقوله (ﷺ): (حق) تأكيد للمعنى السابق، لأنها إذا كانت حقا وجب فعلها .

---

(١) القريب من الحرام: ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة . حاشية رد المحتار جـ ٣٣٧/٦.

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٢١.

(٣) سورة الحشر من الآية ٧.

(٤) أخرجه أحمد من حديث بريدة، وقال الحافظ: سنده لا بأس به . فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ١٣٨/٩ ؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (ط دار الفكر - بيروت .. سنة ١٩٩٥م) جـ ١٦١/٤.

(٥) ولأبي الشيخ والطبراني في الأوسط من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه (الوليمة حق وسنة، فمن دعى فلم يجب فقد عصى) وقد ترجم البخاري لهذا المعنى بقوله في الصحيح: باب الوليمة حق . فتح الباري جـ ١٣٧/٩، ١٣٨ .

(٦) وقد تحقق هذا المعنى فيما أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت: (لقد أولم علي بفاطمة، فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته، رهن درعه عند يهودي بشطر شعير) . فتح الباري جـ ١٤٨/٩.

ولا يقول قائل إن (حق) معناها [1] ليست بباطل، لأننا جميعا نتفق على أن ما جاء به الرسول (ﷺ) ليس بباطل، فلا داعي للعدول باللفظ عن ظاهرة .

يقول[2]ابن عبد البر[3] في هذا المقام: (ما أعلم خلافا بين السلف من الصحابة والتابعين في القول بالوليمة، وإجابة من دعى إليه)

كما قال [4] الإمام الشافعي بعد أن تحدث عن الولائم: (ومن تركها لم يبن لي أنه عاص كما يبين لي في وليمة العرس لأني لا أعلم أن النبي (ﷺ) ترك الوليمة على العرس، ولا أعلمه أولم على غيره) .

لهذه الأسباب كان القول بوجوب صنع الوليمة أولى بالاعتبار . والله أعلم

مشروعية وليمة العرس

لا خلاف [5] بين أهل العلم أن وليمة العرس مشروعة، وثابتة بقول النبي (ﷺ) وفعله .

---

(١) فتح الباري جـ ١٣٨/٩ .

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر (ط ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت) جـ ٥٣٢/٥.

(٣) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له: حافظ المغرب، ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفى سنة ٤٦٣هـ. من مؤلفاته: العقل والعقلاء، التمهيد، الاستذكار، جامع بيان العلم وفضله، الكافي، وغيرها كثير . الأعلام لخير الدين الزركلي (ط ١٥ - دار العلم للملايين - بيروت سنة ٢٠٠٢م) جـ ٢٤٠/٨ .

(٤) الحاوي جـ ٥٥٥/٩ .

(٥) حاشية رد المحتار جـ ٣٤٧/٦ ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ ١٣٨/٢ ؛ تحفة الطلاب / ٢١٧ ؛ المبدع جـ ١٧٩/٧ ؛ المغني لابن قدامة (نشر مكتبة الجمهورية) جـ ١/٧ ؛ الدراري المضية شرح الدرر البهية جـ ٣١٩/٢ ؛ الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري (المكتبة العصرية - بيروت سنة ١٩٨٧م) جـ ٣٢٣/٢ .

فقد قال لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: (أولم ولو بشاة) [1]، وثبت[2] عنه (ﷺ) أنه أولم على نسائه .

فتكون الوليمة ثابتة بالسنة القولية والفعلية .

مقدار الوليمة

قال[3] القاضي عياض[4]: أجمعوا على أنه لا حـد لأكثرهـا ولا لأقلها، فما تيسر أجزأ .

والمستحب أنها على قدر حال الزوج، أقلها للمتمكن شاة، ولغيره ما قدر عليه، استدلالا بما يأتي :

١ – عن أنس ﷺ قال: (ما أولم النبي (ﷺ) على شئ من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة) [5]. كما أنه (ﷺ) أولم[6] على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها بمكة عام القضية، وطلب من أهـل مكـة أن يحضروا فامتنعوا بأكثر من وليمته على زينب .

٢ – كما قال (ﷺ) لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: (أولم ولو بشاة) [7] .

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) ستأتي الأحاديث التي تؤيد فعله (ﷺ) في ثنايا البحث .

(٣) جواهر الإكليل (نشر دار المعرفة) جـ ٢٢٥/١ ؛ فتح الباري جـ ١٤٣/٩ .

(٤) عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث ولـد سنة ٤٧٦ هـ وتوفى بمراكش سنة ٥٤٤ هـ، من مؤلفاته: الشفا بحقوق المصطفى، الغنية، شرح صحيح مسلم، مشارق الأنوار وغيرها . الأعلام جـ ٩٩/٥ .

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري) – كتاب النكاح – باب الوليمة حق جـ ١٣٩/٩ .

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (ط ٤ – البـابي الحلبـي سـنة ١٩٦٠م) جـ ١٥٥/٣ .

(٧) سبق تخريج الحديث.

وبأي شئ من الأطعمة أولم به جاز :

١ - لما روى عن صفية [١] بنت شيبة قالت: (أولم النبي (ﷺ) على بعض نسائه بمدين [٢] من شعير) [٣].

فقد دل [٤] الحديث على أن الوليمة تحصل بأي شئ من الأطعمة ولومدين من شعير .

٢ - كما أولم النبي (ﷺ) على بعض نسائه بتمر وسمن كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: (أقام النبي (ﷺ) بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية بنت حُييّ، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع [٥] فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته) [٦].

فقد دلت الأحاديث بمجموعها على أن الوليمة تحصل بأي شئ من الأطعمة، حسب حال الزوج من اليسر أو العسر .

وقال بعض أهل [٧] العلم: إن الوليمة من النفقة الراجعة إلى العرف، فتسن بما يقتضيه العرف للموسر قدره وللمقتر قدره، لكن

---

(١)صفية: صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية مختلف في صحبتها، ثبت لها رؤية للنبي (ﷺ)، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (ط ١ - دار العلوم الحديثة سنة ١٣٢٨هـ) جـ ٣٤٨/٤ .

(٢)المُد: مكيال قديم، اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل المصري، قدره الشافعية بنصف قدح ،والمالكية بنحو ذلك، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، وعند أهل العراق رطلان . المعجم الوسيط جـ ٨٩٣/٢ .

(٣)أخرجه البخاري (فتح الباري) - كتاب النكاح - باب من أولم بأقل من شاة جـ ١٤٦/٩ .

(٤)جواهر الإكليل جـ ٣٢٥/١ .

(٥)الأنطاع: جمع نَطْع نَطَع : بساط من الجلد . المعجم الوجيز / ٦٢١ .

(٦)أخرجه البخاري (فتح الباري) - كتاب النكاح - باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها جـ ٢٩/٩ .

(٧)الشرح الممتع شرح زاد المستقنع لابن العثيمين جـ ٣٤٥/٥ .

بشرط أن لا تصل إلى حد الإسراف أو المباهاة، فإن وصلت إلى حد الإسراف أو المباهاة، صارت محرمة أو مكروهة، وأقلها شاة للغني، ولو كان غناه كبيراً يجعل شاتين أو ثلاثا حسب حاله والعرف، بشرط ألا يخرج إلى حد الإسراف، وألا يراد بها المباهاة فإن وصلت إلى حد الإسراف، فالإسراف محرم، أو إلى حد المباهاة فإنها مكروهة .

والظاهر مما تقدم: أن الوليمة يقدر قدرها حسب حال الزوج والعرف، ولا يشترط فيها لحم .

وقد رأينا تنوع ولائم النبي (ﷺ) بين لحم، وشعير، وتمر، وهذا الاختلاف ليس مرجعه تفضيل بعض نسائه على بعض، وإنما سببه اختلاف حالتي العسر واليسر .

مدتها

اختلف السلف في تكرار الوليمة على قولين :

(الأول) تجوز في يومين وتكره في اليوم الثالث وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية[2] في المختار عندهم والشافعية[3] والحنابلة[4] والزيدية[5] والإمامية [6].

---

(١) عند الحنفية: لا بأس بأن يدعو من الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة . الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (ط ٤- دار إحياء التراث- بيروت سنة١٩٨٦م)، جـ ٣٤٣/٥.

(٢) المختار عند المالكية يوم واحد، قال ابن حبيب: وأبيح أكثر منه، وروى أن اليوم الثاني فضل والثالث سمعة . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك جـ ٢٠٨/٣ .

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري (ط دار إحياء الكتب العربية - البابي الحلبي) جـ ٦٢/٢ .

(٤) الروض المربع بشرح زاد المستقنع (ط ٥ - نشر دار الكتاب العربي - بيروت سنة ١٩٩٤م) / ٤١٧ ؛ دليل الطالب / ٢٤٥، ٢٤٦ .

(٥) هامش السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار تحقيق محمود إبراهيم زايد (ط دار الكتب العلمية - بيروت) جـ ١١٦/٤ .

(٦) شرائع الإسلام جـ ٢٦٧/٢.

(الثاني) يجوز الزيادة على يومين وبهذا قال المالكيـة [1] فـي روايـة أخرى وإليه مال الإمام البخاري [2]. فيستحب لمن كـان مـن أهل السعة أن يولم أسبوعا .

وذهب البعض إلى جوازها ثمانية أيام حكاه الزرقاني[3] عن ابـن سيرين .

الأدلـــة

أولا: أدلة القائلين بالكراهة فيما زاد على يومين :

استدل جمهور الفقهاء بأدلة من السنة والأثر .

(أ) من السنة :

١ - عن زهير بن عثمان أن النبي (ﷺ) قال: (الوليمة أول يـوم حـق والثاني معروف واليوم الثالث رياء وسمعة) [4].

---

(١)شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك جـ ٢٠٨/٣ .

(٢)فقد ترجم البخاري في صحيحه - باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي (ﷺ) يوما ولا يومين . صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١٤٨/٩ .

(٣)شرح الزرقاني على موطأ مالك جـ ٢٠٨/٣ .

(٤)أخرجه أبو داود - كتاب الأطعمة - باب في كم تستحب الوليمة (ط دار الفكر) جـ ٣٤١/٣، ٣٤٢؛ وأخرجه البيهقي وفي لفظه (سمعة ورئاء) - جماع أبواب الوليمة - باب أيام الوليمة . السنن الكبرى للبيهقي (دار الفكر - بيروت) جـ ٦٠/١١ ؛ وأخرجه الدارمي كتاب الصيد - باب في الوليمة(ط ٢ - دار الكتاب العربي - بيروت سنة ١٩٩٧م) جـ ١٤٣/٢ ؛ وأخرجه ابن ماجة عن طريق أبي مالك النخعي، عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال في الزوائد في إسناده أبو مالك النخعي وهو ممن اتفقوا على ضعفه. سنن ابن ماجة - كتاب النكاح - باب إجابة الداعي (ط دار الفكر) جـ ٦١٧/١ .

فقد دل [1] الحديث على مشروعية الوليمة في اليوم الأول وعـــدم كراهتها في اليوم الثاني لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه، وكراهتها في اليوم الثالث لأن الشيء إذا كـــان للــسمعة والرياء لم يكن حلالاً.

٢ – عن ابن مسعود ﷺ قال، قال رسول الله (ﷺ): (طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به) [2].

فقد دل [3] الحديث على أن من أراد بعمله النـــاس أســـمعه الله الناس وكان ذلك ثوابه، وفي هذا دليل على أنه لا ثـــواب لمـــن قصد السمعة والمباهاة .

٣ –عن ابن عباس رفعه (طعام يوم في العرس سنة، وطعـــام يـــومين فضل[4]، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة) [5].

(١)عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي (ط ٢ – دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١٥هـ) جـ ١٠/١٥٠ .

(٢)أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حـــديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير . كتاب النكاح – باب ما جاء في الوليمة جـ ٤/١٦٤، ١٦٥ ؛ وأخرجه البيهقي – جماع أبواب الوليمة – باب أيام الوليمة وفي لفظه (طعام أول يوم حق، وطعام يومين سنة، وطعام اليوم الثالث سمعة ورئاء، ومن يُسَمِّع يُسَمِّع الله به) . السنن الكبرى جـ ١١/٦١ .

(٣)هامش السنن الكبرى للبيهقي إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر – بيروت جـ ١١/٦١.

(٤)فَضَلَ: فضل الشيء زاد على الحاجة، والفَضْلُ: الزيادة على الاقتصاد . المعجم الوسيط جـ ٢ /٦٩٣

(٥)رواه الطبراني عن ابن عباس، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة، ولكن تعقبه المناوي في فيض القدير فقال: رمز المصنف لصحته، وليس كما ظن، فقد قال الحافظ ابـــن حجر: رواه الطبراني عن وحشي وابن عباس وسندهما ضعيف، وقال الهيثمي فيه محمد بن عبد الله العزرمي وهو ضعيف . فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي جـ ٤/٣٤٧ .

فقد دل [1] الحديث على أن الرجل إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة لما فيها من الرياء والسمعة .

(ب) من الأثر :

عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه دُعي أول يـوم فأجـاب، ودُعي اليوم الثاني فأجاب، ودُعي اليوم الثالث فحصَّب[2] الرسول ولـم يجبه وقال: (أهل سمعة ورياء) [3] .

فقد دل [4] الأثر على أن الإجابة في اليوم الثالـث مكروهـة، إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة، فيكون الرابع وما بعده كذلك .

ثانيا: أدلة القائلين بجواز الزيادة على يومين :

استدل المالكية في رواية والبخاري على جوازها إسبوعا لأهـل السعة، بأدلة من السنة والأثر .

(أ) من السنة :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) قال: (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) [5].

---

(١) فتح الباري جـ ١٥١/٩ .

(٢)حَصَّبَ: أي رماه بالحصباء وهي صغار الحجارة . المعجم الوسيط جـ ١/ ١٧٧،١٧٨.

(٣) فتح البارى جـ ١٥١/٩؛ وأخرجه الدارمي - كتاب الصيد - باب في الوليمـة م ١٤٣/٢؛ وأخرجه أبو داود كتاب الأطعمة - باب في كم تستحب الوليمة جـ ٣٤٢/٣ ؛ وأخرجه البيهقي (جماع أبواب الوليمة) باب أيام الوليمة . السنن الكبرى جـ ٦٠/١١ ؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه - باب الوليمة جـ ٥٦/١٠ .

(٤)فتح الباري جـ ١٥٢/٩ .

(٥)أخرجه البخاري (فتح الباري) - كتاب النكاح - باب حق إجابة الوليمـة والـدعوة جـ ١٤٨/٩، ١٤٩ .

٢ – عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ) قال: (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب) [١] في رواية أخرى قال(ﷺ): (إذا دعي أحدكم إلى وليمة العرس فليجب) [٢].

فقد دلت [٣] الروايات بإطلاقها على أن النبي (ﷺ) لم يجعل للوليمة وقتا معينا ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها .

٣ – عن أنس(رضي الله عنه) قال: (تزوج النبي (ﷺ) صفية وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام) [٤].

فقد دل الحديث على عدم كراهة الزيادة على يومين في الوليمة .

(ب) من الأثر :

عن ابن سيرين عن أبيه (أنه لما بني بأهله أولم سبعة أيام، فدعا في ذلك أُبي بن كعب فأجابه) [٥] وفي رواية أخرى (أن سيرين عرس بالمدينة فأولم، فدعا الناس سبعاً، وكان فيمن دعا أُبي بن كعب فجاء وهو صائم فدعاً لهم بالخير وانصرف) [٦].

وفي رواية ثالثة جاء فيها أن الوليمة ثمانية أيام، فعن ابن سيرين قال: (تزوج أبي فدعا الناس ثمانية أيام، فدعا أُبي بن كعب

(١) أخرجه مسلم (النووي) – كتاب النكاح – باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة م ٣ جـ ٢٣٤/٩ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) فتح الباري جـ ١٥١/٩ .

(٤) أخرجه أبو يعلي بسند حسن . المصدر نفسه

(٥) فتح الباري جـ ١٥١/٩ .

(٦) أخرجه البيهقي – جماع أبواب الوليمة – باب أيام الوليمة جـ ٦٢/١١ .

فيمن دعا، فجاء يومئذ وهو صائم، وصلى، يقول: دعا بالبركة ثم خرج)[1].

فقد دل الأثر بجميع رواياته وإن كانت رواية السبعة أصح - على جواز الزيادة على يومين .

المناقشة

بعد العرض السابق لأدلة الفريقين، نوقشت أدلة القائلين بكراهة الزيادة على يومين، فقيل لهم:

أحاديث التقيد باليومين مردودة [2] بما يلي :

١ - حديث (الوليمة أول يوم حق .....)

حديث ضعيف من جميع طرقه، ففيه عبد الله بن عثمان الثقفي مجهول، وقال البخاري: زهير بن عثمان لا يصح إسناده ولا نعرف له صحبة .

وأخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة وفيه أبو مالك النخعي وهو ممن اتفقوا على ضعفه .

٢ - حديث ابن مسعود (طعام أول يوم حق ....) فيه زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير .

---

(١) أخرجه البيهقي . المصدر السابق ؛ وأخرجه عبد الرزاق - باب الوليمة . مصنف عبد الرزاق جـ ٥٦/١٠، ٥٧ .

(٢) فتح الباري جـ ١٥٢/٩ ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي جـ ٣٤٧/٤ ؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني جـ ٨/٧، ٩ .

٣ - حديث ابن عباس (طعام يوم في العرس سنة ...) رواه الطبراني بسند ضعيف وفيه محمد بن عبد الله العزرمي ضعيف .

وبالجملة فالحديث لا ينهض ليكون حجة .

أجيب [١]: إن هذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أن كثرة طرقها وتعدد رواياتها تجعلها صالحة للاحتجاج بها .

قالوا: على فرض التسليم بصحة الحديث فهو حديث مقيد، وحديث (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب) مطلق، والمطلق مقدم على المقيد، لاسيما وأن الإطلاق ثبت بأحاديث صحاح .

٤ - إن إطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بأن ذلك صنع للمباهاه ونحن نتفق في ذلك معكم .

ولكن إذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا .

فالكراهة في الحديث إنما تكون إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول .

الراجح

بعد العرض السابق لأدلة الفريقين ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة يظهر لي أنه إذا أمكن الجمع بين الأدلة فهو أولي لأن إعمال الأدلة كلها خير من إبطالها أو إبطال بعضها، فأقول :

(١) السلسبيل في معرفة الدليل (حاشية على زاد المستقنع) للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي (ط ٣ مطابع دار الهلال - الرياض ١٤٠١هـ) جـ ٢/٧٣٧ .

إن الدعوة وإجابتها تختص باليوم الأول لأنه حق والثاني سنة أو فضيلة لاسيما إذا كان المدعو في اليوم الأول غير المدعو في اليوم الثاني اعتبارا بما يعرض للناس من ظروف فلا يتمكن البعض من الإجابة في اليوم الأول، أو يكون المكان ضيقا لا يستوعب كل المدعوين، فإذا زادت على يوم فلا بأس ولكن إذا قصد بها الرياء والسمعة والمباهاة فتكون مكروهه [١]، فإذا خلت من ذلك وكان الزوج من أهل الغني واليسار، وقصد بالوليمة إشهار النكاح والتوسعة على الناس لا المباهاه فله أن يولم أكثر من يومين إعمالا للأدلة لأن النبي (ﷺ) لم يوقت يوما أو يومين، بل ثبت عنه بسند حسن أنه أولم على صفية رضي الله عنها ثلاثة أيام، كما ثبت عن بعض السلف الزيادة على اليومين عند الأمن من المباهاة .

وعلى هذا فالوليمة تكون يوما أو يومين كما قـال الجمهـور لأن حديث اليوم واليومين وإن كان فيه مقال، فإنه برواياته يدل على أن له أصلا، وما زاد على ذلك فيجوز بضوابط :

(أولها) أن يكون الزوج من أهل السعة والغني واليسار .

(ثانيها) ألا يقصد بزيادتها عن يومين السمعة والمباهاة .

(ثالثها) أن يكون المدعو أولا غير المدعو ثانيا .

فإذا اختل شرط من هذه الشروط كرهت . والله أعلم

---

(١)قيل كراهة تنزيهية، وقيل كراهة تحريمية . فيض القدير للمناوي جـ ٣٤٦/٤ .

وقتها

ذكرت أن للنكاح وليمتين (إحداهما) عند العقد وتسمى شندخ أو إملاك أو نقيعة وقد أشرت إليها في أنواع الولائم وسيأتي بيان حكمها مع جملة من الولائم .

(والثانية) عند الزفاف والدخول بالمرأة وتسمى وليمة العرس .

<u>وقد اختلف العلماء في وقتها على ثلاثة أقوال:</u>

(الأول) إنها مستحبة بعد الدخول وبهذا قال المالكية [١] في المشهور من المذهب وهو قول الإمام مالك فقد قال: أرى أن يولم بعد البناء، فإن فعلت قبل أجزأت لأن غاية ما فيها أنها فعلت في غير وقتها المستحب .

(القول الثاني) إنها تستحب بالدخول وبهذا قال المالكية[٢] في قول آخر والماوردي[٣] من الشافعية[٤] وابن تيمية[٥]من الحنابلة[٦] والشيعة الإمامية [٧].

---

(١) جواهر الإكليل جـ ٣٢٥/١ ؛ حاشية الدسوقي جـ ٣٣٧/٢ .
(٢) حاشية الدسوقي جـ ٣٣٧/٢ .
(٣) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي – نسبته إلى بيع ماء الورد، أقضي قضاة عصره، من العلماء الباحثين، ولد سنة ٣٦٤هـ- وتوفى سنة ٤٥٠هـ. من مؤلفاته: الأحكام السلطانية، الحاوي في فقه الشافعية، أدب الدنيا والدين، نصيحة الملوك، أعلام النبوة وغيرها . الأعلام جـ ٣٢٧/٤ .
(٤) فتح الباري جـ ٩ / ١٣٩ .
(٥) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الدمشقي الحنبلي تقي الدين، ابن تيمية، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، من مؤلفاته: السياسة الشرعية، الفتاوى، الإيمان، القواعد النورانية الفقهية وغيرها كثير . ولد سنة ٦٦١هـ وتوفى سنة ٧٢٨هـ. الأعلام جـ ١٤٤/١.
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ ٣١٧/٨ .
(٧) عند الشيعة الإمامية: تكون عند الزفاف يوما أو يومين . شرائع الإسلام جـ ٢٦٧/٢ .

(القول الثالث) إن وقت استحبابها موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس وبهذا قال البغوي(1) من فقهاء الشافعية(2) والمرداوي(3) من فقهاء الحنابلة (4).

الأدلـــــة

أولا: أدلة القائلين باستحبابها بعد الدخول :

استدل المالكية في المشهور عنهم على استحباب الوليمة بعد الدخول بأدلة من السنة منها:

١ - عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك ﷺ أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله (ﷺ) بالمدينة، فكن أمهاتي يواظبنني على خدمة النبي (ﷺ)، فخدمته عشر سنين، وتوفي النبي (ﷺ) وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله (ﷺ) بزينب بنت جحش، أصبح النبي (ﷺ) بهاعروسا، فدعا القوم فأصابوا من الطعام ..) (5) الحديث .

---

(١) البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، يلقب بمحيي السنة (البغوي) فقيه، محدث، مفسر . من مؤلفاته: التهذيب في فقه الشافعية، شرح السنة في الحديث، مصابيح السنة، الجمع بين الصحيحين وغيرها، ولد سنة ٤٣٦ هـ. وتوفى سنة ٥١٠ هـ الأعلام جـ ٢٥٩/٢ .

(٢) الإقناع جـ ١٣٩/٢ .

(٣) المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، فقيه حنبلي، من العلماء، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تحرير المنقول في أصول الفقه وغيرها، ولد سنة ٨١٧ هـ وتوفى سنة ٨٨٥ هـ. الأعلام جـ ٢٩٢/٤ .

(٤) الإنصاف جـ ٣١٧/٨ .

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري) - كتاب النكاح - باب الوليمة حق جـ ١٣٧/٩، ١٣٨ .

فقد دل [١] الحديث على أن الوليمة كانت بعد الدخول لقول أنـــس: (أصبح عروسا بزينب) .

٢ – ما رواه أنس ﷺ في قصة زواج النبي (ﷺ) بصفية بنـــت حيـــي رضي الله عنها وفيها: (حتى إذا كان بالطريق جهزتها [٢] لـــه أم سليم فأهدتها [٣] له من الليل، فأصبح النبي (ﷺ) عروسا، فقـــال: من كان عنده شئ فليجئ به، قال: وبسط نطعا، قال: فجعل الرجل يجئ بالأقط وجعل الرجل يجئ بالتمر، وجعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسا [٤] فكانت وليمة رسول الله (ﷺ)[٥].

فقد دل [٦] الحديث على أن وليمة العرس كانت بعد الدخول .

ثانيا: أدلة القائلين باستحبابها بالدخول :

استدل المالكية في القول الآخر ومن تبعهم على ما ذهبـــوا إليـــه بدليل من القياس [٧] فقالوا:

---

(١) فتح الباري جـ ١٣٩/٩.

(٢) جهزتها: هيأتها وزينتها وجملتها على عادة العروس . شرح النووي على صحيح مسلم م ٣ جـ ٢٢٢/٩ .

(٣) أهدتها: زفتها يقال أهديت العروس إلى زوجها أي زففتها، والعروس يطلق علـــى الـــزوج والزوجة جميعا . المصدر نفسه .

(٤) الحيس: هو الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن، ومعناه جعلوا ذلـــك حيـــسا ثـــم أكلـــوه . المصدر نفسه .

(٥) أخرجه مسلم (النووي) – كتاب النكاح – باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجهـــا، م ٣ جـــ ٢٢١/٩، ٢٢٢ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم م ٣ جـ ٢٢٢/٩ .

(٧) شرح الزرقاني على موطأ مالك جـ ٢٠٨/٣ .

إن الوليمة لإشهار النكاح، وإشهاره قبل البناء أفضل كالإشهاد .

وأجابوا عن قول الإمام مالك إنها تكون بعد الدخول، فقالوا [1]:

يحتمل أمرين :

(الأول) أن يكون قاله لمن فاتته الوليمة قبل البناء .

(الثاني) لعله أختاره لأن فيه معنى الرضا بما اطلع عليه الزوج من حال الزوجة .

ثالثا: أدلة القائلين بأن وقت استحبابها موسع :

استدل البغوي والمرداوي بأن وقت الوليمة موسع من وقت العقد إلى انتهاء أيام العرس بدليل من المعقول فقالا [2]: إن كمال السرور يكون بعد الدخول، وقد صحت الأخبار في هذا، لكن قد جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول بيسير، فقلنا أن الوقت موسع جمعا بين الدليل النقلي والعمل بالعرف.

الراجح

والذي يظهر لي أن القول الثالث القائل باتساع وقتها هو الراجح جمعا بين القولين السابقين لأن إعمال الأدلة كلها خير من إبطالها أو إبطال بعضها .

وعلى هذا فمن فعلها قبل الدخول فلا بأس لأن القصد من الوليمة إشهار النكاح، وإشهاره بإطعام الطعام عند الدخول أوقع، وهو ما عليه

---

(١)المصدر السابق.

(٢)بتصرف الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ ٣١٧/٨ .

عمل الناس اليوم، وإن فعلها بعد الدخول فلا بأس لفعل النبي (ﷺ)، ولأن وقتها قد يخضع للظروف والعادات كمن تتزوج بتوكيل وتسافر لزوجها فيدخل بها ثم يصبح، ويُعد لها وليمة يدعو لها الأصدقاء والجيران، ولكن الأفضل أن تكون قبل الدخول اعتبارا بالعرف ولأنها أوقع في النفس . والله أعلم .

حكمة مشروعية وليمة العرس

شرعت وليمة العرس لحكم [1]جليلة منها :

١ - شكر الله تعالى على نعمة النكاح، وعلى ما أولاه للإنسان من انتظام تدبير المنزل، وعلى ما يصرفه إلى عباده وينفعهم به .

٢ - التلطف بإشاعة النكاح، وأنه على شرف الدخول بالزوجة، إذ لابد من الإشاعة لئلا يبقى النكاح محلا لوهم الواهم في النسب، وليتميز النكاح عن السفاح بادئ الرأي، ويتحقق اختصاص الرجل بالزوجة على أعين الناس.

يقول [2] الباجي [3] في هذا الصدد: أمر النبي (ﷺ) بالوليمة لما فيها من إشهار النكاح مع ما يقترن بها من مكارم الأخلاق .

وقال [4] مالك: استحب الإطعام في الوليمة وكثرة الشهود ليشتهر النكاح وتثبت معرفته .

(١)حجة الله البالغة للدهلوي (ط دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت) جـ ١٣٠/٢ .

(٢)شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك جـ ٢٠٨/٣ .

(٣)الباجي: سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي، فقيه، مالكي كبير، من رجال الحديث ولد سنة ٤٠٣هـ وتوفى سنة ٤٧٤ هـ. من مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، الحدود، الإشارة، المنتقى، شرح موطأ مالك، المدونة، وغيرها . الأعلام جـ ٣ / ١٢٥.

(٤)شرح الزرقاني جـ ٢٠٨/٣ .

٣ - البر بالمرأة وقومها، فإن صرف المال لها، وجمع الناس في أمرها يدل على كرامتها عليه، وكونها ذات بال عنده .

ومثل هذه الأمور لابد منها في إقامة التآلف والتواصل فيما بين أهل المنزل لاسيما في أول اجتماعهم .

٤ - إن تجدد النعم يورث الفرح والنشاط والسرور، و يحفز على صرف المال حيث إن الإنسان ملك ما لم يكن مالكا له، وفي إتباع تلك الداعية تمرن على السخاء والبعد عن الشح والبخل إلى غير ذلك من الفوائد والمصالح .

ولما كان في وليمة العرس جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية، وتهذيب النفس والإحسان، أبقاها النبي (ﷺ) ورغب فيها، وحث عليها، وعمل هو بها، ولم يضبطها النبي (ﷺ) بحد مثل المهر الذي يختلف باليسر والعسر ليتمكن كل إنسان من الإنفاق حسب قدره، للموسر قدره وللمقتر قدره .

حكم غيرها من الولائم

ذكرت فيما سبق أن للنكاح وليمتين تحدثت آنفا عن وليمة العرس وما يتعلق بها وبقى عندي بيان حكم غيرها من الولائم والتي منها وليمة الإملاك أو الشندخ إتماما للفائدة .

وحكم هذه الولائم :

مستحب [١].

(١)المهذب جـ ٢/٦٤ ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ ٣/٢٤٥ ؛ المبدع جـ ٧/١٨١، ١٨٢ .

١ – لما فيه من إطعام الطعام وجبر القلوب .

٢ – كما أن في فعلها إظهار نعم الله والشكر عليها، وإظهار لإحسانه .

٣ – اكتساب الأجر والمحبة .

وهي ليست بواجبة [١]، لأن الإيجاب بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابه .

وقيل تجب [٢] وهو قول مخرج عند الشافعية لقول [٣] الشافعي بعد ذكرها: (ولا أرخص في تركها) .

أما حكم إجابة الدعوة لهذه الولائم :

اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة لهذه الولائم عدا وليمة العرس على ثلاثة أقوال :

(الأول) ليست بواجبة إلا أن أصحاب هذا القول منهم من حملها على السنية والاستحباب كالحنفية [٤] والشافعية[٥]. وهو المذهب وبه قال الحنابلة [٦] في رواية للأكثرية وهو قول العترة [٧].

(١)المهذب جـ ٦٤/٢ .
(٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ط ٢ – المكتب الإسلامي – بيروت سنة ١٩٨٥م) جـ ٣٣٣/٧ .
(٣)قال الشافعي: (الوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور، فدعى إليها الرجل فاسم الوليمة يقع عليها، ولا أرخص في تركها) الحاوي الكبير جـ ٥٥٥/٩ .
(٤)نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) لشمس الدين أحمد بن قودر – المعروف بقاضي زاده (ط ١ – البابي الحلبي سنة ١٩٧٠م) جـ ١٢/١٠ .
(٥)المهذب جـ ٦٤/٢ ؛ تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري/ ٢١٧.
(٦)المبدع جـ ١٨١/٧ .
(٧)البحر الزخار جـ ١٤٠/٤ .

وحملها ابن رشد من المالكية[١] على الإباحة عدا العقيقة والمأدبة فإن الحكم فيهما الندب وهو ما نص[٢] عليه الإمام أحمد واستثني أيضا العقيقة فإنها تسن .

(الثاني) إجابة الدعوة واجبة وبهذا قال الشيخ أبو حامد[٣] والمحاملي[٤] من الشافعية[٥] والحنابلة[٦] في رواية أخرى والظاهرية[٧].

(الثالث) إجابة الدعوة وحضورها مكروه إلا العقيقة فمندوب وبهذا قال المالكية[٨]. وبالكراهة قال بعض[٩] الحنابلة، وهو قول[١٠] للإمام أحمد في دعوة الختان .

---

(١) قال ابن رشد في المقدمات: إن حضور الكل مباح إلا العقيقة فمندوب، والمأدبة إذا فعلت لإيناس الجار ومودته . بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (ط الأخيرة – البابي الحلبي سنة ١٩٥٢م) جـ ٤٣٥/١ .

(٢) المبدع جـ ١٨٢/٧ .

(٣) أبو حامد: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفى سنة ٥٠٥هـ. من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، البسيط في الفقه، الوجيز في فروع الشافعية، المستصفى من علم الأصول وغيرها كثير . الأعلام جـ ٢٢/٧ .

(٤) المحاملي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، البغدادي، الشافعي، المعروف بالمحاملي (أبو الحسن) فقيه، من تصانيفه: كتاب المجموع، التجريد، المقنع، اللباب، وكلها في الفقه الشافعي، وصنف في الخلاف كثيرا مثل: عدة المسافر وكفاية الحاضر، مولده سنة ٣٦٨هـ ووفاته سنة ٤١٤هـ وقيل ٤١٥هـ، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة (ط دار إحياء التراث العربي – بيروت) جـ ٧٤/١ .

(٥) المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) جـ ٣٩٨/١٦ .

(٦) المبدع جـ ١٨٢/٧ .

(٧) المحلي جـ ٢٢/١١، ٢٣ .

(٨) بلغة السالك جـ ٤٣٥/١ .

(٩) نقله المرداوي في الإنصاف عن الشيخ عبد القادر . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ط ١ مطبعة السُنّة المحمدية سنة ١٩٥٧م) جـ ٣٢١/٨ .

(١٠)المبدع جـ ١٨٢/٧ .

الأدلـــة

أولا: أدلة القائلين بعدم الوجوب :

استدل أصحاب هذا القول بما روى[1] عن الحسن قـــال: (دعـــي عثمان ابن أبي العاص إلى ختان فلم يجب، وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله (ﷺ).

فقد دل الأثر على عدم وجوب إجابة الدعوة في الختان فكذا فـــي غيرها .

إلا أن الأذرعي[2] من فقهاء الشافعية [3] قال: الظاهر أن استحباب وليمة الختان محله في ختان الذكور دون الإناث، فإنه يخفي ويـــستحي من إظهاره ويحتمل استحبابه للنساء فيما بينهن خاصة .

ثانيا: أدلة القائلين بالوجوب :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والأثر :

(أ) من السنة :

١ - ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول عن النبي (ﷺ): (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه) [4].

---

(١) الإقناع للشربيني جـ ١٣٩/٢ .

(٢) الأذرعي: أحمد بن حمدان، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي، فقيه شافعي، لــه مؤلفــات منها: (اللباب) جمعت فتاويه، وجمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وشرح المنهاج شرحين أحدهما (غنية المحتاج) والثاني (قوت المحتاج) وفي كل منهما ما ليس في الآخر، ولد سنة ٧٠٨ هـ وتوفى سنة ٧٨٣ هـ. الأعلام جـ ١١٩/١ .

(٣) مغني المحتاج جـ ٢٤٥/٢ .

(٤) أخرجه مسلم (النووي)- كتاب النكاح- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة م ٣ جـ٢٣٥/٩

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ): (من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب) [١].

فقد أمر رسول الله (ﷺ) بإجابة الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره .

(ب) من الأثر :

عن نافع قال: (كان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم) [٢].

فقد دل الأثر على وجوب الإجابة مطلقا .

ثالثا: أدلة القائلين بالكراهة :

استدل المالكية ومن تبعهم من القائلين بكراهة إجابة الدعوة إلى الولائم عدا العقيقة بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه كان يقول:

(بئس الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين، فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله) [٣].

فإذا [٤] كانت كما وصفها أبو هريرة ﷺ وهو لا يقوله إلا عن سماع من النبي(ﷺ): يمنعها المحتاج ويحضرها الغني كانت مكروهة .

أما حجة الإمام أحمد في كراهة إجابة دعوة الختان: فلعله الدليل الذي استدل به القائلون بعدم وجوب إجابة الدعوة إلى الولائم .

---

(١)أخرجه مسلم (النووي) . المصدر السابق .

(٢)أخرجه مسلم (النووي) – المصدر السابق.

(٣)أخرجه مسلم . المصدر السابق / ٢٣٦ .

(٤)الإنصاف جـ ٣٢١/٨ .

الراجـــح

والذي يظهر لي أن إجابة الدعوة واجبة في غير وليمة العــرس بشروط سيأتي ذكرها في وليمة العرس، لعموم الأدلة الآمرة بالإجابـــة، والتي لم تفرق بين عرس وغيره، منها :

١ - قوله(ﷺ): (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) (١).

٢ - قوله (ﷺ): (ائتوا الدعوة إذا دعيتم) (٢).

٣ - قوله (ﷺ): (إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا) (٣) .

فهذه كلها أدلة واضحة الدلالة على إجابة الدعوة على قليل الطعام وكثيره من غير تفرقة بين عرس وغيره، وإلا اعتبر المخالف عاصـــيا لله ورسوله ومن خص هذه الأدلة بوليمة العرس فعليه الدليل، لاســيما وأن الأدلة صرحت بوجوب الإجابة لعرس أو غيره، والزيـــادة يجـــب المصير إليها . والله أعلم .

---

(١)أخرجه مسلم (النووي) - كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة م ٣ جـــ ٩/ ٢٣٧ .

(٢)أخرجه مسلم . المصدر نفسه / ٢٣٥ .

(٣)أخرجه مسلم . المصدر نفسه.

الفصل الثاني
الدعوة لوليمة العرس

وفيه :

* شروط الدعوة وآدابها .

* حكم إجابة الدعوة .

الفصل الثاني

الدعوة لوليمة العرس

شروط الدعوة وآدابها

الدعوة لابد لها من داع ومدعو، ولكل منهما شروط وآداب ينبغي مراعاتها .

أولا: ما يشترط في الداعي :

يشترط في الداعي للوليمة الشروط الآتية[1]:

(الأول) أن يكون بالغا، يصح منه الإذن والتصرف في ماله . فإن كان غير بالغ لم تلزم إجابته، ولم يجز لبطلان إذنه ورد تصرفه .

(الثاني) أن يكون عاقلا لأن المجنون لفقده التمييز، أسوأ حالا من الصغير في فساد إذنه ورد تصرفه .

(الثالث) أن يكون رشيدا يجوز تصرفه في ماله، فإن كان محجورا عليه لم تلزم إجابته، حتى وإن أذن له وليه، لأن وليه مندوب لحفظ ماله لا إتلافه .

(الرابع) أن يكون حرا، لأن العبد لا يجوز تصرفه فلم تلزم إجابته لفساد إذنه . فلو أذن له سيده صار كالحر في لزوم إجابته .

(الخامس) أن يكون مسلما تلزم موالاته في الدين .

(١)الحاوي الكبير جـ ٥٥٨/٩، ٥٥٩ .

فإذا كان الداعي ذميا، ففي لزوم إجابته ثلاثة أقوال :

(الأول) يجب إجابته وبهذا قال الشافعية [١] في أحد الوجهين والحنابلة[٢] في رواية .

(الثاني) لا تلزم إجابته وبهذا قال المالكية [٣] والشافعية [٤] في وجه آخر والحنابلة [٥] في رواية ثانية إلا أن الحنابلة في هذه الرواية قالوا: الذمي وإن لم تلزم إجابته بَيْد أنها تجوز .

(الثالث) تكره إجابته وبهذا قال الإمام أحمد [٦] في رواية ثالثة.

الأدلــــة

أولا: أدلة القائلين بالوجوب :

استدل القائلون بالوجوب بعموم الأدلة منها :

١ – ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) قال: (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) [٧].

---

(١) المصدر السابق / ٥٥٨ .

(٢) المبدع جـ ١٨٠/٧، ١٨١ .

(٣) حاشية الدسوقي جـ ٣٣٨/٢ .

(٤) الحاوي الكبير جـ ٥٥٨/٩ .

(٥) المبدع جـ ١٨٠/٧ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) أخرجه البخاري (فتح الباري) – كتاب النكاح – باب حق إجابة الوليمة والدعوة جـ ١٤٨/٩، ١٤٩.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ) قال: (إذا دعـــي أحدكم إلى الوليمة فليجب) [١].

فقد دل الحديثان [٢] بعمومها على وجوب إجابة الداعي مـــن غير تفرقة بين مسلم وذمي .

ثانيا: أدلة القائلين بعدم وجوب إجابة دعوة الذمي :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول :

أ - من السنة :

ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول عن النبي (ﷺ): (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه) [٣].

فقد دل[٤] الحديث على أن الوليمة تراد للإكرام والموالاة وتأكيـــد المودة والإخاء وذلك منتف في حق الذمي، فلم تجب على المسلم للذمي.

ب - من المعقول [٥]:

١- إن المقصود من الطعام التواصل به، واختلاف الدين يمنع منه .

٢- إن طعام الذمي ربما كان مستخبثا محرما، لأنه لا يؤمن من اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة، ونفس المسلم تعاف أكل طعامهم.

---

(١) أخرجه مسلم (النووي) - كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة . م ٣ جـــ ٢٣٤/٩ .

(٢) الحاوي الكبير جـــ ٥٥٨/٩ .

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) المغني لابن قدامة جـــ ٣/٧ .

(٥) الحاوي الكبير جـــ ٥٥٨/٩ ؛ المهذب جـــ ٦٤/٢ ؛ المغني لابن قدامة جـــ ٣/٧ .

أما القائلون بعدم الوجوب ولكن يجوز فقد استدلوا :

بما روي عن أنس ﷺ (أن يهوديا دعا النبي (ﷺ) إلى خبز شعير وإهالة [1] سنخة[2] فأجابه) [3].

فلم يمنع اختلاف الدين من الإجابة للدعوة .

ثالثا: أدلة القائلين بالكراهة :

استدل الإمام أحمد على كراهة إجابة دعوة الذمي بدليل من المعقول[4] وهو :

إن المطلوب هو إذلال أهل الكفر واحتقارهم، وذلك ينافي إجابته، ولهذا كانت إجابة دعوتهم مكروهة .

الرأي الراجح

والذي يظهر لي إن إجابة دعوة الذمي ليست بواجبة ولا مكروهة، ولكنها جائزة وذلك للأسباب الآتية :

١- إن الإسلام لم ينهنا عن الأكل من طعام الذين أوتوا الكتاب ولم ينهنا عن البر بهم، فقد قال تعالى: ﴿**وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾[5].

(١) الإهالة: كل ما ائتدم به كالشحم والزيت . المعجم الوجيز / ٢٩ .

(٢) سنخة: الدهن والطعام، سنخ: إذا زنخ (إذا تغير ريحه وطعمه) . المصدر نفسه / ٣٢٣ .

(٣) الخبر أورده الإمام أحمد في الزهد- باب في زهد النبي (ﷺ). هامش الكافي لابن قدامة تحقيق إبراهيم بن أحمد عبد الحميد جـ ٧٩/٣ ؛ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي جـ ١٦٧/٤ .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (نشر مكتبة النصر الحديثة - الرياض) جـ ١٦٨/٥؛ الشرح الممتع شرح زاد المستقنع لابن العثيمين جـ ٣٥٢/٥ .

(٥) سورة المائدة من الآية ٥ .

فقد دلت الآية الكريمة على حل طعامهم ما لم يكن مشتملا على محرم .

وقال تعالى أيضاً :﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [(١)].

أي أن الله تعالى لم ينهنا عن البر بأهل الكتاب، ومن البر بهم مشاركتهم أتراحهم وأفراحهم الدنيوية - لا الدينية [(٢)]- لاسيما إذا كان في ذلك تأليف لهم ومصلحة .

٢ - ثبت [(٣)] عن النبي (ﷺ) أنه أجاب دعوة اليهودي، وسئل الإمام أحمد هل أجيب دعوة الذمي ؟ قال: نعم .

٣- في جواز إجابة دعوة الذمي دليل على يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، ومظهر من مظاهر مراعاة الإسلام للمشاعر الإنسانية. والله أعلم .

(السادس) التصريح بالدعاء :

يشترط في الداعي أن يصرح بالدعاء صراحة أو ضمنا .

صراحة [(٤)]: كقول صاحب الوليمة للمدعو: أحضرلوليمتنا، أو أحب أن تحضر، أو أسألك الحضور، أو تأتي عندنا وقت كذا، أو إن رأيت أن تجملني بالحضور .

---

(١)سورة الممتحنة من الآية ٨.

(٢) يقول الشيخ ابن العثيمين: أما الإجابة إلى الشعائر الدينية فإتها تحرم، فلو دعاني نصراني إلى عيد الميلاد حرمت الإجابة، لأن الإجابة معناها إقرار شعائر الكفار. الشرح الممتع جـ ٣٥٢/٥ .

(٣)المصدر نفسه .

(٤) حاشية الدسوقي جـ ٣٣٧/٢ ؛ سراج السالك شرح أسهل المسالك للسيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي(ط الأخيرة -البابي الحلبي) جـ ٦٥/٢؛ الحاوي جـ٥٥٩/٩؛ المغني جـ ٣/٧ .

وكما يحصل الدعاء بصريح القول يحصل أيضا بالمكاتبة أو المراسلة بالجوابات أو البطاقات لأشخاص معينة لحضور الوليمة لأن العرف بجميع ذلك جار .

يقول الشيخ [1] ابن العثيمين[2] في هذا المقام: إذا وجد مع البطاقة قرينة تؤيد التعيين، وأن الداعي يريد حضور شخص بعينه فلها حكم التعيين، وتلزم بالحضور، وإلا فمجرد البطاقة لا يدل على التعيين.

وأما ضمنا[3] : كقول رب الوليمة لرسول ثقة: ادع فلانا أو أهل العلم لحضورها وهم محصورون بموضع معروف، فإن هذا يعتبر دعاء لهم لأن كل واحد معين ضمنا .

الآداب التي ينبغي على الداعي مراعاتها :

١- ألا يظهر [4] قصد التودد لشخص لرغبة فيه، أو لرهبة منه، أو ليعاونه على باطل .

٢- أن يعم بدعوته جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته أغنيائهم وفقرائهم، فلا يخص [5] الأغنياء دون الفقراء، لأن اختصاص الأغنياء بالدعوة إلى الوليمة دون الفقراء مكروه [6] لما يأتي :

---

(١) الشرح الممتع لابن العثيمين جـ ٣٥١/٥ .

(٢) ابن العثيمين: محمد بن صالح العثيمين، ولد في مدينة عنيزة، إحدى مدن القصيم بالسعودية سنة ١٣٤٧هـ من مشايخه الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز . من مؤلفاته: (فتح رب البرية بتلخيص الحموية)، توفى سنة ١٤٢١هـ. انظر ترجمته في مقدمة الشرح الممتع جـ ٦/١ وما بعدها .

(٣) حاشية الدسوقي جـ ٣٣٧/٢ ؛ سراج السالك جـ ٦٥/٢ ؛ المغني جـ ٣/٧ .

(٤) فتح الباري جـ ١٥٠/٩ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم م ٣ جـ ٢٣٤/٩ .

(٥) بلغة السالك جـ ٤٣٦/١؛ كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار جـ ٤٣/٢؛ شرح النووي م ٣ جـ ٢٣٤/٩ .

(٦) شرح الزرقاني على موطأ مالك جـ ٢١٠/٣؛ حاشية الشيخ على العدوي بهامش الخرشي جـ ٣٠٢/٢ .

أ – ما روي عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي (ﷺ) قال: (شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعي إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) [١].

فالشر [٢] الكائن في الطعام إنما جاء من جهة صاحب الوليمة وكونه دعا إليها الأغنياء دون الفقراء .

ب – كما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: (شر الطعام طعام الوليمة يدعي لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصي الله ورسوله (ﷺ)) [٣].

أي [٤] أن الوليمة تكون شر الطعام إذا دعي لها الأغنياء وترك الفقراء لأن ذلك من عادات الجاهلية .

قال [٥] ابن بطال[٦] : إذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء، فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر، حيث دعا في وليمة الأغنياء والفقراء، فجاءت قريش ومعها المساكين، فقال لهم: (ها هنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم، فإنا سنطعمكم مما يأكلون) [٧].

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) هامش السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار جـ ١١٦/٤ .

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) – كتاب النكاح – باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، جـ ١٥٢/٩، ١٥٣ .

(٤) فتح الباري جـ ١٥٣/٩ .

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ابن بطال: على بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، عالم بالحديث، له شرح البخاري، لم يعين تاريخ لمولده وتوفى سنة ٤٤٩ هـ. الأعلام جـ ٢٨٥/٤ .

(٧) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك جـ ٢١٠/٣ .

٣ – ألا يقصد[١] الداعي بالوليمة والدعوة إليها المباهاة والافتخار .

لما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ): (نهي عن طعام المتباريين أن يؤكل) [٢].

والمتباريان: هما المتعارضان بفعليهما ليُرى أيهما يغلب صاحبه .

وإنما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء .

وقد دعي بعض العلماء فلم يجب، فقيل له إن السلف كانوا يدعون فيجيبون، فقال: كانوا يدعون للمؤاخاة والمواساة، وأنتم اليوم تدعون للمباهاة .

كما روي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما دعيا إلى طعام فأجابا، فلما خرجا، قال عمر لعثمان: لقد شهدت طعاما وددت أني لم أشهده، قال: وما ذاك، قال: (خشيت أن يكون جعل مباهاة) [٣].

ثانيا: شروط المدعو :

يشترط فيمن دعي إلى وليمة أن تتوافر فيه الشروط [٤] الآتية :

---

(١) الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي جـ ٣٣٨/٢ ؛ شرح السنة للبغوي جـ ١٠٨/٥ ؛ الروضة الندية جـ ٣٢٣/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) – كتاب الأطعمة – باب في طعام المتباريين جـ ٨٣/١٦ ؛ وأخرجه الحاكم (كتاب الأطعمة) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال: صحيح . المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ومعه التلخيص (ط ١ – دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٩٩٠م) جـ ١٤٣/٤ ؛ وأخرجه مالك وصححه السيوطي في الجامع الصغير . فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي جـ ٤٣٨/٦ .

(٣) شرح السنة للبغوي جـ ١٠٨/٥.

(٤) الحاوي الكبير جـ ٥٥٩/٩، ٥٦٠ ؛ كشاف القناع جـ ١٦٧/٥ .

(الأول) و (الثاني): البلوغ والعقل، ليكون بالبلوغ والعقل ممن يتوجـــه عليه حكم الإلتزام .

ويتفرع على ما تقدم، حكم ذهاب النساء والـــصبيان إلـــى الوليمة هل يجوز أم لا ؟

نعم يجوز [١] ذهاب النساء والصبيان إلى الوليمـــة، وإنـــه مشروع بغير كراهة، لما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: (أبصر النبي (ﷺ) نساء وصبيانا مقبلين من عـــرس، فقـــام ممتناً [٢]، فقال: اللهم أنتم من أحب الناس إلىَّ) [٣].

(الثـــالث) الحرية: لأن العبد ممنوع من التصرف لحق سيده، فإن أذن له سيده لزمته الإجابة حينئذ .

وإن كان مكاتباً نُظِر: إن كان في حضوره ضرر بكسبه لم تلزمه الإجابة وإن لم يكن حضوره مضراً بكـــسبه لزمتـــه الإجابة .

(الرابـــع) أن يكون مسلماً، فإن كان ذمياً، لم تلزمه الإجابة وجهاً واحداً لأنه لا يلتزم أحكام شرعنا إلا عن تراضٍ .

(الخامس) أن لا يكون له عذر[٤] مانع من الحضور .

---

(١) فتح الباري جـ ١٥٦/٩ .

(٢) أي قام إليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم، المصدر نفسه .

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب النكاح - باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس جـ ١٥٦/٩ .

(٤) سيأتي بيان الأعذار المسقطة لإجابة الدعوة إن شاء الله فى الفصل الرابع.

الآداب التي ينبغي على المدعو مراعاتها :

إذا حضر المدعو إلى مكان الوليمة فينبغي عليه مراعاة ما يأتي(١):

١- ألا يقصد بالإجابة نفس الأكل، بل ينوي الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، ولئلا يظن به التكبر .

٢- أن ينوي بأكله التقوي على الطاعة لتنقلب العادة عبادة .

٣- يندب لمن حضر الطعام إذا أكل أن يستعمل آداب الأكل المسنونة منها :

أ - غسل يديه قبل الأكل وبعده، لما روي أبو هاشم(٢) عن زاذان(٣) عن سلمان الفارسي قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي (ﷺ) فقال: (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) (٤).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار جـ ٣٠/٤، ٣٣ ؛ الفتاوي الهندية جـ ٣٤٤/٥ ؛ الحاوي جـ ٥٦١/٩ ؛ منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ط ٦ - المكتب الإسلامي - سنة ١٩٨٤م) جـ ٢٠٦/٢ ؛ دليل الطالب / ٢٤٧، ٢٤٨ ؛ كشاف القناع جـ ١٧٢/٥ - ١٧٤.

(٢) أبو هاشم: يحيى بن دينار وقيل ابن الأسود وقيل ابن نافع، أبو هاشم الرماني، ثقة . تحفة الأحوذي جـ ٤٨٨/٥ .

(٣) زاذان: أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكندى البزار، قال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله، وقال عنه أيضاً: روى عن سلمان وغيره وهو ثبت فى سلمان، قال الخطيب: كان ثقة. وقال العجلى: كوفى تابعى ثقة، مات سنة ٨٢ هـ. تهذيب التهذيب لابن حجر (ط١- مطبعة الفاروق الحديثة- نشر دار الكتاب الإسلامى - القاهرة سنة ١٩٩٣م) جـ ٣٠٢/٣، ٣٠٣.

(٤) أخرجه أبو داود، وقال ضعيف (بذل المجهود) - كتاب الأطعمة - باب غسل اليد على الطعام جـ ٩٠/١٦ ؛ وأخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعف في الحديث - كتاب الأطعمة - باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده جـ ٥/ ٤٨٧ - ٤٨٩. قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي، قيس بن الربيع: صدوق، وفيه كلام لسوء حفظه، لا يخرج الإسناد عن حد (الحسن) وأخرجه أحمد في مسنده. مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني - أبواب الأكل وآدابه وما يتعلق به - باب ما جاء في غسل اليدين قبل الأكل وبعده وجواز تركه . جـ ٩٠/١٧

والمراد [1] بالوضوء هنا غسل اليدين، فإن غسلهما قبل الطعام أهنأ وأمرأ، ولأن اليدين لا تخلوان عن التلوث في تعاطي الأعمال، فغسلهما أقرب إلى النظافة والنزاهة، ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة، والمراد من الغسل بعد الطعام: غسلهما من الدسومات فيكون ذلك سببا في سكون النفس وقرارها، وسببا للطاعة وتقوية العبادات .

ب – التسمية على الطعام قبل مد يده لقوله (ﷺ) لعمر بن أبي سلمة: (ياغلام: سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) [2].

وقول الحمد لله بعد الفراغ من طعامه لما روي عن أبي أمامة أن النبي (ﷺ) كان إذا رفع مائدته قال: (الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفي[3]ولا مودع[4]ولا مستغني عنه ربنا)[5]

ج– أن يأكل مما يليه، ولا يمد يده إلى ما بعد عنه لقوله (ﷺ): (كل مما يليك) – لأن [6] كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام،

---

(١) تحفة الأحوذي جـ ٥/٤٨٨

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) – كتاب الأطعمة – باب التسمية على الطعام والأكل باليمين جـ ٩/٤٣١ .

(٣)غير مَكْفِيّ: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم وقيل غير ذلك . فتح الباري جـ ٩/٤٩٣ .

(٤) مودَع: غير متروك . المصدر نفسه ص ٤٩٤ .

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري) – كتاب الأطعمة – باب ما يقول إذا فرغ من طعامه. جـ ٩/٤٩٣ .

(٦) فتح الباري جـ ٩/٤٣٣ .

فأخذ الغير تعد عليه، مع ما فيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الأيدي، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم، مما يدل على سوء الأدب، هذا إذا كان صنفاً واحداً من الطعام، أما إذا اختلفت الأنواع فقد أباح العلماء ذلك .

د - ألا يأكل من ذروة الطعام، لما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) قال: (إن البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا [1] من وسطه) [2].

فقد دل [3] الحديث على مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه لأن البركة تنزل وسط الطعام، فإذا أخذ من أعلاها تنقطع البركة. ولكن إذا وضع ذروة الطعام أو وسطه فللحاضرين استباحة أكله وإن لم يؤذن لهم بالقول اعتبارا بالعرف، ولأن ما تقدم من الدعاء إذن فيما تأخر من الطعام .

٤ -للمدعو أن يأكل إلى حد [4] شبعه، وله أن يقصر عن الشبع، ويحرم عليه الزيادة عن الشبع لما فيه من المضرة ومخالفة العادة، فإن أكل أكثر من شبعه لم يضمن الزيادة .

---

(١) قال الرافعي يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة، وأن يأكل مما يلي أكيله ولا بأس بذلك في الفواكه، وقال الشافعي بالحرمه لقوله في الأم: فإذا أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما، اعتبارا بالنهي الوارد في الحديث . تحفة الأحوذي جـ ٤٣٩/٤ .

(٢) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) وقال: حديث حسن صحيح - كتاب الأطعمة - باب ما جاء في كراهية الأكل في وسط الطعام جـ ٤٣٩/٤ .

(٣) تحفة الأحوذي جـ ٤٣٩/٤ .

(٤) الحاوي جـ ٥٦١/٩ .

٥- ليس للمدعو إذا وضع الطعام على المائدة أن يأخذ ما يأكله ليحمله إلى منزله، ولا أن يعطيه لغيره ولا أن يبيعه، لأن الأكل هو المأذون فيه دون غيره من الحمل والإعطاء .

٦- لا يجوز إذا جلس المدعو على الطعام أن يطعم غيره منه، فإن فعل وكان الذي أطعمه من المدعوين لم يضمن، وإذا كان غير مدعو ضمن .

٧- ليس [١] للمدعو أن يستصحب إلى الطعام من لم يدعه صاحب الوليمة، إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك، فإن دخل من تطفل في الدعوة، كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذن كان له إخراجه، لما روي عن أبي مسعود الأنصاري قال (كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب، وكان له غلام لحام فقال: اصنع لي طعاما أدعو رسول الله (ﷺ) خامس خمسة، فدعا رسول الله (ﷺ) خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال النبي (ﷺ): إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته، قال: بل أذنت له) [٢].

٨- يستحب لمن فرغ من الطعام أن يدعو لصاحب الطعام، لما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي (ﷺ) كان إذا أفطر عند الناس قال: (أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة) [٣] .

---

(١)فتح الباري جـ ٤٧٢/٩ ؛ الحاوي جـ ٥٦١/٩ .

(٢)أخرجه البخاري (فتح الباري)-كتاب الأطعمة-باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه جـ ٤٧٠/٩

(٣)أخرجه الدارمي بلفظه - كتاب الصيام - باب دعاء الصائم لمن يفطر عنده جـ ٤٠/٢ وأخرجه الإمام أحمد (الفتح الرباني) - كتاب الأطعمة - باب استحباب دعاء الضيف لمضيفه بعد الفراغ من الأكل، وصححه الحافظ العراقي . الفتح الرباني جـ ١٠٣/١٧ .

حكم إجابة الدعوة

اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة لوليمة العرس على قولين :

(الأول) إجابة الدعوة واجبة وبهذا قال بعض الحنفية[1]، وإليه ذهب المالكية [2]، وهو الظاهر [3]، من مذهب الشافعي، وبه قال الإمام أحمد[4] في المشهور من مذهبه، والظاهرية [5]، والشيعة الزيدية [6].

(الثاني) إجابة الدعوة مستحبة وليست بواجبة وبهذا قال بعض الحنفية [7]وبعض الشافعية [8]، والإمام أحمد [9]في رواية أخرى، وهو قول[10]العترة [11]، والشيعة الإمامية [12].

---

(١) ذهب بعض الحنفية إلى أن إجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها . وفي الاختيار وينبغي لمن دعى أن يجيب، فإن لم يفعل أثم . حاشية رد المحتار جـ ٣٤٧/٦ ؛ الإختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - سنة ١٩٧٢م) جـ ٣٣/٤.

(٢) حاشية الدسوقي جـ ٣٣٧/٢ ؛ الخرشي م ٢ جـ ٣٠٢/٣ .

(٣) عند الشافعية: والإجابة لوليمة العرس واجبة عينا . تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري / ٢١٧ ؛ الحاوي جـ ٥٥٧/٩ .

(٤) المبدع جـ ١٨٠/٧ .

(٥) المحلي لابن حزم جـ ٢٢/١١ .

(٦) الروضة الندية جـ ٣٢٣/٢ ؛ الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني (مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة سنة ١٩٨٦م) جـ ٣٨٩/١ .

(٧) قال ابن عابدين نقلا عن التمرتاشي: وقال العامة هي سنة، والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمة، وفي البناية: إجابة الدعوة سنة، وليمة أو غيرها . حاشية رد المحتار جـ ٣٤٧/٦.

(٨) الحاوي الكبير جـ ٥٥٧/٩ .

(٩) المبدع جـ ١٨٠/٧ .

(١٠)البحر الزخار جـ ١٤٠/٤ .

(١١)العترة: عترة الرجل: أقرباؤه من ولد وغيره، وقيل هم رهطه وعشيرته الأدنون من مضى منهم ومن غبر، والعترة: أهل البيت . وقال ابن الأعرابي: العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه، فعترة النبي (ﷺ) ولد فاطمة رضي الله عنها، وقيل عترته أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلى وأولاده، والمشهور المعروف أن عترته أهل بيته وهم الذين حرمت عليهم الزكاة والصدقة المفروضه وهم ذوو القربى الذين لهم خمس الخمس المذكورة في سورة الأنفال . لسان العرب (ط دار المعارف) جـ ٢٧٩٦/٤ .

(١٢)شرائع الإسلام جـ ٢٦٧/٢ .

الأدلة

أولا: أدلة القائلين بالوجوب :

استدل بعض الحنفية والمالكية ومن تبعهم من القائلين بوجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس بأدلة من السنة والآثار والمعقول :

أ – من السنة :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله (ﷺ) قال: (إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها) (١).

فقد دل قوله (ﷺ): (فليأتها) على وجوب إجابة الدعوة، لأنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب .

٢ – عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي (ﷺ) قال: (لو دعيت إلى كُراع (٢) لأجبت، ولو أهدى إليَّ كُراع لقبلت) (٣) وفي رواية أخرى: (لو دعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت، ولو أهدى إليَّ ذراع أو كُراع لقبلت) (٤).

فقد دل (٥) الحديث على وجوب إجابة الدعوة، على قليل القدر وكثيره وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير، لأن الذراع كانت أحب إليه (ﷺ) من غيرها، والكراع لا قيمة لها .

(١) سبق تخريج الحديث.
(٢) الكُراع من الدابة: ما دون الكعب . فتح الباري جـ ٢٣٦/٥ .
(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) – كتاب النكاح – باب من أجاب إلى كُراع جـ ١٥٤/٩.
(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) – كتاب الهبة – باب القليل من الهبة جـ ٢٣٦/٥ .
(٥) فتح الباري جـ ٢٣٦/٥ .

٣- عن أبي موسى عن النبي (ﷺ) قال :(فكوا العـاني [١]، وأجيبـوا الداعي وعودوا المريض) [٢].

فقد [٣] أمر النبي (ﷺ) بإجابة الدعوة، ولم يأت ما يدل على صرف الأمر عن معناه الحقيقي، فدل ذلك على الوجوب .

٤- عن أبي هريرة(ﷺ)، أن النبي (ﷺ) قال: (شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) [٤].

فقد دل [٥] الحديث على وجوب إجابة الـدعوة لوليمـة العـرس لاسيما بعد التصريح بأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله .

ب – من الآثار :

١ – عن أبي هريرة ﷺ، أنه كان يقول: (ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (ﷺ))[٦].

فقد دل [٧] هذا الأثر على وجوب الإجابة، لأن العصيان لا يكون إلا على ترك واجب . وفي هذا تأكيد لإيجاب إتيان الوليمة .

---

(١) العاني: الأسير . المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ٢٠٠٢م / ٤٣٨ ؛ المعجم الوسيط (ط ٣ مجمع اللغة العربية) جـ٢/٦٥٧ .

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري)-كتاب النكاح -باب حق إجابة الوليمة والدعوة جـ ٩/١٤٩.

(٣) بتصرف . الروضة الندية جـ ٢/٣٢٣ .

(٤) سبق تخريج الحديث .

(٥) الروضة الندية جـ ٢/٣٢٣ .

(٦) أخرجه البخاري (فتح الباري) – كتاب النكاح – باب من تـرك الـدعوة فقـد عـصى الله ورسوله جـ ٩/١٥٢، ١٥٣ .

(٧) الاستذكار لابن عبد البر جـ ٥/٥٣٢ ؛ فتح الباري جـ ٩/١٥٤ .

٢ - عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: (أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها) قال: وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم) [١].

فقد دل هذا الأثر على أن إجابة الدعوة واجبة حتى وإن كان المدعو صائما .

ج- من المعقول [٢] قالوا :

١ - لما كان من الأصول التشريعية أنه إذا أمر واحد أن يصنع للناس شيئاً لمصلحة، فمن موجب ذلك أن يحث الناس على أن ينقادوا له فيما يريد، ويمتثلوا له ويطاوعوه، وإلا لما تحققت المصلحة المقصودة بالأمر .

فلما أُمر الرجل أن يشيع أمر النكاح بوليمة تصنع للناس، وجب أن يؤمر أولئك أن يجيبوه إلى طعامه، فإن كان بعضهم صائما ولم يطعم فلا بأس بذلك لأنه قد حصلت الإشاعة المقصودة .

٢ - إن من الصلة أن يجيب الإنسان أخاه إذا دعاه لما في ذلك من إظهار الاهتمام به، وإدخال السرور عليه، وتطييب نفسه .

(١)أخرجه البخاري (فتح الباري) - كتاب النكاح - باب إجابة الداعي في العرس وغيره جـ ١٥٥/٩ ؛ أخرجه مسلم بلفظه (النووي) - كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة م ٣ جـ ٢٣٥/٩ .

(٢)الاستذكار لابن عبد البر، جـ ٥٣٢/٥ ؛ الحاوي الكبير جـ ٥٥٧/٩ ؛ حجة الله البالغة للدهلوي جـ ١٣٠/٢ ؛ فقه السنة للسيد سابق (ط ٥ - نشر دار الفتح للإعلام العربي - مصر سنة ١٩٩٢م) جـ ٢٧٤/٢ .

٣ - إن في إجابة الدعوة تآلفا وفي تركها ضررا وتقاطعا لما فيها من فساد النفوس وتوليد العداوة، فكانت واجبة .

ثانيا: أدلة القائلين بالاستحباب :

استدل بعض الحنفية وبعض الشافعية ومن تبعهم على استحباب إجابة الدعوة

بأدلة من المعقول فقالوا [1] :

١ - إن الوليمة تقتضي أكل الطعام، وتملك المال، ولا يُلزم أحد أن يتملك مالا بغير اختياره . .

٢ - إن الزكوات مع وجوبها على الأعيان لا يلزم المدفوع له أن يتملكها، فكان غيرها أولى .

الرأي الراجح

والذي يظهر لي مما تقدم أن إجابة الدعوة إلى الوليمة واجبة سواء في عرس أو غيره وذلك: لكثرة الأدلة الواردة في الأمر بوجوب إجابة الدعوة، ولم يرد ما يصرف هذا الأمر إلى الندب، بل ورد عنه (ﷺ) ما يؤكد هذا الوجوب، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ) أنه قال (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره) [2]، وقال (ﷺ): (من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب) [3] .

---

(١)الحاوي الكبير جـ ٩/٥٥٧ .

(٢)أخرجه مسلم (النووي) - كتاب النكاح- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة م ٣ جـ ٩/ ٢٣٥ .

(٣)أخرجه مسلم . نفس الكتاب والباب . المصدر نفسه .

وقال أيضا: (أئتوا الدعوة إذا دعيتم) [١] وفي لفظ (أجيبوا) [٢] .

فهذه كلها أدلة واضحة الدلالة على الوجوب لا على الندب .

٢ - إن إجابة الدعوة من حق المسلم على المسلم فعن أبي هريـــرة ﷺ قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (حق المـــسلم علـــى المـــسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، وإتبـــاع الجنـــائز، وإجابـــة الدعوة وتشميت العاطس) [٣].

وعن البراء ﷺ قال: (أمرنا النبي (ﷺ) بسبع ونهانـــا عـــن سبع: أمرنا بإتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابـــة الـــداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت[٤] العاطس . ونهانا ..) [٥].

وإذا كانت الإجابة حقا على المسلم ومأمورا بها بمقتـــضى الأخوة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [٦] كان حريا بالمسلم أن يجيب الدعوة لأنها صارت واجبة .

(١) أخرجه مسلم . المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم . المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) - كتاب الجنائز - باب الأمر بإتباع الجنائز جـــ ١٣٥/٣ ؛ وأخرجه مسلم (النووي) - كتاب السلام - باب من حق المسلم على المـــسلم رد الـــسلام، وجاء في رواية أخرى لمسلم (وخمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام ..) نفس الكتـــاب والباب . م ٥ جـــ ١٤٣/١٤ .

(٤) تشميت العاطس: الدعاء له بالخير، كأن يقول له: يرحمك الله . المعجم الوجيز / ٣٥٠ .

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري) - كتاب الجنائز - باب الأمر بإتباع الجنائز جـــ ١٣٥/٣.

(٦) سورة الحجرات من الآية ١٠ .

٣ - إن في عدم الإجابة كسر لقلب أخيه المسلم مما ينتج عنه التباغض والعداوة وقد قال (ﷺ): (لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا) [١].

فقد أمرنا [٢] رسول الله (ﷺ) أن نتعامل ويعاشر بعضنا بعضا معاملة الإخوة، ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير، ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال .

وقد عبر الرسول (ﷺ) عن كل هذه المعاني الجميلة أيضا بقوله (ﷺ): (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) [٣] وقال أيضا: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [٤].

فقد صرح [٥] الحديثان بتعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم، والملاطفة، والتعاضد، من غير إثم ولا مكروه .

ولا شك أن إجابة الدعوة إذا لم يكن ثمة عذر تتحقق بها هذه المعاني . والله أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم (النووي) - كتاب البر - باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر م ٦ جـ ١١٦/١٦

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم م ٦ جـ ١١٦/١٦ .

(٣) أخرجه مسلم (النووي) - كتاب البر - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم م ٦ جـ ١٣٩/١٦ .

(٤) أخرجه مسلم، نفس الكتاب والباب م ٦ جـ ١٤٠/١٦ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم م ٦ جـ ١٣٩/١٦ .

وإذا قلنا إن إجابة الدعوة واجبة، فهل وجوبها من فروض الأعيان أم من فروض الكفايات ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

(الأول) أنها من فروض الأعيان، فيجب على كل من دعى إليها أن يجيب، ما لم يكن معذورا بالتأخر عنها وبهذا قال المالكية [١] في الظاهر من المذهب والشافعية [٢] في أحد الوجهين .

(الثاني) أنها من فروض الكفايات، فإذا أجاب من دعي ممن تقع به الكفاية سقط وجوبها عن الباقين وإلا أثموا أجمعين، وبهذا قال الشافعية [٣] في وجه أخر وهو رواية عند الحنابلة[٤].

الأدلة

استدل المالكية والشافعية بوجوب إجابة الدعوة وجوبا عينيا بالأدلة السابقة[٥] للقائلين بالوجوب .

واستدل الشافعية في الوجه الثاني ومن تبعهم على أن إجابة الدعوة من فروض الكفايات بأدلة من المعقول [٦] فقالوا:

١- إن المقصود من الوليمة إظهارها وانتشارها، ليقع الفرق بين النكاح والسفاح وذلك يحصل بحضور البعض، فإذا حصل مقصودها بمن خُصَّ، سقط وجوبها عمن تأخر .

---

(١)سراج السالك شرح أسهل المسالك جـ ٦٥/٢ .
(٢)الحاوي الكبير جـ ٥٥٨/٩ ؛ كفاية الأخيار جـ ٤٣/٢ .
(٣)المصدر نفسه .
(٤)المبدع جـ ١٨٠/٧ ؛ الإنصاف جـ ٣١٨/٨ .
(٥)انظر الأدلة وما بعدها .
(٦)الحاوي الكبير جـ ٥٥٨/٩ .

الراجح

والذي يظهر لي أن الدعوة وإن كانت إجابتها واجبة، إلا أن وجوبها على الكفاية لا على التعيين، لأن هناك أعذاراً تُسقط التعيين كالمرض أو الخوف من عدو، أو الخوف على مال أو عرض، أو غير ذلك .

فلو قلنا بوجوبها على التعيين، ما قُبِل الاعتذار، ولصارت واجبة على الأعيان كالصلاة .

لهذا كان الوجه الثاني للشافعية ومن تبعهم أولى بالاعتبار . والله أعلم.

الفصل الثالث
الأكل من الوليم

وفيه :

* حكم من كان مفطرا
* حكم من كان صائما
* حكم من أكل بغير دعوة
* النثار وحكم التقاطه

الفصل الثالث

الأكل من الوليمة

قلنا إن إجابة الدعوة واجبة، فهل يصعد المدعو الأكل أم لا ؟

المدعو عند إجابته الدعوة وحضوره لمحلها لا يخلو من حالتين :

(الأولى) أن يكون مفطراً .

(الثانية) أن يكون صائماً .

والمقام يقتضي البيان للحالتين :

أولاً: إذا كان المدعو مفطرا

المفطر إذا حضر ففي وجوب الأكل عليه ثلاثة أقوال :

(الأول) يجب أن يأكل من الوليمة وبهذا قال ابن مودود[١] الموصلي من فقهاء الحنفية، والشافعية[٢] في وجه، وهو قول الظاهرية[٣] .

(الثاني) لا يجب عليه أن يأكل وهو مخير فيه، ولكن يستحب . وبهذا قال الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦]، في وجه

(١) الظاهر من كلام ابن مودود وجوب الأكل لقوله: (وإن لم يكن صائما أكل ودعا، وإن لم يأكل أثم وجفا لأنه استهزأ بالمضيف) الإختيار لابن مودود جـ ٣٣/٤ .

(٢) الحاوي الكبير جـ ٥٦١/٩ .

(٣)عند الظاهرية: إذا كان مفطرا، ففرض عليه أن يأكل . المحلي جـ ٢٢/١١ .

(٤) عند الحنفية: إذا أجاب فعل ما عليه أكل أو لا، والأفضل أن يأكل لو غير صائم . حاشية رد المحتار جـ ٣٤٧/٦ .

(٥) عند المالكية: الأمر بالأكل محمول على الندب، فالمدعو يجيب الدعوة وهو في الأكل بالخيار. حاشية الدسوقي جـ ٣٣٨/٢ .

(٦) الحاوي الكبير جـ ٥٦١/٩ .

آخر، والحنابلة [1] فـــي المنـــصوص، وهـــو قـــول الـــشيعة الإمامية[2].

(الثالث) إن الأكل من الوليمة مـــن فـــروض الكفايـــات، فـــإن أكـــل غيره سقط عنه فرض الأكل وبهذا قال الشافعية [3] في وجـــه ثالث.

الأدلة

أولاً: أدلة القائلين بوجوب الأكل :

استدل القائلون بوجوب الأكل لمن حضر الوليمة، بأدلة من السنة والمعقول .

أ – من السنة :

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رســـول الله (ﷺ) (إذا دعـــي أحـــدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم) [4].

فقوله (ﷺ) (فليطعم) أمر، والأمر يقتضي الوجوب .

---

(١)عند الحنابلة: الأكل غير واجب صائما كان أو مفطرا، ولكن الأفضل إن كان مفطرا أن يأكل. الكافي جـ ٢٠/٣ ؛ المغني جـ ٤/٧، ٥ .

(٢) عند الشيعة الإمامية: إذا حضر، فالأكل مستحب ولو كان صـــائما نـــدبا. شـــرائع الإســـلام جـ ٢٦٧/٢، ٢٦٨ .

(٣) الحاوي الكبير جـ ٥٦١/٩ .

(٤) أخرجه مسلم بلفظه (النووي)- كتاب النكاح - باب الأمر بإجابـــة الـــداعي إلـــى دعـــوة م٣ جـ٩/٢٣٦ وأخرجه أبو داود - كتاب الصوم - باب في الصائم يدعي إلى الوليمة(ط دار الفكر) جـ٢/٣٣١.

٢ -عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن مسعود أن النبي (ﷺ) قال: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإذا كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليدع بالبركة) (١).

فقوله (ﷺ): (فليأكل) أمر، والأمر يقتضي وجوب الأكل على المفطر .

ب - من المعقول (٢):

إن المفطر يجب عليه الأكل لأنه مقصود الحضور .

ثانيا: أدلة القائلين بعدم وجوب الأكل ولكن يستحب :

استدل جمهور الفقهاء على أن المدعو مخير بين الأكل وعدمه ولكن يستحب بدليل من السنة والقياس .

أ - من السنة :

ما روى عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال، قال رسول الله (ﷺ): (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك) (٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، قال الألباني: وهذا إسناد صحيح . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (ط ٢ - المكتب الإسلامي- بيروت سنة ١٩٨٥م) جـ ١٥/٧ ؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير . قال المناوي: قال الهيثمي.رجاله ثقات . فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي جـ ٤٤٨/١.

(٢) الحاوي الكبير جـ ٥٦١/٩ .

(٣) أخرجه مسلم (النووي) - كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة م ٣ جـ ٢٣٥/٩، ٢٣٦ .

فقوله (ﷺ) – إن شاء – يدل على التخيير بين الأكل وعدمه، فلم يكن الأكل لازما .

ب – من القياس قالوا :

إن في الأكل تملكا فلا يلزم قياسا(١) على الهبة، ولكن يستحب(٢) لما فيه من إكرام الداعي وتطييب خاطر رب الوليمة .

ثالثا: أدلة القائلين بأن الأكل من الوليمة فرض كفاية :

استدل الشافعية في الوجه الثالث على ما ذهبوا إليه بدليل من المعقول فقالوا (٣): إن الأكل من الوليمة من فروض الكفايات، فإن أكل غيره سقط عنه فرض الأكل وإلا أثم جميع الحاضرين، لما في امتناع جميعهم من عدم المقصود وهو الأكل، وإنكسار نفس أخيهم، وفساد طعامه .

المناقشة

نوقشت أدلة القائلين بالوجوب فقيل (٤) لهم :

١ – إن الأكل لو كان واجبا على المدعو، لوجب على المتطوع بالصوم، فلما لم يلزمه الأكل لم يلزمه إذا كان مفطرا .

٢ – قولكم: إن المقصود من الوليمة الأكل.

لا يسلم لكم: لأن المقصود الإجابة ولذلك وجبت على الصائم الذي لا يأكل .

---

(١) الحاوي الكبير جـ ٩/٥٦١ .
(٢) حاشية الدسوقي جـ ٢/٣٣٨ ؛ المغني جـ ٧/٥ .
(٣) الحاوي الكبير جـ ٩/٥٦١ .
(٤) المغني جـ ٧/٥ .

ثانياً: إذا كان المدعو صائما

الصوم لا يسقط[1] إجابة الدعوة، فتجب إجابة الدعوة لمن عين لها وإن كان صائما، ولا يعتبر صومه عذرا في عدم الحضور، استدلالا:

١ - بما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي (ﷺ) قال: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان صائما فليصل) [2] وفي رواية أخرى (إذا دعي أحدكم وهو صائم فليقل إني صائم) [3] .

٢ - عن نافع عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي (ﷺ) قال: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليدع بالبركة) [4].

فلم يجعل النبي (ﷺ) الصوم مانعا من إجابة الدعوة .

٣ - ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما دعي، فجلس، ووضع الطعام، فمد عبد الله بن عمر يده وقال: خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده، وقال: إني صائم) [5].

---

(١) حاشية رد المحتار جـ ٣٤٧/٦ ؛ الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي جـ ٣٣٧/٢ ؛ الحاوي الكبير جـ ٥٦٠/٩ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم م ٣ جـ ٢٣٧/٩ ؛ المغني جـ ٤/٧ ؛ المحلي جـ ٢٢/١١ .

(٢) أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح (تحفة الأحوذي) - كتاب الصوم - باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة جـ ٤٢٩/٣ .

(٣) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح . المصدر نفسه ؛ وأخرجه أبو داود وفي لفظه (إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم ...) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب في الصائم يدعي إلى وليمة (ط دار الفكر) جـ ٣٣١/٢.

(٤) سبق تخريج الحديث .

(٥) أخرجه البيهقي (جماع أبواب الوليمة) - باب يجيب المدعو صائما كان أو مفطرا وما يفعل كل واحد منهما . جـ ٦٧/١١ .

٤ - إن المقصود بالحضور التجمل أو التكثر أو التواصل، فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون، وقد يتجملون به، وقد ينتفعون بدعائه أو مشورته، أو يمتنعون عما لا يمتنعون عنه في غيبته، والصوم لا يمنع من ذلك .

وإذا حضر الصائم لم يخل صومه من أمرين :

إما أن يكون فرضا كقضاء رمضان أو نذر وإما أن يكون تطوعا كصوم يومي الإثنين أو الخميس أو غير ذلك .

أولا - إذا كان صومه فرضا: لم يفطر [١] ودعا للقوم بالبركة، وقال: إني صائم، وكان بالخيار بين المقام والإنصراف استدلالا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أ - من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [٢].

فقد دلت الآية بعمومها على النهي عن إبطال الأعمال بعد الشروع فيها .

ب - من السنة :

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله (ﷺ): (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم) [٣].

---

(١) الإختيار جـ ٣٣/٤؛ وهو الظاهر من مذهب المالكية . حاشية الدسوقي جـ ٣٣٨/٢؛ بلغة السالك جـ ٤٣٥/١؛ الحاوي الكبير جـ ٥٦٠/٩؛ المغني جـ ٤٤/٧؛ منار السبيل جـ ٢٠٦/٢

(٢) سورة محمد من الآية ٣٣ .

(٣) سبق تخريج الحديث.

فلم يأمر النبي (ﷺ) الصائم بالإفطار وإنما قال: فليصل – أي [1] فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك .

٢ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله (ﷺ): (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع) [2].

فقد دل [3] الحديث على أمرين :

(الأول) :أن الصائم لا يفطر لقوله (ﷺ) فليدع أي يترك الطعام ولا يأكل.

(الثاني): أن الصائم يدعو لأهل الطعام بالبركة لقوله (ﷺ) فليدع أي يدعو لهم .

جـ – من المعقول [4]:

إن الصوم واجب فيحرم قطعه، والأكل غير واجب .

ثانيا – إذا كان صومه تطوعا [5]: كان المدعو مخيرا بين الفطر وعدمه ولا يجب عليه، وينظر: إن كان يشق على صاحب الطعام صومه، فالأفضل له الفطر استحبابا لأن له الخروج من الصوم، لما

(١)شرح النووي على صحيح مسلم م ٣ جـ ٢٣٦/٩ .

(٢)أخرجه أبو داود (بذل المجهود) – كتاب الأطعمة – باب في إجابة الدعوة جـ ٦٧/١٦، ٦٨؛ وأخرجه البيهقي – كتاب الصداق (جماع أبواب الوليمة) – باب يجيب المدعو صائما كان أو مفطرا وما يفعل كل واحد منهما . السنن الكبرى جـ ٦٢/١١، ٦٧ .

(٣)بذل المجهود في حل أبي داود جـ ١٦ / ٦٨ .

(٤)منار السبيل جـ ٢٠٦/٢ .

(٥)الحاوي جـ ٥٦٠/٩؛ شرح النووي على صحيح مسلم م ٣ جـ ٢٣٦/٩؛ المغني جـ ٤/٧.

روي أن النبي (ﷺ) كان في دعوة ومعه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال: إني صائم، فقال النبي (ﷺ): (دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر وصم مكانه إن شئت) (١).

فقد دل (٢)الحديث على استحباب الفطر إن كان الصوم تطوعا، وكان في الفطر تطييب لنفس أخيه المسلم وإدخال السرور على قلبه.

وإن كان لا يشق على صاحب الطعام فإتمام الصوم أفضل لأنه عبادة فلم يلزمه مفارقتها .

ولكن ينبغي لمن دعي وهو صائم أن يخبر رب الوليمة بصومه ليعلموا عذره، فتزول عنه التهمة في ترك الأكل، لما روي عن عثمان ابن عفان ﷺ أنه أجاب دعوة وهو صائم، فقال: (إني صائم، ولكن أحببت أن أجيب الداعي، فأدعو له بالبركة) (٣).

الراجح

بعد العرض السابق لمسألة الأكل من الوليمة يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بأن الأكل من الوليمة ليس بواجب مطلقا للمفطر ولكن يستحب لقوله (ﷺ): (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك) (٤).

(١)أخرجه البيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ﷺ)، قال ابن حجر: إسناده حسن، وقال الألباني أيضا: حديث حسن . فتح الباري جـ ٢٤٧/٤ ؛ إرواء الغليل جـ ١٢/٧ .

(٢)المغني جـ ٤/٧ .

(٣)المصدر نفسه / ٥ .

(٤)الحديث سبق تخريجه عند مسلم م ٣ جـ ٢٣٥/٩، ٢٣٦ .

فقد أفاد قوله (ﷺ) – إن شاء – التخيير بين الأكل وعدمه،وأفاد قوله (ﷺ): (فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم) [(١)] الوجوب .

فعملا بدليلي التخيير والوجوب الواردان في قوله (ﷺ): (إن شاء)، (فليطعم) قلت بأن المستحب الأكل من الوليمة لمن كان مفطرا لاسيما وأن الدليلين صحيحان لا ترجيح لأحدهما على الآخر، ولأن الأكل من الوليمة فيه تطييب لنفس الداعي وجبر لخاطره .

أما الصائم فإن كان متطوعا بالصوم فيستحب له أيضا الفطر لاسيما بعد ورود الأدلة التي تجيز للمتطوع الفطر دون قضاء منها :

١- ما روي عن عَون بن أبي جحيفة عن أبيه قال (آخى النبي (ﷺ) بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة [(٢)] فقال لها ما شأنك ؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل ..) [(٣)].

فقد دل[(٤)] الحديث على جواز الفطر من صوم التطوع وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب خروجا من الخلاف .

---

(١) أخرجه مسلم- المصدر السابق.

(٢) متبذلة: – أي لابسة ثياب البذلة وهي ثياب المهنة والعمل، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة . فتح الباري جـ ٢٤٨/٤ .

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) – كتاب الصوم – باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له جـ ٢٤٦/٤ .

(٤) فتح الباري جـ ٢٤٩/٤، ٢٥٠ .

٢ - ولما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (إن كان النبي (ﷺ) يأتيني فيقول أعندك غداء ؟ فأقول: لا، فيقول: إني صائم، قالت :فأتاني يوما فقلت يا رسول الله إنه قد أهديت لنا هدية، قال: وما هي ؟ قلت: حيس [١]، قال: أما إني أصبحت صائما، قالت: ثم أكل) [٢].

فقد دل [٣] الحديث على جواز الفطر للمتنفل وبه قال الأكثرون .

وبهذا يتبين لنا أنه يجوز لمن صام تطوعا لا فرضا أن يفطر لاسيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين . والله أعلم .

حكم الأكل من غير دعوة

ذكرت فيما سبق حكم الأكل من الوليمة، سواء كان المدعو مفطرا أو صائما وبينت الراجح في المسألة، إلا أن استباحة الأكل موقوفة على أمرين [٤]:

(الأول) الإذن الصريح .

(الثاني) القرينة كدعائه إليه لقوله (ﷺ): (إذا دعي أحدكم إلى طعام فذلك إذن لك) [٥] وفي رواية أخرى (رسول الرجل إلى

(١) الحيس: تقدم معناه.

(٢) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن (تحفة الأحوذي) - كتاب الصوم - باب صيام التطوع بغير تبييت جـ ٣/٣٧٣ .

(٣) تحفة الأحوذي جـ ٣/٣٧٣ .

(٤) المبدع جـ ١٨٦/٧ .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وأحمد. وقال الألباني صحيح. إرواء الغليل جـ١٦/٧

الرجل إذنه) [١] وفي رواية ثالثة (إذا دعيت فقد أذن لك) [٢].

فقد دلت هذه الأحاديث على أن الدعاء إذن في الدخول والأكل .

ولكن ما حكم من حضر بغير دعوة فأكل من الوليمة ؟

الحضور للوليمة من غير دعوة، وكذا الأكل منها بلا إذن رب الطعام حرام [٣]، إلا إذا أذن ربها في الأكل لمن حضر بغير دعوة، وهو المسمى بالطفيل فيجوز، فإن لم يأذن فلا يجوز استدلالا بأدلة من السنة والقياس :

أ - من السنة :

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله (ﷺ): (من دعي فلم يجب فقد عصي الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة، دخل سارقا وخرج مغيرا) [٤].

(١) أخرجه البخاري وأبو داود وابن حبان، وقال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط مسلم . المصدر السابق / ١٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود (إذا دعي الرجل فقد أذن له) . قال الألباني صحيح . المصدرالسابق .

(٣)حاشية الدسوقي وتقريرات الشيخ محمد عليش جـ٢/٣٣٨؛ سراج السالك جـ٢/٦٥؛ مغني المحتاج جـ ٣/٢٤٩؛ المبدع جـ ٧/١٨٦؛ حاشية الروض المربع للنجدي جـ٦/٤١٢ .

(٤)أخرجه أبو داود بلفظه عن درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر - (بذل المجهود) - كتاب الأطعمة - باب ما جاء في إجابة الدعوة جـ ١٦/٧٠ ؛ وأخرجه البيهقي بلفظ (من دخل على غير دعوة...) - كتاب الصداق - (جماع أبواب الوليمة)- باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة جـ ١١/٧١؛ قال الألباني: حديث ضعيف، ففيه دُرست بن زياد، قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وفيه أيضا أبان بن طارق: مجهول، وقال ابن عدي: هذا حديث منكر لا يعرف إلا به. بذل المجهود في حل أبي داود جـ١٦/٧٠؛ إرواء الغليل للألباني جـ٧/١٥.

فقد شبه [1]الرسول (ﷺ) من دخل على الطعام من غير دعوه إليه بدخول السارق الذي يدخل بغير إرادة المالك لأنه اختفى بين الداخلين، وشبه خروجه بخروج من نهب قوما، وخرج ظاهرا بعد ما أكل، بخلاف الدخول، فإنه دخل مختفيا خوفا من أن يمنع، وبعد الخروج قد قضي حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر.

٢ -عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ﷺ): (من دخل على قوم لطعام لم يُدع إليه فأكل، دخل فاسقا وأكل ما لا يحل له) [٢].

فقد دل الحديث على عدم جواز الأكل إلا بإذن.

والحديثان وإن كان في إسنادهما مقال إلا أنهما لهما ما يؤيدهما وهو قوله (ﷺ) لمن دعاه: (إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته، قال: بل أذنت له) [٣]وفي رواية (إن هذا تبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع، قال: بل آذن له يا رسول الله) [٤].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٢٠٣/٦ .

(٢) أخرجه البيهقي - كتاب الصداق - (جماع أبواب الوليمة) باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة . السنن الكبرى جـ ٧١/١١ ؛ كما أخرجه الدولابي في الكني، والطبراني في الأوسط، وفيه يحيي بن خالد: مجهول، وقال ابن عدي بعد أن ساق الحديث: منكر، وقال عنه الذهبي: باطل . إرواء الغليل جـ ١٦/٧ .

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه عند البخاري جـ ٤٧٠/٩ .

(٤) أخرجه مسلم (النووي) - كتاب الأشربة - باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع م ٥ جـ ٢٠٨/١٣.

فقد دل [1] الحديث بروايتيه على منع استتباع المدعو غيره، إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك، وأن الطفيلي يأكل حراما .

ب - من القياس [2]:

إن الأكل بغير إذن يعتبر من باب أكل مال الغير بغير إذن فيحرم كلبس ثوبه وركوب دابته .

مما تقدم يتبين لنا عدم جواز المجئ إلى الوليمة بغير دعوة والأكل منها إلا إذا عُلم رضا رب الوليمة، لأنه لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه .

النثار وحكم التقاطه

النِّثَار في اللغة [3]:

مأخوذ من نثرت الشيء نَثراً ونِثاراً إذا رميت به متفرقاً .

وهو: ما نثر في حفلات السرور من حلوى أو نقود .

وفي الاصطلاح :

النِثار [4]: شيء يطرح في أيام التزويج من دراهم أو غيرها .

حكم النثار والتقاطه :

اختلف الفقهاء في حكم النثار والتقاطه على قولين :

---

(١) فتح الباري جـ ٤٧٢/٩ .
(٢) المبدع جـ ١٨٦/٧ .
(٣) المعجم الوسيط جـ ٩٣٦/١، ٩٣٧ .
(٤) حاشية الروض المربع للنجدي جـ ٤١٦/٦ .

(الأول) يباح ولا يكره وبهذا قال الحنفية [1]، والشافعية[2] في إحـــدى الروايتين، والحنابلة[3] في رواية، والإمامية[4]، والقاسم[5] من الشيعة الزيدية، وهو قول الحسن وقتادة .

(الثاني) يكره وبهذا قال المالكية[6]، والشافعية[7] في رواية أخرى هي المذهب، والحنابلة[8] في رواية أخرى هي المذهب أيضاً.

الأدلـــــة

أولاً: أدلة القائلين بالإباحة:

استدل الحنفية ومن تبعهم من القائلين بإباحة النِثار والتقاطه بأدلة من السنة والمعقول .

أ – من السنة :

١- ما روى عن عبد الله بن قرط عن النبي (ﷺ) قال: (إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر[9]، ويوم القـــر[10] (وهـــو اليـــوم

---

(١) عند الحنفية: لا بأس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح، والنهبة جائزة إذا أذن صاحبه فيها . الفتاوى الهندية جـ ٣٤٥/٥ .

(٢) مغني المحتاج جـ ٢٤٩/٣ .

(٣) منار السبيل جـ ٢٠٧/٢ .

(٤) عند الإمامية: وأكل ما ينثر في الأعراس جائز . شرائع الإسلام جـ ٢٦٨/٢ .

(٥) البحر الزخار جـ ١٤٣/٤ .

(٦) حاشية الدسوقي جـ ٣٣٨/٢، ٣٣٩.

(٧) الحاوي الكبير جـ ٥٦٩/٩.

(٨) المبدع جـ ١٨٦/٧.

(٩) يوم النحر: هو اليوم العاشر من ذي الحجة . بذل المجهود في حل أبي داود جـ ٣٦١/٨.

(١٠)يوم القر: هو الحادي عشر من ذي الحجة لأن الناس يقرون فيه بمنى. المصدر نفسه.

الثاني)، وقال: وقُرب لرسول الله (ﷺ) بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن[1] إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها[2]، قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: من شاء اقتطع)[3] .

وهذا جار[4] مجرى النثار، ويدل على إباحته في الجملة .

٢- عن جابر أن النبي (ﷺ) حضر في إملاك فأُتي بأطباق فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا فقال: (ما لكم لا تأخذون ؟ فقالوا: إنك نهيت عن النهبى[5]، فقال: إنما نهيتكم عن نهبى العساكر[6]، خذوا على اسم الله فتجاذبناه)[7].

(١) فطفقن يزدلفن: جعلن يقتربن إلى رسول الله (ﷺ) بأيتهن يبدأ للنحر. بذل المجهود جـ٨/٣٦٢.

(٢) وجبت جنوبها: سقطت . المصدر نفسه.

(٣) أخرجه أبو داود بلفظه – كتاب المناسك (الحج) – باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ م١ جـ٢/١٤٨، ١٤٩؛ وأخرجه أحمد والبيهقي وصححه ابن حبان، وقال الألباني: صحيح، إسناد رجاله كلهم ثقات . إرواء الغليل جـ ١٩/٧ ؛ وأخرجه البيهقي بسند حسن . كتاب الصداق (جماع أبواب الوليمة) – باب ما جاء في النثار في الفرح . السنن الكبرى جـ١١/١٢١ .

(٤) منار السبيل جـ ٢/٢٠٧ ؛ المبدع جـ ١٨٦/٧ .

(٥) النهبى: فعل من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا . فتح الباري جـ١٤٣/٥ .

(٦) العساكر: جمع عسكر وهو الجيش، والمقصود النهي عن النهب من الغنيمة . المعجم الوسيط جـ٢/٦٠١،٩٥٦.

(٧) قال الشوكاني عن الحديث: أورده الجويني وصححه، وأورده الغزالي والقاضي حسين من الشافعية، ولكنه لم يثبت عند أئمة الحديث المعتبرين حتى قال الحافظ: إنه لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح، والجويني وإن كان من أكابر العلماء، فليس هو من علماء الحديث وكذلك الغزالي والقاضي حسين، وإنما هم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره . نيل الأوطار للشوكاني جـ ٢٠٩/٦ .

٣- عن معاذ بن جبل ﷺ قال: شهد النبي (ﷺ) إملاك رجل من أصحابه فقال: (على الإلفة، والطير الميمون، والسعة في الرزق، بارك الله لكم، دففوا على رأسه) . قال فجئ بالدف وجئ بأطباق عليها فاكهة وسكر، فقال النبي (ﷺ): "انتهبوا" فقال: يا رسول الله أو لم تنهنا عن النهبة ؟، قال: (إنما نهيتكم عن نهبة العساكر أما العرسات فلا) قال: فجاذبهم النبي (ﷺ) وجاذبوه) [١].

فقد دل الحديثان على إباحة النثار وانتهابه .

ب - من المعقول[٢]:

إن النثار نوع إباحة أشبه إباحة الطعام للضيوف .

ثانيا: أدله القائلين بالكراهة :

استدل المالكية ومن تبعهم على كراهة النثار والتقاطه بأدلة من السنة والمعقول .

أ - من السنة :

عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: (نهى النبي (ﷺ) عن النهبي والمُثْلة[٣]) [٤].

---

(١) أخرجه البيهقي - كتاب الصداق (جماع أبواب الوليمة) - باب ما جاء في النثار في الفرح. وفي إسناده مجاهيل وانقطاع . السنن الكبرى للبيهقي جـ١١/١٢٠ ؛ ورواه الطبراني من حديث عائشة عن معاذ وفيه بشر بن إبراهيم المفلوح، قال ابن عدي هو عندي ممن يضع الحديث، وساقه العقيلي من طريقه ثم قال: لا يثبت في الباب شيء، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ورواه أيضا من حديث أنس وفي إسناده خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: يضع الحديث، وقال غيره كذاب . نيل الأوطار جـ٦/٢٠٩ .

(٢) المبدع جـ٧/١٨٧ .

(٣) المثلة: مأخوذ من مثل بفلان: إذا نكل به بتشويه خلقته . المعجم الوجيز/ ٥٧٢ .

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) - كتاب المظالم - باب النهبي بغير إذن صاحبه جـ٥/١٤٣.

فقد دل[١]الحديث بعمومه على تحريم الإنتهاب، ومن جملة ذلك انتهاب النثار .

ب - من المعقول[٢]:

١- إن النثار قد يوقع بين الناس تناهبا وتنافرا، وما أدى إلى ذلك فهو مكروه .

٢- إن النثار قد لا يتساوى الناس في التقاطه، وربما حاز بعضهم أكثره ولم يصل إلى آخرين شيء منه، فيؤدي إلى المنافسة والمزاحمة، فكان مكروها لذلك .

٣- قد يلجأ فيه الناس إلى إسقاط المروءات إن أخذوا، وقد يتسلط عليهم السفهاء إن أمسكوا، وقد كان الصحابة ومن عاصر الرسول (ﷺ) أحفظ للمروءات وأبعد عن التنازع والتنافس، فلذلك كُره النثار بعدهم، وإن لم يكره في زمانهم .

٤- إن النثار[٣] قد يأخذه من غيره أحب إلى صاحبه، وربما دل على دناءة نفس المنتهب .

المناقشة

بعد العرض السابق لأدلة الفريقين، نوقشت أدلة القائلين بإباحة النثر وإنتهابه من قبل القائلين بالكراهة فقالوا [٤]:

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦/٢٠٩ .

(٢) الحاوي جـ ٩/٥٦٩ .

(٣) المبدع جـ ٧ / ١٨٦ .

(٤) بتصرف السنن الكبرى جـ ١١/١٢١ .

١ - استدلالكم بقوله (ﷺ): (من شاء فليقتطع) علـــى إباحـــة النثـــار . مردود عليه: لأنه يفارق النثار في المعنى إذ إنه بمنزلـــة تقـــديم الطعام وإباحته فلم يحدث الانتهاب .

٢ - استدلالكم بحديث جابر ومعاذ بن جبل رضـــي الله عنهمـــا (إنمـــا نهيتكم عن نهبي العساكر ...) لا يصلحان لتخصيص الأحاديـــث الصحيحة التي وردت في النهي عن النهبي، لأن فـــي إســـنادهما مقال فلا يصلحان للاحتجاج .

الراجح

والذي يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه القـــائلون بكراهـــة النثار والتقاطه :

١ - لما فيه من المزاحمة والمقاتلة، والذهاب بالوقار والمروءة.

٢ - إن الأحاديث التي وردت في الرخصة في النثار وانتهابـــه كلهـــا أحاديث ضعيفة [١].

٣ - ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي (ﷺ) تـــزوج بعـــض نسائه فنُثر عليه التمر) [٢]فيه الحسن بن عمرو، يروى الغرائـــب. وما روي عنها أيضا أنها قالت (كان النبي (ﷺ) إذا زوج أو تزوج نثر تمرا) [٣].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ١١/١١٩ .

(٢) أخرجه البيهقي - كتاب الصداق (جماع أبواب الوليمة)- باب ما جاء في النثار في الفرح . السنن الكبرى جـ ١١/١٢٠ .

(٣) أخرجه البيهقي . المصدر نفسه .

فيه عاصم بن سليمان بصري، رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه إلى وضع الحديث .

٤ - إن كثيراً من السلف كرهوا النثار وانتهابه، منهم إبراهيم النخعي[١] وعكرمة [٢] وعطاء[٣] وغيرهم . ولعل الحكمة من ذلك ترجع إلى ما هو مشاهد بالعيان فيما يحدثه النثار وانتهابه من الفوضى والاضطراب والتجاذب مما يدل على النهمة وسوء الأدب.

٥ - إن النِثار في ذاته ليس بمكروه .

يقول [٤] الماوردي: (أما نثر السكر واللوز في العرس أو غير ذلك من طيب أو دراهم فمباح إجماعا اعتبارا بالعرف الجاري)، وإنما اقترنت به الكراهة من حيث ما يترتب عليه من الانتهاب والمزاحمة والمقاتلة مما يتنافى مع الآداب الإسلامية .

ولكن يمكن التوفيق بين قولي القائلين بالإباحة والكراهة إذا قلنا: إن النثار إذا قسم على الحاضرين فلا بأس، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قسم النبي (ﷺ) يوما بين أصحابه تمرا، فأعطى كل إنسان سبع تمرات، فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة [٥]، فلم يكن فيهن تمرة أعجب إليَّ منها ؟ شددت في مضاغي [٦]) [٧].

---

(١) عن الحكم قال: كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي فذكروا نثار العرس فكره إبراهيم، ولم يكره الشعبي . السنن الكبرى للبيهقي جـ ١١٩/١١ .

(٢) وعن عكرمة: أنه كرهه . المصدر نفسه .

(٣) وعن عطاء أنه كره أن ينثر السكر وقال عامر: لا بأس به، وقال محمد: أدركت رجالا صالحين إذا أتوا بالسكر وضعوه وكرهوا أن ينثر) . المصدر نفسه .

(٤) الحاوي جـ ٥٦٥/٩ .

(٥) الحشفة: الحشف، ردئ التمر، وقيل: المراد أنها صلبة، وقيل يابسة . فتح الباري جـ ٤٧٧/٩.

(٦) مضغه: ما يمضغ أو هو المضغ نفسه، ومراده إنها كانت قوية عند مضغها، فطال مضغه لها. المصدر نفسه / ٤٦٠ .

(٧) أخرجه البخاري (فتح الباري)-كتاب الأطعمة- باب ما كان النبي(ﷺ) وأصحابه يأكلون جـ٤٦٠/٩

ولما روى [١]عن الإمام أحمد أنه حذق بعض أولاده، فقسم على الصبيان الجوز لكل واحد خمسة .

ولأنه بذلك تنتفي المفسدة، مع ما فيه من إطعام الطعام، وجبر القلوب وإنبساطها وهو مصلحة محضة .

يقول[٢] الماوردي في هذا المقام: وعادة أهل المروءات في وقتنا، أن يقتسموا ذلك بين من أرادوا، أو يحملوا إلى منازلهم، فيخرج عن حكم النثر إلى حكم الهدايا .

وعلى هذا إذا قسم ما يراد نثره بين الحاضرين كان أفضل لأنه لا يقدح في المروءة، وأدعى لإنبساط النفوس وإلا بقي الأمر على الكراهة. والله أعلم.

(١) المبدع جـ ١٨٧/٧ .

(٢) الحاوي جـ ٥٦٦/٩ .

الفصل الرابع
موجبات إجابة الدعوة ومسقطاتها

وفيه :

* شروط وجوب الإجابة إلى الوليمة
* مسقطات الإجابة (الأعذار التي تبيح التخلف عن الحضور)

الفصل الرابع

موجبات إجابة الدعوة ومسقطاتها

شروط وجوب إجابة الدعوة

يجب على المدعو إجابة الدعوة إذا توافرت الشروط الآتية :

الشرط الأول:

إذا تعين [1] المدعو، كأن يخصه صاحب الوليمة بالدعوة إما بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو بما يدل على تخصيصه بالدعوة، ففي هذه الحالة يلزم الإجابة .

الحكم إذا كانت الدعوة عامة :

فإن كانت الدعوة عامة غير معينة لشخص أو جماعة، كأن يقول الداعي: أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة دون تعيين، أو يفتح باب داره ويقول ليحضر من شاء، أو يبعث شخصا ليحضر من شاء، أو يقول لشخص أحضر ،وأحضر معك من شئت، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

(الأول) لا تجب الإجابة ولا تستحب وبهذا قال المالكية[2]،والشافعية[3]، والحنابلة[4] في رواية هي المذهب .

---

(١)الخرشي على مختصر خليل(ط دار الفكر) جـ٣٠٢/٢؛ كفاية الأخيار جـ٤٤٣/٢؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب(ط دار إحياء الكتب العربية-البابي الحلبي)جـ١٣٩/٢؛ المغني جـ٣/٧

(٢)عند المالكية: تجب إجابة من عين لها بالشخص صريحا أو ضمنا .. لا غير محصورين كقوله: أدع من لقيت . الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي جـ ٣٣٧/٢ .

(٣)كفاية الأخيار جـ ٤٣/٢ ؛ الحاوي جـ ٥٥٩/٩ ؛ روضة الطالبين جـ ٣٣٣/٧، ٣٣٤.

(٤)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ ٣١٩/٨ ؛ المغني جـ ٣/٧ .

(الثاني) تجوز الإجابة وتباح وبهذا قال الحنابلة[١] في رواية ثانية، وقالوا في رواية ثالثة لا تجب الإجابة وتكره[٢] لأن[٣] في الإجابة دناءة

الأدلـــــة

أولاً: أدلة القائلين بعدم وجوب الإجابة :

استدل المالكية ومن تبعهم على عدم وجوب إجابة من لـــم يعـــين المدعو بالدعوة بأدلة من المعقول[٤] فقالوا :

١ - إن المدعو لم يعين فلم تتعين عليه الإجابة .

٢ - المدعو غير منصوص عليه ولا يحصل بتخلفه كسر قلب الـــداعي بترك الإجابة .

٣ - لا يلزم من دعاه الرسول أن يجيب لأنه قد يرى أن يدعو من غيره أحب إلى صاحب الطعام .

٤ - ولأن الدعوة عامة فلم تجب على كل واحد فهي تشبه فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين .

ثانيا: أدلة القائلين بالجواز :

استدل الحنابلة في الرواية الثانية على جواز الإجابة لمن لم يعين بالدعوة وإباحة ذلك له بدليل من السنة :

---

(١)الإنصاف جـ ٣١٩/٨ .

(٢)المصدر نفسه ؛ حاشية الروض المربع للنجدي (ط ٢) جـ ٤٠٨/٦ .

(٣)الشرح الممتع لابن العثيمين جـ ٣٥١/٥ .

(٤)الحاوي جـ ٥٥٩/٩ ؛ المغني جـ ٣/٧ ؛ الشرح الممتع جـ ٣٥١/٥، ٣٥٢ .

فعن أنس ﷺ قال: (تزوج رسول الله (ﷺ) فدخل بأهله، فصنعت أمي أم سليم حيسا[1] فجعلته في تَوْر[2] ، فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله (ﷺ) فقل: بعثت بهذا إليك أمي وهو تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، قال: فذهبت بها إلى رسول الله (ﷺ)، فقلت إن أمي تقرئك السلام، وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، فقال: ضعه ثم اذهب، فأدع لي فلانا وفلانا ومن لقيت، وسمي رجالا، قال: فدعوت من سمي، ومن لقيت) [3].

فقد دل[4] الحديث على أنه يجوز في الدعوة أن يأذن المرسل في ناس معينين وفي مبهمين .

الراجح

والذي يظهر لي، أن من لم يعين بالدعوة لا تلزمه الإجابة ولا يكون آثما إذا تخلف لأن عموم الأدلة التي وردت في وجوب الإجابة ظاهرها تعيين المدعو منها: قوله(ﷺ): (لو دعيت إلى كراع[5] لأجبت)[6].

---

(١) الحيس: هو الأقط (اللبن المتحجر) والتمر والسمن يخلط ويعجن . شرح النووي على صحيح مسلم م ٣ جـ ٢٢٢/٩ .

(٢) التور: إناء مثل القدح . المصدر نفسه / ٢٣١ .

(٣) أخرجه مسلم (النووي) – كتاب النكاح – باب زواج زينب بنت جحش، وإثبات وليمة العرس م ٣ جـ ٢٣١/٩ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم م ٣ جـ ٢٣١/٩، ٢٣٢ .

(٥) الكراع: تقدم معناه.

(٦) جزء من حديث سبق تخريجه.

وقوله (ﷺ): (أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها)[1] وقوله (ﷺ): (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب)[2].

فقوله (ﷺ): (إذا) دليل واضح على أنه لا إجابة إلا بدعوة، ومن لم يعين لا تلزمه الإجابة، ولكن تجوز لحديث أنس عملا بالدليلين، ولا يكون حضور المدعو في هذه الحالة مكروها أو يعتبر طفيليا[3] لدخوله في عموم الدعاء اعتبارا بسابق الإذن العام في حضور الوليمة، ولأن الدعوة العامة كانت مما يفتخر[4] به العرب لأنها دليل على الكرم. هذا والله أعلم

__الشرط الثاني: ألا يكون الداعي مسبوقا[5]:__

فمن دعاه اثنان، فإن قدر على الحضور إليهما لزمته الإجابة إن اتسع الوقت، فإذا لم يقدر على الجمع بينهما لزمته إجابة أسبقهما، لأن إجابته وجبت بدعوته، فلا تسقط بدعاء من بعده، ولا تجب إجابة الثاني لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول .

---

(١) أخرجه مسلم (النووي) كتاب النكاح – باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة م٣ جـ٩/٢٣٥.

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه.

(٣) الطفيلي: هو الذي يغشى الولائم والأعراس والمجالس ونحوها من غير أن يدعى إليها. المعجم الوسيط جـ٢ / ٥٦٠.

(٤) الشرح الممتع جـ ٣٥١/٥ .

(٥) الخرشي على مختصر خليل جـ ٣٠٢/٢؛ الحاوي الكبير جـ ٥٦٠/٩؛ الإقناع جـ ١٣٩/٢؛ المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية)ج- ٣٩٩/١٦؛ منار السبيل جـ ٢٠٥/٢، ٢٠٦ ؛ الكافي لابن قدامة جـ ٨٠/٣ ؛ المغني جـ ٤/٧ ؛ الدراري المضية جـ ٣٨٩/١؛ الروضة الندية جـ ٣٢٤/٢ .

فإن إستويا أجاب أقربهما بابا لأن أقربهما بابا، أقربهما جـوارا، فإن استويا في الجوار أجاب أقربهما رحما لما في تقديمه من الـصلة، فإن استويا في القرابة، أجاب أدينهما[1]، لأنه الأكرم عند الله، ولأن هذا من أبواب البر، فقدم بهذه المعاني، فإن استويا، أقرع بينهما، وأجاب من قرع منهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخـر، ولأن القرعـة تميـز المستحق عند استواء الحقوق .

والدليل على تقديم الأسبق ما روي عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عـن رجـل مـن أصحاب النبي (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: (إذا اجتمـع الـداعيان فأجـب أقربهما بابا، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا، وإن سبق أحدهما فأجـب الذي سبق) [2].

فقد دل[3] الحديث على اعتبار السبق وأن حق الجوار مرجح، لأنه أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولاسيما في أوقات الغفلة، فهـو بالرعاية أقدم .

---

(١) الكافي جـ ٣/٨٠ .

(٢)أخرجه أبو داود (بذل المجهود) - كتاب الأطعمة - باب إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق جـ ١٦/٨٥، ٨٦ ؛ وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل . قال ابن حجر: إسناده ضعيف فيه أبو خالد الدالاني، قال ابن حبان: فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به . فيض القدير شـرح الجـامع الصغير للمناوي جـ ١/٣١٥ ؛ وأخرجه البيهقي - كتاب الصداق - (جماع أبواب الوليمة) - باب اجتماع الداعيين . السنن الكبرى جـ ١١/٩٥ ؛ وقال الألبـاني: ضـعيف . إرواء الغليل جـ ٧/١١ .

(٣) فيض القدير للمناوي جـ ١/٣١٦ ؛ فتح الباري جـ ١٠/٤٦١ .

والحديث وإن كان فيه مقال فله شاهد يعضده من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت يا رسول الله إن لي جارين، فإلي أيهما أهدي ؟ قال: إلى أقربهما منك بابا) [1].

فهذا يشعر[2] باعتبار القرب في الباب .

وقال[3] ابن حجر وغيره: إن جاءا معا قدم الأقرب رحما على الأقرب جوارا على الأصح .

الراجح

والذي يظهر لي، أن من سبق يتعين إجابة دعوته، فإن اجتمع الداعيان قدم الأدين، ثم الأقرب رحما لأنه الأولى بالمعروف، ولأن السيدة عائشة رضي الله عنها عندما سألت النبي (ﷺ)، سألته عن الإهداء للجيران بصفة خاصة، لا لإجابة الدعوة فلا يقاس أحدهما على الآخر . والله أعلم .

<u>الشرط الثالث: أن تختص الدعوة باليوم الأول[4]:</u>

فإذا كانت الوليمة ثلاثة أيام أو أكثر، فدعي في اليوم الأول، وجب عليه الإجابة، وإن دعاه في اليوم الثاني لم تجب عليه الإجابة، ولكن يستحب، وإن دعي في اليوم الثالث لم يستحب له أن يجيب بل

(١)أخرجه البخاري (فتح الباري) - كتاب الأدب - باب حق الجوار في قرب الأبواب جـ ٤٦١/١٠.

(٢) الروضة الندية جـ ٣٢٤/٢ .

(٣) فتح الباري جـ ٩ / ١٥٠ ؛ الإقناع جـ ١٣٩/٢ .

(٤) الفتاوي الهندية جـ ٣٤٣/٥ ؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك جـ ٢٠٨/٣ ؛ فتح الوهاب للشيخ زكريا الأنصاري جـ ٦٢/٢ ؛ الروض المربع / ٤١٧ ؛ هامش السيل الجرار جـ ١١٦/٤ ؛ شرائع الإسلام جـ ٢٦٧/٢ .

يكره، وقد بينت وجه الصواب فيما زاد على يومين وضـــوابطه فيمـــا سبق[١].

الشرط الرابع :

ألاَّ [٢]يكون في الوليمة معصية وألاّ تشتمل على منكر كخمـــر أو استماع ما يحرم سماعه من مغنيات أو مشاهدة راقصات أو غير ذلك.

فإذا كان في الوليمة معصية فهل تلزم الإجابة ؟

للفقهاء في هذه المسألة تفصيل على النحو التالي :

ذهب المالكية[٣]: إلى أن الإجابة تترك مع وجـــود المنكـــر كفرش حرير يجلس هو أو غيره عليه أو استعمال آنية فضة أو ذهـــب، أو سماع ما يحرم استماعه من مغنيات وآلة، ولو بمكان آخر غير مكان الجلوس إن سمع أو رأى ولا يكون آثما بالترك، بل الواجب عليه ترك الحضور مراعاة لأوامر الشرع، فإن لم يسمع ولم ير فلا تسقط الإجابة.

أما الحنفية[٤]والشافعية[٥]والحنابلة[٦]فقد تناولوا المسألة بشيء مـــن التفصيل: فالمدعو عندهم إما أن يكون عالما بالمنكر قبل حـــضوره أو غيرعالم به..

(١) راجع المسألة في مدة الوليمة .

(٢) حاشية رد المحتار جـ ٣٤٨/٦ ؛ الخرشي على مختصر خليل جـ ٣٠٢/٢ ؛ كفاية الأخيار جـ ٤٣/٢ ؛ المحلي جـ ٢٢/١١ ؛ الدراري المضية شرح الدرر البهية جـ ٣٨٩/٢.

(٣) الخرشي على مختصر خليل جـ ٣٠٢/٢، ٣٠٣ ؛ الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي جـ ٣٣٧/٢ ؛ سراج السالك جـ ٦٦/٢ .

(٤) عند الحنفية: إذا علم قبل الدخول- إن كان محترما- إنه لو دخل عليهم يتركون ذلك إحتراما له فعليه أن يذهب لأن فيه ترك المعصية والنهي عن المنكر، وإن علم أنه لو دخل عليهم لا يتركون فلا يدخل عليهم. حاشية الشيخ أحمد الشلبي بهامش تبيين الحقائق جـ١٣/٦.

(٥) الحاوي الكبير جـ ٥٦٢/٩، ٥٦٣؛ المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) جـ٤٠٢/١٦.

(٦) المغني جـ ٥/٧ ؛ منار السبيل جـ ٢٠٤/٢، ٢٠٥ ؛ المبدع جـ ١٨٤/٧ .

(أولا) إن كان عالما بالمنكر قبل الحضور: فله حالتان :

(الأولى) إما أن يقدر على إنكاره وإزالته ففي هذه الحالة يجب عليه أن يحضر لأمرين :

(أحدهما) إجابة أخيه المسلم .

(الثاني) لإزالة المنكر .

(الثانية) أن لا يقدر على الإنكار، ففي هذه الحالة لا يلزمه الحضور ويسقط عنه فرض الإجابة، لأن عليه ضررا في الحضور، ويخرم عليه مشاهدة ذلك من غير حاجة إليه فمنع منه، لما روي عن سالم عن أبيه – ابن عمر – قال: (نهى رسول الله (ﷺ) عن مطعمين[1]: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر أو يأكل وهو منبطح[2]) [3].

كما روي عن جابر ﷺ قذال : قال رسول الله (ﷺ) (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر) [4].

---

(١)عن مطعمين: أي طعامين أو محل طعامين . بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري جـ ١٠٤/١٦ .

(٢)منبطح: مستلق على بطنه . المصدر نفسه .

(٣)أخرجه أبو داود بلفظه (بذل المجهود) وقال: منكر – كتاب الأطعمة – باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره جـ ١٠٤/١٦ ؛ وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم – كتاب الأطعمة – المستدرك على الصحيحين جـ ١٤٣/٤؛ وأخرجه البيهقي- كتاب الصداق(جماع أبواب الوليمة)- باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها معصية نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم يجب . السنن الكبرى جـ ٧٣/١١ .

(٤)الحديث صححه الألباني من طريق ابن عمر. إرواء الغليل جـ ٦/٧ ؛ وأخرجه البيهقي من طريق جابر – كتاب الصداق (جماع أبواب الوليمة) – باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم يجب جـ ٧٢/١١ ؛ وأخرجه الدارمي – كتاب الأشربة – باب النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر جـ ١٥٣/٢ .

وإن علم بالمنكر ولم يره ولم يسمعه فله [1] الأكل والجلوس ولا ينصرف لأن المحرم رؤية المنكر وسماعه ولم يوجد واحد منهما، وله الامتناع من الحضور لإسقاط الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر .

أما لو سمع[2] المنكر ولم يشاهده فلا يتعمد السماع وله الجلوس ولا ينصرف، لأن الإنسان لو سمع في منزله معاص من دار غيره لم يلزمه الانتقال عن منزله، كذا هذا .

(ثانيا) إذا لم يعلم بما في الوليمة من معصية :

إذا لم يعلم المدعو بما في الوليمة من معصية، وحضر فوجد لهواً فإن كان يقدر على منعهم فعل لأنه نهي عن منكر، فإن لم ينتهوا فعند الحنفية[3]: إن كان اللهو على المائدة لا يقعد لأن استماع اللهو حرام، والإجابة سنة والامتناع عن الحرام أولى من الإتيان بالسنة.

وإن لم يكن على مائدة، فلا بأس بالقعود والأكل ويصبر إن لم يكن مقتديا به، فإن كان مقتديا به يخرج ولا يقعد، لأن فيه إساءة للدين وفتح باب المعصية على المسلمين .

(1) تقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي جـ ٢/٣٣٧ ؛ الحاوي جـ ٩/٥٦٣؛ المبدع جـ ٧/١٨٤ .
(2) الحاوي جـ ٦/٥٦٣ .
(3) الإختيار لتعليل المختار جـ ٤/٣٣ ؛ نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) جـ ١٠/١٢.

أما عند الشافعية[1] والحنابلة[2]: فإن كان يقدر على منعهم فعل لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[3] .

فإذا لم ينتهوا فإن المدعو ينصرف، فإن قعد حرم عليه القعود للأدلة السابقة في تحريم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، ويقاس على ذلك سائر المعاصي الأخرى .

مما تقدم يتبين لي أن المدعو إن كان قادرا على إزالة المنكر يجب عليه الحضور لقوله (ﷺ): (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[4] فإن لم يقدر سواء علم قبل حضوره أو لم يعلم فلا تلزمه الإجابة لأن الغالب في الولائم في وقتنا الحاضر اشتمالها على المعاصي، أما الولائم الإسلامية التي تجعل النساء في جانب عن الرجال، فالواجب إجابة الدعوة إليها وتعميمها .

ما يباح في وليمة العرس:

(أ) الضرب بالدف :

اهتمت الشريعة الإسلامية بأمر النكاح، فأمرت بإعلانه بشتى الوسائل تفرقة بينه وبين السفاح، ومن جملة ذلك الضرب بالدف .

---

(١) كفاية الأخيار جـ ٤٣/٢ .

(٢)الكافي لابن قدامة جـ ٨١/٣ .

(٣) سورة آل عمران من الآية ١١٠

(٤) أخرجه مسلم (النووي) - كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان م ١ جـ ٢/٢٢، ٢٥؛ وأخرجه البيهقي- كتاب الصداق (جماع أبواب الوليمة)-باب الرجل يدعي إلى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم يجب . السنن الكبرى جـ ٧٢/١١ .

فذهب جمهور الفقهاء أبو يوسف[1]، والحسن بن زياد[2]من فقهاء الحنفية، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى إباحة الضرب به في العرس ليعلن به النكاح .

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة[6] فقال: استماع الملاهي حرام.

الأدلـــــة

أولا: أدلة القائلين بالإباحة :

استدل الجمهور على إباحة الضرب بالدف في العرس بأدلة من السنة:

(١) فقد سئل أبو يوسف: أيكره الدف في غير عرس تضربه المرأة للصبي من غير فسق؟ قال: لا فأما الذي يجئ منه الفاحش للغناء فإني أكرهه . وهذا يدل على أن الضرب بالدف في العرس لا يكره إلا إذا كان الصوت فيه شديدا كأن يكون له جلاجل أو يضرب على هيئة الطرب . الإختيار جـ ١٨/٤ ؛ حاشية رد المحتار جـ ٣٥٠/٦

(٢) قال الحسن بن زياد: لا بأس بالدف في العرس، ليشتهر ويعلن النكاح . المصدر نفسه .

(٣)عند المالكية لا تسقط الإجابة مع خفيف لعب مباح (لهو): كدف وكبر (طبل كبير مدور مجلد من الجهتين، والمِزهر (طبل مربع مغشي من الجهتين) والطبلخانا (طبلان متلاصقان أحدهما أكبر من الآخر)، وقيل هو طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة وهو المعروف بالدربكة، والحاصل عندهم أن الطبل بجميع أنواعه يجوز في النكاح ما لم يكن فيه صراصر (صوت شديد متقطع)، وتجوز الزمارة والبوق التزمير بهما في النكاح، أما في غيره فحرام، وباقية الآلات من ذوات الأوتار فالراجح حرمتها حتى في النكاح . حاشية الدسوقي ومعه بالهامش الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش جـ ٣٣٩/٢.

(٤) وعند الشافعية: إن دعي إلى موضع فيه دف أجاب لأن الدف يجوز في الوليمة . المهذب جـ ٦٤/٢ .

(٥) وعند الحنابلة: الدف ليس بمنكر . المغني جـ ١٠/٧ .

(٦) عند الإمام أبي حنيفة: استماع الملاهي حرام كالضرب بالقضيب والدف والمزمار وغير ذلك. الإختيار جـ ١٨٤/٤ .

١- عن محمد بن حاطب الجُمحي قال: قال رسول الله (ﷺ): (فَصْلُ ما بين الحرام والحلال الدف والصوت في النكاح)[١].

فقد دل[٢]الحديث على جواز الضرب بالدف والغناء المباح الذي يتفق مع الكرامة والشيم العربية الإسلامية .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ﷺ): (أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف)[٣].

فقد أمر[٤]النبي (ﷺ) بإعلان النكاح وإشهاره بالضرب عليه بالدف

ثانيا: أدلة القائلين بالحرمة :

استدل الإمام أبو حنيفة على التحريم بأدلة من السنة منها:

قوله (ﷺ): (استماع الملاهي[٥]معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر)[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن (تحفة الأحوذي) - كتاب النكاح - باب ما جاء في إعلان النكاح جـ٤/١٥٣، ١٥٤ ؛ وأخرجه النسائي بلفظه - كتاب النكاح - باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف م٣ جـ٦/١٢٧ .

(٢) بتصرف السلسبيل في معرفة الدليل جـ٢/٧٣٩ .

(٣) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب (تحفة الأحوذي) - كتاب النكاح - باب ما جاء في إعلان النكاح جـ٤/١٥٥ .

(٤) الحاوي جـ٩/٥٥٦ .

(٥) الملاهي: المعازف والمراد بها آلات الملاهي، وقيل أصوات الملاهي . وفي حواشي الدمياطي " المعازف: الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء: عزف . فتح الباري جـ١٠/٥٧.

(٦) الحديث أخرجه أبو الشيخ من حديث مكحول مرسلا . المغني عن حمل الأسفار في الأسفارفي تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي بهامش إحياء علوم الدين جـ٢/٢٦٩ .

فقد خرجت[1] الملاهي في الحديث مخرج التشديد وتغليظ الـــذنب، فدل ذلك علي حرمتها .

الراجـــح

والذي يظهر لي من القولين السابقين أن ما ذهب إليـــه جمهـــور الفقهاء من إباحة الضرب بالدف في العرس أولى بالاعتبار لأمر النبي (ﷺ) باشهار النكاح وإعلانه بالضرب بالدف، ولعل مراد الإمـــام أبـــي حنيفة من تحريم الملاهي ومن جملتها الدف، الدف الذي وضعت فيـــه جلاجل أو يضرب على هيئة الطرب أو كان في غير عرس . والله أعلم

<u>(ب) الغناء :</u>

اهتمت الشريعة الإسلامية بتهذيب الأخلاق وتطهير النفوس مـــن أدران الشهوات الفاسدة وأوزارها، فأي عمل يترتب عليه اقتراف منكر فهو حرام، والغناء قد اختلف الفقهاء في حكمه:

<u>فذهب الحنفية</u>[2] إلى التحريم وقالوا التغني المحرم ما كـــان فـــي اللفظ ما لا يحل:

١- كوصف الذكور

٢- وصف المرأة المعينة الحية

٣- وصف الخمر المهيج إليها والحانات .

٤- هجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد المـــتكلم هجـــاءه، لا إذا أراد إنـــشاده للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته .

(١)الإختيار جـ١٨/٤ .

(٢)حاشية رد المحتار جـ٣٤٩/٦ .

وعند المالكية [1]:

لا تسقط الإجابة مع غناء خفيف ولو كان المدعو في ذي هيئة على الأصح كعالم وقاض وأمير .

أما الغناء المحرم فله ثلاثة شروط:

١- أن يثير الشهوة .

٢- أن يكون بكلام قبيح .

٣- أن يكون بآلة من ذوات الأوتار .

فإذا وجد واحدا من هذه الأمور حرم سماع الغناء وإلا كان مكروها فقط .

ونخلص: مما تقدم أن الغناء مباح في العرس إذا كان يتفق مع الذوق السليم وكان بألفاظ مباحة، لما روي عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي (ﷺ): (يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو) [2].

وجاء في رواية[3] أخرى (فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ قلت تقول ماذا؟ قال تقول:

أتيناكم أتيناكم	فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر	ما حلت بواديكم

(١) حاشية الدسوقي وتقريرات الشيخ محمد عليش بالهامش جـ٢/٣٣٧، ٣٣٨ .

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) - كتاب النكاح - باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة جـ٩/١٣٣ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٩/١٣٣، ١٣٤ .

ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم

ولما روي أنه (ﷺ) (رخص في اللهو عند العرس) [١] وعندما قيل له (أترخص في هذا) قال: (نعم إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح) [٢].

وعلى هذا فيباح الغناء إذا خلا من المحظورات شرعية التي سبق بيانها، فإذا اختلت حرم الغناء . والله أعلم

<u>(ج) التصوير الفوتوغرافي أو الشمسي :</u>

اختلف الفقهاء في حكم التصوير بين الحظر والإباحة .

فقد أفتت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز بالمملكة العربية السعودية بتحريم التصوير الفوتوغرافي والشمسي وقالوا: القول الصحيح الذي دلت عليه الأدلة الشرعية وعليه جماهير العلماء أن أدلة تحريم تصوير ذوات الأرواح تضم التصوير الفوتوغرافي واليدوي مجسما أو غير مجسم، فيحرم تصوير الأحياء إلا ما دعت إليه الضرورة، كالتصوير من أجل إثبات الهوية وجواز السفر، وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة وفروا هاربين [٣].

في حين جاءت الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية تناقض الفتوى السابقة فجاء فيها: والذي تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة

(١) أخرجه النسائي وصححه الحاكم . فتح البارى جـ٩/١٣٤ .

(٢) أخرجه الطبراني . المصدر نفسه.

(٣) فتاوي إسلامية (المجموعة من العلماء بالسعودية) إضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي - جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند (ط ١- دار الوطن - الرياض سنة ١٤١٥هـ) جـ٤/٣٥٧ .

التي رواها البخاري وترددت في كتب الفقـه أن التـصوير الـضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس بـه إذا خلـت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبـادة، وخلـت كذلك من دوافع تحريك الغريزة الجنسية وإشاعة الفاحشة والتحـريض على إرتكاب الفسق والفجور والمحرمات[1].

ومع اختلاف الفتيين عرضت المسألة على أقوال الفقهاء، فوجدت:

أن الفقهاء قد اختلفوا على قولين:

(الأول) تحريم الصور المجسده ولها ظل، أما ما لا ظل لهـا وليـست مجسدة فلا تحرم وبهذا قال المالكية[2]وابن الصباغ وأبو سـعيد الإصطخري من فقهاء الشافعية[3].

(الثاني) وإليه ذهب عامة الشافعية[4]ووافقهم الحنابلة[5] في القول بالتفرقة بين ما يبتذل ويهان من الصور وبين ما يعظم ويحتـرم، فـإن كانت الصورة ني موضع يوطأ أو يتكأ عليها كالتي على البسط والوسائد والمخاد جاز وإن كانت على الستور والحيطان وما لا يوطأ فتحرم إلا إذا قطع رأسها فلا بأس .

---

(١) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (وزارة الأوقاف - المجلس الأعلـى للـشئون الإسلامية سنة ١٩٨٣م) م١٠/٣٥٦٦ .

(٢) عند المالكية: تصاوير الحيوانات تحرم إجماعا إن كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيوانا، وبخلاف ما لا ظل له كنقش فـي ورق أو جدار . بلغة السالك جـ١/٤٣٥؛ جواهر الإكليل جـ١/٣٢٦.

(٣) الحاوي جـ٩/٥٦٤؛ المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) جـ١٦/٤٠٣ .

(٤) المجموع شرح المهذب جـ١٦/٤٠٣؛ روضة الطالبين جـ٧/٣٣٥ .

(٥) المغني جـ٧/٦ .

ويفهم من الكلام السابق أن الصورة تحرم سواء كانت مجسده أو غير مجسده إذا كانت مما يعظم وكانت من ذوات الروح من آدمـــي أو بهيمة.

الأدلـــــة

أولا: أدلة القائلين بإباحة الصور التي لا ظل لها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والقياس والمعقول :

(أ) من السنة :

ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رســول الله (ﷺ) من سفر وقد سترت بقرام[1]لي علي سَهْوة[2]لي فيها تماثيل، فلمـــا رآه رسول الله (ﷺ) هتكه[3]، وقال أشد الناس عذابا يــوم القيامـــة الـــذين يضاهون[4]بخلق الله . قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين) [5].

فقد دل[6] الحديث على جواز اتخاذ الصور التي لا ظل لها وهـــي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال .

---

(١) قرام: ستر فيه رقم ونقش، وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطي بـــه . فتح الباري جـــ ٤٠٠/١٠ .

(٢) سَهْوة: صفة من جانب البيت، وقيل الرف، وقيل أربعة أعواد أو ثلاثـــة يعـــارض بعـضها ببعض يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقيل هو حائط صغير من حائط البيت والسقف على الجميع، وقيل غير ذلك . فتح الباري جـــ ٤٠٠/١٠ .

(٣) هتكه: نزعه . المصدر نفسه / ٤٠١ .

(٤) يضاهون: أي يشبهون ما يصنعون بما يصنعه الله . المصدر نفسه .

(٥) أخرجه البخاري (فتح البـــاري) - كتـــاب اللبـــاس - بـــاب مـــا وطـــئ مـــن التـــصاوير جـــ ٤٠٠/١٠.

(٦) فتح الباري جـــ ٤٠١/١٠ .

(ب) من القياس[1]:

إن التصوير الشمسي أو الفوتوغرافي، حكمه حكم تصوير لعب البنات، والأشجار الطبيعية وغيرها مما رخص الشرع فيها .

(ج) من المعقول[2] قالوا :

١- إن التحريم على عهد النبي (ﷺ) كان لقرب عهدهم بالأصنام، وشهرتهم ومشاهدتهم بعبادتها، فحرمت الصور ليستقر في نفوسهم بطلان عبادتها، وزوال تعظيمها .

وهذا المعنى قد زال في وقتنا، لما قد استقر في النفوس من العدول عن تعظيمها، فزال حكم تحريمها وحظر استعمالها .

٢- إن العرب في الجاهلية كانوا يعبدون كل ما استحسن من حجر أو شجر، فلو كان حكم الحظر باقيا لكان استعمال كل ما استحسن حراما .

ثانيا: أدلة القائلين بالتحريم إذا كانت الصورة معظمة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة منها :

١ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سمعت محمدا (ﷺ) يقول: من صور صورة في الدنيا كُلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ)[3].

(١) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية م ٧ / ٢٤٩٨ .

(٢) الحاوي جـ ٥٦٤/٩ .

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) - كتاب اللباس - باب من لعن المصور جـ ٤٠٧/١٠ .

وفي رواية قال (ﷺ): (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم)[1].

فقوله (ﷺ): (من صور صورة)، (من صنع صورة) يدل[2]على التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه، وما فيه روح، وما له ظل، وما لا ظل له .

٢ -عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه قال: (وعد جبريل النبي (ﷺ) فراث[3]عليه، حتى اشتد على النبي (ﷺ)، فخرج النبي (ﷺ) فلقيه، فشكا إليه ما وجد، فقال له: إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب)[4].

فقد دل[5]الحديث على أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة لأن متخذها قد تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته(ﷺ) هجرا له لذلك.

٣ -حدثنا أبو زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة ﷺ داراً بالمدينة، فرأى في أعلاها مصورا يصور، قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة)[6].

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب اللباس - باب عذاب المصورين يوم القيامة جـ ٣٩٦/١٠ .

(٢) فتح الباري جـ ٣٩٧/١٠، ٤٠٨ .

(٣) فراث: أبطأ . المعجم الوسيط جـ ٣٨٥/١ .

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري)- كتاب اللباس- باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة جـ ٤٠٥/١٠.

(٥) فتح الباري جـ ٤٠٦/١٠ .

(٦) أخرجه البخاري (فتح الباري) - كتاب اللباس - باب نقض الصور جـ ٣٩٨/١٠ .

فقد دل[1] الظاهر من عموم اللفظ على أمرين :

(الأول) إن التحريم يتناول ما له ظل وما ليس له ظل .

(الثاني) دل الحديث على تحريم التشبيه في فعل الصورة وحدها .

المناقشة

نوقشت أدلة القائلين بتحريم التصوير من قبل المخالفين لهم، فقيل:

١ - استدلالكم بقوله (ﷺ): (من صور صورة في الدنيا ...)

مردود عليه من وجهين[2]:

(الأول) إن المراد بالصورة هنا التماثيل التي لها روح، والدليل على ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما وهو راوي الحديث قد سأله نجار من أهل العراق فقال (إني أصنع هذه التصاوير فما تأمرني) وجاء في رواية أخرى أنه قال لابن عباس (إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي)،فأجابه بما سمعه من رسول الله (ﷺ) (من صور صورة..)

(الثاني) إن الصورة التي لا ظل لها ليست إيجادا، وإنما هي صورة لما خلق الله تعالى عليها الأشياء .

٢ -استدلالكم بقوله (ﷺ): (إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة)

---

(١)فتح الباري جـ ٣٩٩/١٠ .

(٢)بتصرف فتح الباري جـ ٣٩٦/١٠، ٣٩٧، ٤٠٨ .

مردود[1] عليه أيضا: لأن الصور كانت تعبد من دون الله، والنظر إليها يفتن والنفوس إليها تميل، فيكون التحريم مختصا بذلك الزمان، أما الزمان الذي لا يعتقد فيه شيء من ذلك فلا يجري مجراه .

٣- استدلالكم بقوله (ﷺ): (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي)

مردود عليه من وجهين[2]:

(الأول) إن الحديث مقصور على ما له ظل بدليل قوله(ﷺ):(كخلقي) فإن خلقه تعالى الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام

(الثاني) قوله (ﷺ): (فليخلقوا حبة ..) المراد إيجادها على الحقيقة لا تصويرها .

الراجح

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم والموازنة بين الفُتيين الصادرتين من اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية ودار الإفتاء المصرية، يظهر لي أن التصوير في وليمة العرس لا بأس به ويباح، لأن القصد من تحريم التصوير كان لعلة الوثنية التي كانت متغلغلة في النفوس فلما زالت زال حكم التحريم .

والقول بالإباحة[3] قد أفتى به مفتى عصره الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي مصر الأسبق .

فقد جاء في فتواه: (أما التصوير بالكاميرا وهي آلة التصوير، فإن التصوير في الحقيقة ليس عملية خلق كما جاء في الحديث، وإنما هو

(١) المصدر السابق /٣٩٧، المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) جـ ٤٠٣/١٦ .

(٢) فتح الباري جـ ٣٩٩/١٠ .

(٣) فتاوي معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (ط ١٠ - دار القلم بالكويت والقاهرة - سنة ٢٠٠٣م) جـ ٦٩٩/١، ٧٠٠ .

حبس للظل أو عكس للظل، وهي ليس كما يفعل النحات أو الرسام، ولذا فهو لا يدخل في الحرمة وإنما هو مباح) .

وقد وافق على هذه الفتوى كثير من العلماء، وبها أخذ الدكتور يوسف القرضاوي، فقد قال: لو صور أبناءه أو أصدقاءه أو مشاهد طبيعية أو حفلا بريئا في مناسبة أو غير ذلك فهذا لا شيء فيه، ولكن وفقا للضوابط الآتية :

١ - أن تكون الصورة نفسها التي يلتقطها أو يعكسها حلالا، فلا يصور امرأة عارية أو شبه عارية .

٢ - ألا يصور مناظر لا تجوز شرعا .

٣ - أن تكون خالية[١] من مظاهر التعظيم ومظنه التكريم والعبادة .

وبهذا يتبين لنا أن التصوير في الأفراح مباح بشرط ألا يكون مشتملا على محظور شرعي . والله أعلم .

مسقطات إجابة الدعوة

ذكر الفقهاء جملة من الأعذار يسقط بها إجابة الدعوة، أذكرها على النحو التالي :

١ - إذا كان هناك عذر يبيح التخلف[٢] عن صلاة الجمعة: من كثرة مطر [٣]، أو شدة وحل، أو خوف على مال، أو إقامة على حفظه،

---

(١) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (ط سنة ١٩٨٢م) م ٢٤٩٨/٧.

(٢) تقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي جـ ٣٣٨/٢ ؛ الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك جـ ٤٣٦/١ ؛ شرح السنة للبغوي جـ ١٠٦/٥ ؛ الحاوي الكبير جـ ٥٥٩/٩، ٥٦٠ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (مكتبة النصر الحديثة، الرياض) جـ ١٦٧/٥ .

(٣) ضابط المطر المانع من إجابة الدعوة عند الشافعية والحنابلة أن يبل الثوب، لأنه عذر في التأخر عن فرض الجمعة. أما إذا اعتذر بشدة برد أو حر، نظر: إن كان يمنع غيره كان عذرا وإن لم يمنع لم يكن عذرا، وبهذا قال الشافعية، بينما اعتبر الحنابلة شدة الحر أو البرد عذرا مانعا من إجابة الدعوة . الحاوي جـ ٥٦٠/٩ ؛ كشاف القناع جـ ١٦٧/٥ .

أو مرض، أو تمريض قريب أو الخوف على نفس من عدو أو نحو ذلك.

٢ - إذا كان المكان بعيداً جداً بحيث يشق على المدعو الذهاب إليه .

٣ - إذا كان هناك من يتأذى[١]المدعو بحضوره معه تأذيا شرعيا، بأن كان من السفلة الذين لا يؤمن معهم على الدين، أو لا يليق[٢] به مجالستهم كالأراذل[٣]، أو كان هناك من يؤذيه، أو من شأنه الخوض في أعراض الناس .

أما من يتأذى بمخاطبته أو رؤيته لحظ نفسه فلا يعتبر عذرا يبيح التخلف . .

٤- إذا كان الداعي امرأة[٤] أجنبية، وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو حتى وإن لم يخل بها، أو كان في الطريق نساء واقفات يتعرضن للداخل .

٥- إذا كان المدعو[٥] أمرداً ويخاف من حضوره ريبة أو تهمة أو قالة[٦] ، وكذلك المرأة إن خافت من حضورها ريبة أو تهمة أو قالة لا يجب عليها الإجابة .

---

(١) جواهر الإكليل جـ ٣٢٦/١؛ الخرشي جـ ٣٠٢/٢؛ الإقناع جـ ١٤٠/٢ ؛ كشاف القناع جـ ١٦٧/٥ ؛ الإنصاف جـ ٣١٩/٨ .

(٢) قال المرداوي: وهذا السبب فيه نظر لأن مخالطة هؤلاء في صفوف الصلاة لا تسقط الجماعة، وفي الجنازة لا تسقط حق الحضور فكذا ههنا، وهذه شبهة الحجاج بن أرطأة، وهو نوع من التكبر فلا يلتفت إليه . الإنصاف جـ ٣١٩/٨ .

(٣) الأراذل جمع الأرذل: وهو الدون الخسيس . المعجم الوجيز / ٢٦٢ .

(٤) بلغة السالك جـ ٤٣٦/١؛ الإقناع جـ ١٣٩/٢؛ كشاف القناع جـ ١٦٨/٥ .

(٥) حاشية الدسوقي جـ ٣٣٨/٢ ؛ الإقناع جـ ١٤٠/٢ .

(٦) القالة: القول الفاشي في الناس، خيراً كان أو شراً . المعجم الوجيز / ٥٢٠ .

وكذا لو كان الداعي جميلا أو عنده جميل، ويعلم المدعو أنه إذا حضر يحصل له منه لذة، أو كان المدعو جميلا يعلم أنه إذا ذهب يخشى منه الافتتان به .

٦ -إذا كان في الطعام شبهة[١] كطعام المكاس[٢] ، فلا تجب الإجابة ويعتبر ذلك عذرا عند المالكية، وقال الشافعية إذا كان في المال شبهة فتباح الإجابة، ولا تجب إذا غلب على الظن وجود الشبهة .

٧ -إذا دعاه من أكثر ماله حرام، فمن كان كذلك كرهت[٣] إجابته وبهذا قال الشافعية، وخالفهم في ذلك الحنابلة فقالوا: يحرم[٤] الأكل إقامة للأكثر مقام الكل .

<u>وهناك أعذار انفردت بها بعض المذاهب :</u>

<u>-فمن الأعذار التي تجيز التخلف عن الحضور للوليمة عند المالكية[٥]:</u>

١ -إذا كان هناك كثرة زحام، فإن كانت فقد رخص مالك رضي الله عنه في التخلف لأجلها .

٢ -إذا أغلق باب بيت الوليمة عند وصوله لما فيه من الحطة[٦]، حتى ولو كان للمشاورة، فإن أغلق لا لحضوره بل لمنع الطفيلية ونحوهم لم يكن عذرا .

---

(١) بلغة السالك جـ ٤٣٦/١ ؛ الإقناع جـ ١٣٩/٢ .
(٢) المكاس: من يأخذ الضريبة ممن يدخلون البلد من التجار . المعجم الوجيز / ٥٨٧ .
(٣) الإقناع جـ ١٣٩/٢ .
(٤) كشاف القناع جـ ١٦٧/٥، ١٦٨ .
(٥) جواهر الإكليل جـ ٣٢٦/١ ؛ بلغة السالك والشرح الصغير للدردير بالهامش جـ ٤٣٥/١، ٤٣٦ ؛ حاشية الدسوقي وتقريرات الشيخ محمد عليش جـ ٣٣٧/٢، ٣٣٨ .
(٦) الحطة: نقصان المنزلة، يقال حط من قدره إذا حقره . المعجم الوجيز / ١٥٨ .

ومنه يؤخذ إباحة التخلف لمن يلحقه حطة بارتفاع آخر عليه من غير موجب .

٣ -إذا اشتملت الوليمة على منكر محرم شرعا كفرش[١]حرير وآنية ذهب لأكل أو شرب أو تبخير ونحو ذلك، ولو كان المستعمل غيره بحضرته .

٤ -وجود صور مجسده لحيوان كامل الأعضاء التي لا يعيش بدونها، ولها ظل وتدوم كالمصنوعة من خشب وطين، لا المنقوشة بحائط وفرش لأنها لا ظل لها، أما تصوير غير الحيوان كالسفن والأشجار فلا حرمة فيه.

٥ - سماع غانية (مغنية) أو رقص نساء وآلة لهو غير دف وزمارة وبوق، فالغناء يحرم بشروط سبق ذكرها عند المالكية .

<u>ومن الأعذار[٢]عند الشافعية والحنابلة:</u>

أن يعتذر المدعو إلى الداعي ويرضى بتخلفه .

أو كان الداعي ظالما أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طالبا للمباهاة.

ومن الأعذار[٣] أيضا أن يكون المدعو أجيرا خاصا ولم يأذن له المستأجر فلا تجب عليه الإجابة، لأن منافعه مملوكة لغيره، أشبه العبد المأذون .

---

(١) ليس من المنكر ستر الجدران بحرير إذا لم يستند إليه . بلغه السالك جـ ٤٣٥/١ .

(٢) الإقناع جـ ١٣٩/٢ ؛ كشاف القناع جـ ١٦٦/٥، ١٦٧ .

(٣) كشاف القناع جـ ١٦٧/٥ .

إذا كان فيها من يضحك بفحش أو كذب لأن في ذلك إقراراً على معصية .

ومن الأعذار التي تبيح التخلف عند الظاهرية [1]:

إذا كان هناك حرير مبسوط، أو كانت الدار مغصوبة، أو كـــان الطعام مغصوبا، أو كان هناك خمر ظاهر .

هذه بعض الأعذار التي تسقط إجابة الدعوة، ويضاف إليها أمـــور أخرى ذكرتها في ثنايا البحث كاشتمال الوليمة على معصية ولا يملـــك المدعو تغييرها، أو خص بالدعوة.الأغنياء أو غير ذلك .

(١)المحلى جـــ ١١/٢٢ .

الخاتمة

في

أهم نتائج البحث

الخاتمة

أهم نتائج البحث

١ -يستحب للمرء إذا أحدث الله له نعمة، أن يحدث لله عز وجل شكرا على ما وهبه الله من النعم، كالقدوم من الغيبة والعقيقة وغير ذلك.

٢ -الوليمة اسم لكل طعام، ولها أنواع متعددة .

٣ -الوليمة التي عقد البحث بشأنها هي وليمة العرس، والعرس يطلق على العقد وعلى الدخول بالمرأة، والفقهاء يريدون منه الدخول بالمرأة .

٤ -المقصود بوليمة العرس: الدعوة إلى الطعام الذي يصنع عند الدخول بالمرأة والبناء بها .

٥ -القصد من الوليمة إشهار النكاح وإعلانه بجمع الناس على الطعام، وإلى جانب هذا فيه شكر لنعمة الله تعالى على نعمة النكاح الذي به تتحصن الفروج وتغض الأبصار .

٦ -الوليمة ثبتت مشروعيتها بسنة النبي (ﷺ) القولية والفعلية .

٧ -الوليمة حق على الزوج لا يشاركه فيها أولياء المرأة .

٨ -الوليمة واجبة ولا يضر القول بوجوبها، لتحققها بأي شئ من الأطعمة، ويستوي في ذلك القليل والكثير، فقد أولم النبي (ﷺ) على زوجه زينب بنت جحش بشاة، وأمر بذلك عبد الرحمن بن عوف، كما أولم النبي (ﷺ) على زوجه صفية بنت حيي بسويق وتمر . فبأي شئ أولم الزوج فقد أصاب السنة .

٩ -المرجع في الوليمة مراعاة ظروف الزوج من حيث اليسار والإعسار، فللموسر قدره، وللمقتر قدره، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

١٠ -من المتعارف عليه أن الوليمة غالبا تكون يوما واحدا، ولكنها قد تزيد على ذلك، إذا كان المدعو أولا غير المدعو في اليوم الثاني، أو كان المكان ضيقا لا يستوعب جميع المدعوين في اليوم الأول، أو تعذر حضور بعض المدعوين لظروف منعتهم من الحضور أول يوم، أو كان الزوج موسرا ويرغب إطعام الطعام لا قصد المباهاة أو السمعة .

١١ -الوليمة إذا قصد بها المباهاة والسمعة كانت مكروهة وإذا كان القصد منها الإسراف والتبذير كانت محرمة .

١٢ -من مظاهر[1] الإسراف والتبذير:

أ - المباهاة في انتقاء مكان إقامة الفرح في صالات الأفراح مما يثقل كاهل الزوج بما يتكلفه من استئجار الصالة أو القاعة أو الفندق من مبالغ باهظة، مع أنه لو كان في المنزل واقتصر على الأقارب، لكان أرضى لله وأسلم عاقبة .

ب - توزيع بطاقات الدعوة والتفنن فيها بما يوضع عليها من صور للعروسين حتى أن بعضهم يكتب في البطاقة: يحيي

(١)منكرات الأفراح لعبد الله بن سفر عباده العبدلي الغامدي (الطبعة الأولى - مكتبة الطرفين - الطائف سنة ١٤١٠هـ) / ٤٠ ؛ أخطاء في مفهوم الزواج لمحمد بن إبراهيم الحمد - (الطبعة الأولى - دار ابن خزيمة - الرياض سنة ١٤١٩هـ) / ٧٤، ٧٥ .

الحفل الفنان كذا، والفنانة كذا، وهذا مع ما فيه من الإسراف فإنه يفتح بابا للشر على الفقراء والمساكين حيث تكسر قلوبهم وتورثهم الحسرة .

ج- جلب المغنيين والمغنيات حيث يؤتى بهؤلاء مقابل مبالغ طائلة فيجتمع إلى الإسراف إرتكاب ما حرم الله من الغناء الماجن الذي يغري بالرذيلة ويزري بالفضيلة .

د - الإسراف في الوليمة وتكثير الطعام بدون حاجة بما يزيد عن حاجة المدعوين، ويكون سببا في إلقاء الزائد في النفايات، مع أن هناك من الناس من لا يجد ما يسد جوعته ويكون أحوج للقليل منه، أو يكون أحوج للقليل من ماله وتكاليفه ليستعين به على الحياة .

١٣ -الوليمة وقتها موسع من وقت العقد إلى إنتهاء أيام العرس لأنها لإشهار النكاح، وإشهاره قبل البناء أفضل، وقد تكون بعد الدخول فقد دعا النبي (ﷺ) القوم بعد الدخول بزينب . وهذا يجعلنا نقول إن وقت الوليمة أمر يتوسع فيه حسب العرف والعادة .

١٤ -الدعوة لوليمة العرس لها شروط وآداب ينبغي مراعاتها في الداعي والمدعو .

١٥ -يجوز للنساء والصبيان حضور دعوة العرس بدون كراهة .

١٦ -المرأة إذا دعت النساء فحكمها حكم الرجل، فإن دعت رجلا أو رجالا وجب إجابتها ما لم يكن هناك خلوة محرمة .

١٧ -يجوز إجابة دعوة الذمي في الأمور الدنيوية لا الدينية إذا لم يكن ثمة منكر أو كان الطعام مشتملا على محرم، ولا يلـزم الـذمي إجابة دعوة المسلم لأنه لا يلتزم أحكامنا إلا عن تراض .

١٨ -تتحقق الدعوة بتعيين المدعو، كما تتحقق بالمراسـلة والمكاتبـة، وتقوم بطاقات الدعوة في وقتنا الحالي مقام الدعوة باللفظ إذا دلت القرينة على التعيين .

١٩ -ينبغي على المرء أن يحرص على دعوة أهل الخير والصلاح من الأهل والأقارب والأصدقاء دون تمييز بين غني وفقيـر لقولـه (ﷺ): (لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي) (١).

فقد حذر(٢) النبي (ﷺ) من صحبة من ليس بتقـي، وزجـر عـن مخالطته ومؤاكلته لأن المطاعم توقع الألفة والمودة في القلوب .

٢٠ -تكره دعوة الأغنياء دون الفقراء إذ إن ذلك من عادات الجاهليـة، ولا بأس أن يميز الداعي بين الأغنياء والفقراء، فيطعم كل على حدة كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما .

٢١ -الأكل من الوليمة ليس بواجب على من حضر ولـو مفطـراً إذ الواجب الإجابة إلى الدعوة، لأنه الذي أمر به الله ورسوله وتوعد على تركه لا الأكل .

---

(١) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) - كتاب الزهد - باب ما جاء في صحبة المؤمن، وقـال: هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه جـ ١٠٢/٧، ١٠٣ ؛ وأخرجه أبـو داود (بـذل المجهود) - كتاب الأدب - باب من يؤمر أن يجالس جـ ٨٢/١٩ ؛ وقـال السـهارنفوري أخرجه أحمد والدارمي وابن حبان والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقال المناوي: أسانيده صحيحة . تحفة الأحوذي جـ ١٠٣/٧ .

(٢) تحفة الأحوذي جـ ١٠٢/٧ .

ولكن يستحب الأكل للمفطر، أما الصائم: فإن كان صومه فرضا لم يجز له الفطر لأن الفرض لا يجوز الخروج منه، وإن كان نفلا جاز له الفطر أو الصوم،فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل له الفطر، وإن كان لا يشق كان إتمام الصوم أولى .

٢٢ -لا يعتبر الصوم عذرا مانعا من الحضور، فالصائم يحضر ويدعو لأهل الطعام بالبركة، ويخبرهم بصومه ليقبل عذره في عدم الأكل.

٢٣ -يحرم[١] أخذ طعام من الوليمة بغير إذن صاحبه، لما فيه من الافتيات عليه، فإن علم بقرينة رضا رب الطعام فقد قيل: يكره وقيل يباح .

٢٤ -يحرم ذهاب غير مدعو، ويحرم أكله إن ذهب إلا بإذن من رب الطعام فيجوز أكله وحضوره .

يقول[٢] النووي في هذا المقام: المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه، ويستحب لصاحب الطعام أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسده، بأن يؤذي الحاضرين حضوره، أو يشيع عنهم ما يكرهونه، أو يكون جلوسه مزرياً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك .

(١) كشاف القناع جـ ١٦٩/٥ .

(٢) شرح النووي م ٥ جـ ٢٠٨/١٣ .

فإن خيف من حضوره شيء من ذلك لم يأذن لــه، وينبغــي أن يتلطف في رده، ولو أعطاه شيئا من الطعام كان أليق به وأحسن، ليكون ردا جميلا .

٢٥ -يجوز حضور دعوة من دعا الناس دعاء عاما ولا يكون الحضور حراما أو من باب التطفل اعتبارا بالإذن العام المتقدم، وهذا يعني أن الدعوة قد تكون لناس معينين ومبهمين .

٢٦ -يكره النِثار في الأفراح، وهو ما يلقي على رؤوس الآكلــين مــن حلوى ونقود، إذا كان يترتب عليه مفسدة، من إسقاط المروءة أو مفسدة الإفضاء إلى التقاتل والمزاحمة، والأفضل تقــسيمه بــين الحاضرين كما فعل النبي (ﷺ) .

٢٧ -يفارق[١] النِثار طعام الوليمة، من حيث أن من أخذ شيئاً من النثر فإنه يكون ملكاً له، وكان مخيراً بين أكله، أو حمله إلى بيته، أو بيعه، بخلاف طعام الوليمة الذي لا يملكه إلا بأكله في موضــعه اعتباراً بالعرف في الحالين، والقصد المفرق بين الأمرين .

٢٨ -يشترط لوجوب إجابة الدعوة: أن تكون الوليمة غير مشتملة على منكر من شرب خمر أو راقصات أو مغنيات، فإن اشتملت على منكر، فقد اعتبر بعض الفقهاء ذلك عذراً مانعاً مــن الحــضور، وذهب البعض الآخر إلى التفصيل في المسألة كما بينتهــا فيمــا سبق .

(١) الحاوي جـ ٥٦٦/٩ .

٢٩ -مما يباح في وليمة العرس :

أ - الضرب بالدف إذا سلم الاجتماع عليه من اختلاط الرجال بالنساء لأنه لا بأس بإظهار الفرح والسرور .

ب - اتفق[١] الفقهاء على إباحة الغناء الفطري الذي لا يتنافى مع الشيم العربية الإسلامية والأخلاق الفاضلة، وذلك في مواطن السرور المشروعة كالعرس وقدوم الغائب وأيام الأعياد ونحوها، بشرط أن لا يكون المغني امرأة في حضرة أجانب.

يقول[٢] الشيخ أبو حامد الغزالي: ولا يكره السماع عند العرس والوليمة والعقيقة وغيرها، فإن فيه تحريكا لزيادة سرور مباح أو مندوب، ويدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر ﷺ دخل عليها، وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي(ﷺ) متغش[٣] بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي عن وجهه وقال: (دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى) [٤].

وفي حديث آخر (تغنيان وتضربان) [٥].

(١) فتاوي معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي جـ ٢/٤٩٢ .

(٢) سراج السالك شرح أسهل المسالك جـ ٢/٦٦ .

(٣) متغش بثوبه: تغطي به . مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . (دار الفيحاء - بيروت - دمشق) /٤٧٥ .

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) - كتاب العيدين - باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين جـ٢/٥٥٠ .

(٥) أخرجه مسلم (النووي) - كتاب العيدين - باب الرخصة في اللعب يوم العيد م ٢ جـ ٦/ ١٨٣، ١٨٤ .

وهذا يعني أن الغناء الذي لا مفسدة[1] فيه مباح، وقد استجاز الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم .

٣٠ - ما يحصل في بعض الأفراح من الغناء المحرم، وما يكون من اختلاط بين الرجال والنساء، فليس من الإسلام في شيء .

٣١ - يحرم[2] كل غناء يشتمل على فحش، أو فسق، أو تحريض على معصية، كوصف الجمال والفجور، ومعاقرة الخمور، أو كان فيه تمطيط وتكسر، وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، لأن الغناء من حيث هو كلام، فإن حسنه حسن وقبيحه قبيح، فكل قول يشتمل على حرام فهو حرام .

ولذلك وضع الدكتور يوسف القرضاوي للغناء ضوابط[3] منها :

١ - أن يكون متفقا مع أدب الإسلام وتعاليمه .

٢ - أن لا يكون في أداء المغني أو المغنية تكسر في القول، وتعمد الإثارة أو القصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجعة، وإغراء القلوب المريضة، أو الإلحاح على جانب الغريزة الجنسية وما يتصل بها من الحب والغرام، وإشعالها بكل أساليب الإثارة والتهييج وخصوصا لدي الشباب والشابات .

٣ - أن لا يقترن الغناء بشيء محرم كشرب الخمر أو التبرج، أو الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء بلا قيود ولا حدود .

(١) شرح النووي م ٢ جـ ١٨٢/٦، ١٨٣ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم م٢ جـ ١٨٣/٦؛ السلسبيل في معرفة الدليل جـ٢/٧٣٩.

(٣)فتاوى معاصره للدكتور يوسف القرضاوي جـ ٤٩٢/٢ - ٤٩٤ .

٤ – عدم الغلو والإسراف في إبراز عاطفة خاصة على حساب العواطف الأخرى، أو على حساب عقل الفرد وروحه وإرادته، أو على حساب المجتمع وخصائصه أو على حساب الدين .

٣٢ –يباح في الوليمة التقاط الصور الفوتوغرافية، بشرط أن تكون الصورة التي تلتقط في ذاتها حلالا، فلا يصور امرأة عارية أو شبه عارية، أو يكون الدافع من التقاط الصورة تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفاحشة أو التحريض على إرتكاب المحرمات والفسق والفجور .

٣٣ –يحرم[١]رقص النساء بحضره الأجانب كما يحرم رقص المرأة مع رجل أجنبي عنها، ورقص الرجل مع امرأة أجنبية عنه، لأنه يتنافى مع وجوب تستر المرأة المأمورة به شرعا، ولأنه من أسباب كثرة الفواحش و الزنا .

فلا تظن المرأة الراقصة أمام الرجال أو معهم أن هذا سيرفع قدرها لأن مقدارها وزينتها وجمالها وكمالها بحيائها، ورجاحة عقلها وطيب خلقها .

---

(١) نقل في البزازية عن القرطبي، إجماع الأئمة على حرمة الرقص، والمراد به التمايل والخفض والرفع بحركات موزونة كما يفعله بعض المتصوفة . وإذا كان الرقص ممن ينتسب إلى التصوف حرام، فمن باب أولى ما تفعله النساء اليوم في الأفراح من تهتك ومجون يثير الغرائز ويفسدها . بتصرف حاشية رد المحتار جـ٤/٢٥٩؛ وانظر أيضا السلسبيل في معرفة الدليل جـ٢/٧٤٠ .

٣٤ -رقص النساء فيما بينهن في العرس وغيره لا بأس[١] به بشرط:

١ - أن يكون ذلك في محيط النساء فقط، وبصوت لا يرتفع ولا يتجاوز مكانهن .

٢ - بشرط التستر الكامل بحيث لا يبدو شيء من عورة المرأة في حالة الرقص كسيقانها وذراعيها وعضديها، وإنما يبدو منها ما جرت عادة المرأة المسلمة بكشفه في حضرة النساء.

٣٥ - لا يجوز ترك إجابة دعوة الوليمة بلا سبب مسوغ لذلك، لأن هذا مخالف للسنة وفيه كسر لقلب الداعي، وإشعار له بقلة قيمته، وذلك مما يوهي عُرى الأخوة، ويورث العداوة والنفرة .

٣٦ - خلاصة القول في الموضوع أن الإسلام جرى بالنفوس في الاستمتاع بالزينة والملاذ في طريق وسط، فدل ذلك على أنه الدين الذي يهدي إلى السعادة، ويرضي لأوليائه أن يعيشوا عيشة طيبة في الحياة الدنيا .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها بعون الله تعالى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

(١)الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة جمع وترتيب أمين بن يحيي الوزان (ط١ - دار القاسم للنشر - الرياض سنة ١٤١٩هـ) جـ٣/١١٠٣، ١١٠٤ نقلا من كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان جـ٣/٢٨ .

الفهارس

* فهرس المصادر والمراجع .

* فهرس الموضوعات .

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: الحديث وشروحه :

١ -إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني - إشراف زهير الشاويش - الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي - بيروت سنة ١٩٨٥م .

٢ -الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر - الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية - بيروت .

٣ -بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري ومعه تعليق الشيخ محمد زكريا بن يحيي الكاندهلوي - دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية .

٤ -تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - سنة ١٩٩٥م .

٥ -جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - سنة ١٩٩٥م .

٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني - المعروف بالأمير - الطبعة الرابعة - البابي الحلبي - سنة ١٩٦٠م .

٧ -سنن الدارمي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - حققه فؤاد أحمد زمرلي وخالد سبع العلمي - الطبعة الثانية - دار الكتاب العربي - بيروت سنة ١٩٩٧م .

٨ -سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - طبعة دار الفكر - وطبعة دار اللواء للنشر والتوزيع الرياض - المملكة العربية السعودية .

٩ -السنن الكبرى لإمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

١٠ -سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - طبعة دار الفكر .

١١ -سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر ابن سنان بن دينار النسائي - مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي - الطبعة الأولى - دار الفكر - بيروت - سنة ١٩٣٠م.

١٢ -شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٩٩٠م .

١٣ -شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي - حققه وعلق عليه الشيخ على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود - الطبعة الأولى دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٩٩٢م .

١٤ -شرح النووي على صحيح مسلم ليحيي بن شرف النووي - الطبعة الأولى - دار الريان للتراث - سنة ١٩٨٧م .

١٥ -صحيح البخاري بشرح فتح الباري لمحمد بن إسماعيل البخاري - الطبعة الأولى - دار الريان للتراث - سنة ١٩٨٧م .

١٦ -صحيح مسلم بشرح النووي للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري - الطبعة الأولى - دار الريان للتراث - القاهرة - سنة ١٩٨٧م .

١٧ -عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي - الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤١٥هـ .

١٨ -فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - الطبعة الأولى - دار الريان للتراث - سنة ١٩٨٧م.

١٩ -الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي - الطبعة الأولى بمصر - سنة ١٣٧٣هـ .

٢٠ -فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي - الطبعة الثانية - نشر مكتبة مصر - جوده السحار وشركاه - مصر - سنة ٢٠٠٣م .

٢١ -المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري - دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٩٩٠م .

٢٢ -مسند الإمام أحمد بن حنبل مع الفتح الرباني - الطبعة الأولى - مصر سنة ١٣٧٣هـ .

٢٣ -المصنف لعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني - تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت سنة ٢٠٠٠م .

٢٤ -نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - الطبعة الأخيرة - مصطفى البابي الحلبي - مصر .

ثالثاً: الفقه :

أ - الحنفي :

٢٥ -الإختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٩٧٢م .

٢٦ -البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم - الطبعة الثانية - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

٢٧ -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي - الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٢٨ -حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق لشهاب الدين أحمد الشلبي - الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر .

٢٩ -حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين - الطبعة الثانية - البابي الحلبي - مصر سنة ١٩٦٦م .

٣٠ -شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام - الطبعة الأولى - البابي الحلبي سنة ١٩٧٠م .

٣١ -الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الطبعة الرابعة - دار إحياء التراث - بيروت سنة ١٩٨٦م .

٣٢ -نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده - الطبعة الأولى - البابي الحلبي - سنة ١٩٧٠م .

ب - *المالكي* :

٣٣ -بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي - الطبعة الأخيرة - البابي الحلبي - مصر - سنة ١٩٥٢م .

٣٤ -تقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي - طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - القاهرة .

٣٥ -جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهري - طبع ونشر دار المعرفة - بيروت .

٣٦ -حاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي - طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي - القاهرة .

٣٧ -الخرشي على مختصر خليل - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر .

٣٨ -سراج السالك شرح أسهل المسالك لعثمان بن حسين بري الجعلي المالكي - الطبعة الأخيرة - البابي الحلبي - مصر .

٣٩ -الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير بهامش بلغة السالك - الطبعة الأخيرة - البابي الحلبي - سنة ١٩٥٢م .

٤٠ -الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مُهنا النفراوي - الطبعة الثالثة - البابي الحلبي - سنة ١٩٥٥م .

ج- الشافعي :

٤١ -الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب - طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي .

٤٢ -تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب للشيخ زكريا الأنصاري - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٩٩٧م .

٤٣ -الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي - تحقيق الشيخ على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود - الطبعة الأولى دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٩٩٤م .

٤٤ -روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي - الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي - بيروت سنة ١٩٨٥م .

٤٥ -فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - القاهرة .

٤٦ -كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للحصني - الطبعة الثانية - البابي الحلبي سنة ١٩٣٧م .

٤٧ -المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) لمحيي الدين بن شرف النووي - طبعة دار الفكر .

٤٨ -مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب - طبعة البابي الحلبي - مصر سنة ١٩٥٨م .

٤٩ -المهذب للشيرازي - طبعة البابي الحلبي .

٥٠ -النظم المستعذب شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة .

د - الحنبلي :

٥١ -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي- تحقيق محمد حامد الفقي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٥٢ -دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مرعي بن يوسف - الطبعة الثالثة - المكتب الإسلامي - بيروت - سنة ١٩٧٧م .

٥٣ -حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي - الطبعة الثالثة - سنة ١٩٨٥م .

٥٤ -الروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتي- تحقيق محمد بن عبد الرحمن عوض- الطبعة الخامسة- دار الكتاب العربي بيروت - توزيع مكتبة الرشد - الرياض .

٥٥ -السلسبيل في معرفة الدليل (حاشية على زاد المستقنع) للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي - الطبعة الثالثة - سنة ١٤٠١هـ .

٥٦ -الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين - الطبعة الأولى - دار ابن الهيثم - القاهرة - سنة ٢٠٠٢م .

٥٧ -الكافي لابن قدامة المقدسي تحقيق إبراهيم بن أحمد عبد الحميد - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة.

٥٨ -كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال - مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

٥٩ -المبدع في شرح المقنع لابن مفلح - المكتب الإسلامي - بيروت سنة ١٩٨٢م .

٦٠ -المغني على مختصر الخرقي لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - نشر مكتبة الجمهورية ومكتبة الكليات الأزهرية بالأزهر - مصر .

٦١ -منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - تحقيق زهير الشاويش - الطبعة السادسة - المكتب الإسلامي - بيروت سنة ١٩٨٤م .

هـ - الظاهري :

٦٢ -المحلي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - طبعة دار الإتحاد العربي - نشر مكتبة الجمهورية - مصر سنة ١٩٧٠م .

و - الشيعي :

الشيعة الزيدية:

٦٣ -البحر الزخار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأحمد بن يحيي بن المرتضى - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ٢٠٠١م .

٦٤- الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني - مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة سنة ١٩٨٦م .

٦٥-الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - المكتبة العصرية - بيروت سنة ١٩٨٧م .

٦٦-هامش السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار تحقيق محمود إبراهيم زايد - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت .

الشيعة الإمامية :

٦٧-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي، حققه عبد الحسين محمد علي - الطبعة الثانية - دار الأضواء - بيروت - سنة ١٩٨٣م .

رابعاً: المعاجم والقواميس :

٦٨-المعجم المفهرس لألفاظ الحديث - رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ.ى ونسنك - دار الدعوة - استانبول

٦٩-القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي - طبعة دار الجيل - بيروت .

٧٠-لسان العرب لابن منظور - طبعة دار المعارف .

٧١-المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) - طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم - جمهورية مصر العربية - سنة ١٩٩٧م .

٧٢-المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) - طبعة دار الدعوة - استانبول - تركيا سنة ١٩٨٩م، والطبعة الثالثة - طبعة مجمع اللغة العربية .

خامساً: التراجم :

٧٣-الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر - الطبعة الأولى - دار العلوم الحديثة سنة ١٣٢٨ هـ .

٧٤-الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي - الطبعة الخامسة عشرة - دار العلم للملايين سنة ٢٠٠٢م .

٧٥ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .

سادساً: فتاوى:

٧٦- فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء بالسعودية، إضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي - جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند - الطبعة الأولى - دار الوطن - الرياض سنة ١٤١٥هـ .

٧٧-الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية - وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٩٨٣م .

٧٨-الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة جمع وترتيب أمين بن يحيي الوزان - الطبعة الأولى - دار القاسم الرياض - سنة ١٤١٩هـ .

٧٩-فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي - الطبعة العاشرة - دار القلم بالكويت والقاهرة - سنة ٢٠٠٣م .

سابعاً: مصادر متنوعة :

٨٠-أخطاء في مفهوم الزواج لمحمد بن إبراهيم الحمد - الطبعة الأولى دار ابن خزيمة سنة ١٩٩٨م .

٨١-حجة الله البالغة للدهلوي - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٨٢-فقه السنة للسيد سابق - الطبعة الخامسة - نشر دار الفتح للإعلام العربي - مصر - سنة ١٩٩٢م .

٨٣- منكرات الأفراح جمع وترتيب عبد الله بن سَفر عبادة العبدلي الغامدي - الطبعة الأولى - نشر مكتبة الطرفين - الطائف - المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٠هـ .

فهرس الموضوعات